دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 148

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م بشأن محاكم الهيئات المحلية.	6
.2	قرار بقانون رقم (33) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م بشأن الضمان الاجتماعي.	8
.3	قرار بقانون رقم (34) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات مع حكومة الجمهورية التركية.	10

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (6) لسنة 2018م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمتابعة ترؤس دولة فلسطين لمجموعة (77) والصين.	41

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (92) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ كامل حميد ليعمل محافظاً لمحافظة بيت لحم.	43
.2	قرار رقم (93) لسنة 2018م بشأن إحالة السيد/ حسن فهد حسن سليمان (العوري) إلى التقاعد.	44
.3	قرار رقم (94) لسنة 2018م بشأن إلغاء القرار رقم (100) لسنة 2017م.	45
.4	قرار رقم (95) لسنة 2018م بشأن استبدال عضوية أحد أعضاء مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه.	46

.5	قرار رقم (96) لسنة 2018م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط.	47
.6	قرار رقم (97) لسنة 2018م بشأن تعيين السفير/ حسام زملط رئيساً للبعثة الفلسطينية لدى المملكة المتحدة.	49
.7	قرار رقم (98) لسنة 2018م بشأن نقل اللواء/ جبرين البكري ليعمل محافظاً لمحافظة الخليل.	50
.8	قرار رقم (99) لسنة 2018م بشأن ترقية المستشار أول/ محمود العلواني إلى درجة سفير.	51
.9	قرار رقم (100) لسنة 2018م بشأن ترقية المستشار أول/ عبد الكريم الخطيب إلى درجة سفير.	52
.10	قرار رقم (101) لسنة 2018م بشأن ترقية المستشار أول/ ثائر أبو بكر إلى درجة سفير.	53

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2018م بالنظام المالي لدعم صمود المقدسيين.	54
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2018م بنظام استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء.	70
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2018م بنظام رسوم هيئة العمل التعاوني.	79
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2018م بنظام التمويل والإقراض للمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي.	81

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (2) لسنة 2018م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	89
.2	قرار رقم (3) لسنة 2018م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	91
.3	قرار رقم (4) لسنة 2018م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	93
.4	قرار رقم (5) لسنة 2018م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "محطات توليد طاقة" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	95
.5	قرار رقم (6) لسنة 2018م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في نطاق المدن والمناطق الصناعية الحرة - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	97
.6	قرار رقم (3) لسنة 2018م باعتماد نموذج تقييم الأداء الوظيفي لموظفي الفئة الأولى - صادر عن ديوان الموظفين العام.	99
.7	تعليمات رقم (6) لسنة 2018م بعمل وإجراءات اللجان المشكلة بقرار من مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	104
.8	تعليمات رقم (7) لسنة 2018م بتحصيل ديون المؤسسة من المدينين - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	112
.9	تعليمات رقم (8) لسنة 2018م بالمبالغ المستردة للمؤسسة - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	117

.10	تعليمات رقم (9) لسنة 2018م بمنحة نفقات الجنازة - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	121
.11	تعليمات رقم (10) لسنة 2018م بآليات تطبيق منافع العناية الطبية - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	125

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2016/10).	129
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الدستوري رقم (2018/02).	132
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير الدستوري رقم (2018/07).	147

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

.1	تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2015/01) - صادر عن محكمة جرائم الفساد.	153

ثامناً: إعلانات

.1	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	157
.2	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية".	214
.3	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	222
.4	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	234

.5	إلغاء ترخيص بنك - صادر عن سلطة النقد الفلسطينية.	296
.6	إعلان صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية رام الله.	297
.7	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	298

تاسعاً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (12) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	299

قرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م
بشأن محاكم الهيئات المحلية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى رأي مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (4) لسنة 2018م، المنعقدة بتاريخ 2018/05/14م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/06/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
المحكمة: محكمة الهيئات المحلية.
القاضي: قاضي محكمة الهيئات المحلية.

مادة (2)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون محكمة متخصصة في كل محافظة تسمى "محكمة الهيئات المحلية"، وتكون ضمن تشكيل المحاكم النظامية.

مادة (3)

1. تتشكل المحكمة من قاضي صلح منفرد، يتم انتدابه وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ.
2. تنعقد المحكمة في مقر محكمة البداية في كل محافظة، أو في محكمة الصلح في المحافظات التي لا يكون فيها محكمة بداية.

مادة (4)

تختص المحكمة بالنظر في المخالفات التي ترتكب ضمن دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة، خلافاً لأحكام التشريعات الناظمة لأعمال الهيئات المحلية.

مادة (5)
تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ على كافة المخالفات المنظورة أمام المحكمة.

مادة (6)
تستأنف أحكام المحكمة أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال خمسة عشرة يوماً من اليوم التالي لإصدار الحكم.

مادة (7)
1. تتولى النيابة العامة مهمة مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة وفقاً للقانون.
2. تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة وفقاً للقانون.

مادة (8)
بموجب أحكام هذا القرار بقانون، تحال إلى المحكمة جميع الدعاوى التي أصبحت ضمن اختصاصها من النقطة التي وصلت إليها الدعوى، ما لم يكن باب المرافعة قد أقفل فيها.

مادة (9)
لرئيس كل محكمة تنعقد المحكمة في مقرها سلطة الإشراف الإداري على القاضي المنتدب وموظفي المحكمة.

مادة (10)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (12)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/02 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (33) لسنة 2018م
بتعديل القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م
بشأن الضمان الاجتماعي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/09/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعدل الفقرة (5) من المادة (78) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لتصبح على النحو الآتي:

5. إذا أدت اصابة العمل إلى عجز جزئي دائم للعامل المؤمن عليه تقدر نسبته بأقل من (20%)، يستحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل راتب العجز الكلي الدائم مضروباً في نسبة العجز الجزئي الدائم للعامل المصاب المؤمن عليه، مضروباً في (3500) يوم عمل مقسوماً على ثلاثين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/02 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

قرار بقانون رقم (34) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات مع حكومة الجمهورية التركية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية الموقعة بتاريخ 2018/09/05م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/09/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/02 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الرقابة
الأرشيف
صورة طبق الأصل

اتفاقية

بين

حكومة دولة فلسطين

و

حكومة الجمهورية التركية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية، المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما بتعزيز التعاون الاقتصادي بينهما، خصوصاً فيما يتعلق باستثمارات المستثمرين أي طرف من الطرفين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكاً منهما بأن التوصل لاتفاق بشأن التسهيلات التي ستمنح لتلك الاستثمارات سوف يشجع تدفق رأس المال والتكنولوجيا والتنمية الاقتصادية لدى الطرفين المتعاقدين؛

وحيث أن كلا الطرفين يوافقان على أن المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات أمر مرغوب فيه من أجل الحفاظ على إطار مستقر للاستثمار وتسهم بتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستغلال الفعال للموارد الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة؛

وحيث أن كلا الطرفين مقتنعان بأن هذه الأهداف يمكن تحقيقها دون تخفيف التدابير العام لإجراءات الصحة والسلامة والبيئة بالإضافة إلى حقوق العمل المقرة عالمياً؛

فقد اعتزما إبرام اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات:

واتفقا على ما يلي:

المادة (1)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. يُقصد بمصطلح "الاستثمار" أي نوع من أنواع الأصول فيما يتصل بالأنشطة التجارية، وما يتم الحصول عليه لغرض تأسيس علاقات اقتصادية دائمة في إقليم الطرف المتعاقد وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى ذلك الطرف وتحمل خصائص الاستثمار[1]، بما في ذلك خصائص مثل الالتزام برأس المال أو موارد أخرى أو توقع العوائد أو الأرباح أو تحمل المخاطر أو المساهمة في التنمية الاقتصادية وخلال مدة معينة، ويشمل ذلك، بشكل خاص، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) الأملاك المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق أخرى مثل الرهونات وحق الحجز على أموال المدين والتعهدات وأي حقوق مماثلة كما هو محدد وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد التي تقع هذه الأملاك في إقليمه؛

ب) العوائد المعاد استثمارها؛

ج) المطالبات أو أي حقوق أخرى ذات قيمة مالية تتعلق بالاستثمار؛

د) الأسهم أو الأوراق المالية أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات؛

هـ) حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات التقنية والعلامات التجارية والشهرة التجارية والمعرفة الفنية؛

و) الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب القانون أو العقد، وتشمل الامتيازات المتعلقة بالموارد الطبيعية.

2. يُقصد بمصطلح "المستثمر":

أ) الأشخاص الطبيعيين ممن يحملون جنسية الطرف المتعاقد وفقاً للقوانين المعمول بها لديه.

ب) الشركات أو المؤسسات أو الاتحادات أو الجمعيات أو الشراكات التجارية التي يتم تأسيسها أو

[1] من يقاد أحد الأصول خصائص الاستثمار وفق هذا الفقرة أو غيرها يعتبر استثمارا بصرف النظر عن الشكل الذي قد يأخذه

2

إقامتها بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد ولديها مكاتب مسجلة جلباً إلى جنب مع الانشطة التجارية الرئيسية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد؛

والذي قام بتنفيذ استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3. يُقصد بمصطلح "عوائد" المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل بشكل خاص، على سبيل المثال لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح المترتبة على رأس المال والملكية الفكرية والرسوم وأرباح الأسهم.

4. يُقصد بمصطلح "الإقليم":

(أ) بالنسبة لجمهورية تركيا: الأراضي البرية والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمجال الجوي فوقهما والمناطق البحرية التي تمتلك تركيا عليها حقوق السيادة أو الحكم لغرض الاستغلال والتنقيب وحفظ الموارد الطبيعية سواء أكانت حية أم غير حية وفقاً للقانون الدولي.

(ب) بالنسبة لدولة فلسطين: إقليم دولة فلسطين بما فيه مياهها الإقليمية والمجال الجوي فوقها والمناطق البحرية الأخرى بما فيه كالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجوف القاري الذي تمارس عليه دولة فلسطين حقوقاً سيادية وقضائية فيما يتعلق بأي نشاط على المياه، قاع البحر، باطن الأرض ذي صلة بالاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بحكم قانونها والقانون الدولي.

المادة (2)

نطاق التطبيق

1. تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي ينفذها مستثمرون من الطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بما لا يتعارض مع قوانين والأنظمة والسياسات ذات الصلة للطرف المتعاقد.

2. لا تسري هذه الاتفاقية على نزاعات الاستثمار الناشئة أو نزاعات الاستثمار التي تم تسويتها، أو تلك التي تكون خاضعة لإجراءات التحكيم، قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

3

المادة (3)

تشجيع وحماية الاستثمارات

1. على كل من الطرفين المتعاقدين تشجيع وإيجاد ظروف تفضيلية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه، بما يخضع لقوانينه وأنظمته.
2. تعامل استثمارات المستثمرين من كل طرف وفي جميع الأوقات وفقاً لمعايير الحد الأدنى للمعاملة المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين القيام بالانتقاص من إدارة أو صيانة أو استخدام أو تشغيل أو التمتع أو امتداد أو بيع أو تصفية أو التصرف بتلك الاستثمارات من خلال إجراءات غير مبررة أو تمييزية.
3. على كل طرف متعاقد، بما يخضع لقوانينه وأنظمته، أن يفحص بذية حسنة الطلبات المتعلقة بالاستثمارات وإصدار الرخص اللازمة المطلوبة في إقليمه دون تأخير بما يتعلق بالاستثمارات التابعة لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.
4. على كل طرف متعاقد، مع مراعاة أنظمته وقوانينه، السماح بالدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين الذين يتم توظيفهم من خارج البلاد كمدراء أو تنفيذيين أو مختصين أو طواقم فنية بما يتعلق بالاستثمار الخاص بمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (4)

معاملة الاستثمارات

1. يلتزم كل طرف متعاقد بأن يمنح في إقليمه استثمارات بناءً على أسس تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة ضمن إطار قوانينه وأنظمته.
2. يمنح كل طرف متعاقد هذه الاستثمارات في إقليمه، حالما يتم تأسيسها، معاملة تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات تعود لمستثمري أية دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلاً، فيما يتعلق بإدارة، صيانة، استخدام، تشغيل، استفادة، توسع، بيع، تصفية أو التصرف بالاستثمار.
3. يمنح كل طرف متعاقد، وضمن تشريعه الوطني عناية خاصة لطلبات الدخول والإقامة المؤقتة

4

لمواطني كل طرف متعاقد يرغب بالدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك لغايات إقامة وتنفيذ الاستثمارات.

4. (أ) لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على أنها إلزام لأي طرف متعاقد بمنح مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر أي معاملة أو أفضلية أو امتياز ربما جرى منحه من قبل هذا الطرف المتعاقد سابقا بموجب أي معاهدة أو ترتيبات دولية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضرائب.

(ب) لا تسري أحكام عدم التمييز والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية الواردة في هذه الاتفاقية على كافة المزايا الحالية أو المستقبلية الممنوحة من قبل كل طرف متعاقد بحكم عضويته في أو ارتباطه باتحاد اقتصادي أو نقدي أو جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة؛ على مواطنين أو شركات فيها، أو على الدول الأعضاء في هذا الاتحاد أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو أي دولة ثالثة أخرى.

(ج) لا تشمل معاملة الدولة الأكثر رعاية المشار اليها في الفقرتين (1 و2) من هذه المادة تدابير أو آليات أو إجراءات تسوية نزاعات المستثمر مع الدولة الطرف، مثل تلك المنصوص عليها في المادة (10)، والتي تكفلها معاهدات دولية أخرى.

(د) لا تلزم الأحكام الواردة في المادة (3) والمادة (4) من هذه الاتفاقية الطرفين المتعاقدين على منح استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة الممنوحة لاستثماراتهم مستثمريه فيما يتعلق بملكية الأرض والعقارات والحقوق العقارية لهذه الاستثمارات.

المادة (5)

استثناءات عامة

1. لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تأويله لمنع طرف متعاقد من تبني أو الحفاظ أو انفاذ أية تدابير قانونية غير تمييزية:

(أ) مصممة ومطبقة من أجل حماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات او الصحة أو البيئة؛

(ب) متعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للاستنزاف الحية أو غير الحية؛

2. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه:

أ) طلب من أي طرف متعاقد أن يزود أو يسمح أو يتيح بالوصول إلى أية معلومات يعتبر الإفصاح

5

عنها مناقضة لمصالح أمنه القومي.

ب) منع أي طرف متعاقد من اتخاذ أية إجراءات يعتبرها ضرورية من أجل حماية مصالح أمنه القومي، وتكون تلك الإجراءات:

(1) متعلقة بالإتجار بالأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والصفقات في بضائع ومواد وخدمات وتكنولوجيا أخرى تضطلع بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لغرض التوريد إلى مؤسسة عسكرية أو أمنية أخرى؛ أو

(2) متخذة في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛ أو

(3) متعلقة بتطبيق السياسات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية فيما يخص الحد من انتشار الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى؛

ج) منع أي طرف متعاقد من اتخاذ إجراءات حسب واجباته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين.

3. يخضع تبني أو حفظ أو تنفيذ تلك الإجراءات إلى متطلب عدم تطبيقها بطريقة غير تمييزية أو تعسفية أو غير عادلة ولا تشكل قيوداً لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

4.

المادة (6)

المصادرة والتعويض

1. لا يجوز مصادرة أو تأميم أو إخضاع الاستثمارات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتدابير ذات أثر مشابه (يشار اليها فيما بعد بالمصادرة) باستثناء أن يكون ذلك من أجل أغراض عامة وبطريقة غير تمييزية إثر دفع تعويض كاف وفوري ونافذ، طبقاً للأصول القانونية والمبادئ العامة للمعاملة الواردة في المادة (4) من هذه الاتفاقية.

2. إن الإجراءات القانونية غير التمييزية المصممة والمطبقة لحماية أهداف المصلحة العامة المشروعة، مثل الصحة والسلامة والبيئة، لا تشكل أعمال مصادرة غير مباشرة.

3. يكون مقدار التعويض معادلا للقيمة السوقية للاستثمار المصادر قبل أن تتم أو تصبح المصادرة معروفة للعلن. يتم صرف التعويضات دون تأخير وعلى أن تكون قابلة للتحويل بحرية كما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (8).

6

4. يستحق التعويض الدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية. وفي حال تأخير دفع ذلك التعويض، فإنه يشمل معدل فائدة مناسبة تحتسب اعتبارا من تاريخ المصادرة حتى تاريخ الدفع.

المادة (7)

التعويض عن الخسائر

1. يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الاخر بسبب الحرب أو الاضطرابات المدنية أو الثورة أو حالة الطوارئ الوطنية أو التمرد أو الشغب معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تبعاً للقوانين والأنظمة المحلية المعمول بها لديه، بما يتعلق بالتعويض أو التعويض المالي أو إعادة الأموال أو أي تسوية أخرى، لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة الى مستثمري أية دولة ثالثة.

2. مع عدم الإخلال بالفقرة (1) أعلاه، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين ووفقاً للمادة ((6) /المصادرة والتعويض) اللذين يتعرضون في اي من الأوضاع المشار اليها في تلك الفقرة إلى خسائر في اقليم الطرف الآخر نتيجة ل:

أ. الاستيلاء على استثماره أو جزء منه على يد قواته أو سلطاته؛ أو

ب. دمار استثماره أو جزء منه على يد قواته أو سلطاته دون أن تتطلب ذلك ضرورة الموقف.

يتم منحهم تعويضاً ويكون فورياً وعادلا وتكون الدفعات الناتجة عن ذلك التعويض قابلة للتحويل بحرية.

المادة (8)

الإعادة إلى الوطن والتحويل

1. يلتزم كل طرف متعاقد بأن يضمن بحسن نية أن كافة الحوالات المتعلقة باستثمار ما تتم بحرية ودون تأخير إلى داخل الإقليم أو إلى خارجه. تشمل تلك الحوالات:

أ) رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية لحفظ أو زيادة الاستثمار.

ب) العوائد.

ج) ثمانات من بيع أو تصفية كافة أو أي جزء من الاستثمار.

7

د) التعويض طبقا للمادتين (6 و7) من هذه الاتفاقية.

هـ) البدلات ودفعات الفائدة المشتقة من القروض المتصلة بالاستثمارات.

و) الرواتب والأجور وغيرها من الأتعاب القانونية الاخرى التي يتلقاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين الذين حصلوا على تصاريح تعمل المناسبة والمتعلقة بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ز) الدفعات الناشئة عن النزاعات الاستثمارية.

2. تتم التحويلات بالعملة التي تم بها الاستثمار أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل حسب سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المستثمر والطرف المتعاقد المضيف.

3. عندما تتسبب الدفعات وحركات رأس المال، في الظروف الاستثنائية، أو تهدد بالتسبب بصعوبات خطيرة على ميزان المدفوعات، يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين تقييد عمليات التحويل المالية مؤقتاً، من خلال تطبيق عادل وحسن النية ومنصفاً وغير تمييزي لقوانينه وأنظمته المتعلقة بـ:

أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين، بما يشمل حماية حقوق الموظفين؛

ب) إصدار أو تداول أو التعامل بالأوراق المالية أو العمليات الآجلة أو الخيارات أو المشتقات؛

ج) ارتكاب الجرائم الجنائية أو الجزائية واستعادة المنهوبات؛

د) التقارير المالية أو حفظ سجلات التحويلات عند الضرورة لمساندة أجهزة إنفاذ القانون أو سلطات التشريع المالي.

هـ) ضمان الالتزام بأحكام الجهات القضائية أو الإجراءات الإدارية؛

و) الضرائب

8

المادة (9)

الإحلال

1. إذا كان لأحد الطرفين المتعاقدين تأمين عام او خطة كفالة لحماية استثمارات مستثمريه ضد المخاطر غير التجارية، وإذا كان مستثمراً لهذا الطرف المتعاقد قد اشترك به، فإن أي عملية إحلال للمؤمن بموجب عقد التأمين بين هذا المستثمر والمؤمن، يتم الاعتراف به من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
2. يحق للمؤمن بمقتضى الإحلال أن يمارس حقوق المستثمر وينفذ مطالباته ويتولى الواجبات المتعلقة بالاستثمار. على أن لا تتجاوز حقوق الحلول أو المطالبات التي تم إحلالها الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر.
3. تتم تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومؤمن وفقاً لأحكام المادة (10) من هذه الاتفاقية.

المادة (10)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

1. تسري أحكام هذه المادة على النزاعات الناشئة بين طرف متعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر بشأن ادعاء بإخلال بأحد التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، والذي ترتب عليه خسائر أو أضرار للمستثمر أو استثماراته.
2. يتم الاخطار خطيا بالنزاعات الناشئة بين طرف متعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثماره، ويشمل ذلك الاخطار المعلومات بالتفصيل ويتم الاخطار من قبل المستثمر الى الطرف المتعاقد المتلقي. يلتزم المستثمر والطرف المتعاقد المعني بالمعني بحسن نية الى اقصى حد ممكن لتسوية هذه النزاعات عبر المشاورات والمفاوضات.
3. إذا تعذرت تسوية هذه النزاعات بهذه الطريقة خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار الخطي المذكور في الفقرة (2) أعلاه، يمكن إحالة النزاع، حسب ما يختار المستثمر، وذلك إلى:
   أ) المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يتواجد الاستثمار في إقليمه، أو
   ب) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المقام بموجب "معاهدة تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى"، بشرط أن يكون كلاً من الطرف

9

المتعاقد المتنازع والطرف المتعاقد غير المتنازع عضوان في المعاهدة؛ أو

ج) القواعد الملحقة لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، شريطة أن يكون أحد الطرفين المتعاقدين المتنازع أو غير المتنازع، وليس كلاهما، عضواً في معاهدة تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى؛ أو

د) هيئة تحكيم خاصة تنشأ بموجب النظام الداخلي للتحكيم لهيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1976/12/15، والمعدل في 2010؛

هـ) مركز إسطنبول للتحكيم (ISTAC)؛ أو

و) أي مؤسسة تحكيم أخرى أو أي قواعد للتحكيم يوافق عليها الأطراف المتنازعة.

4. حالما يحيل المستثمر النزاع إلى أحد جهات تسوية النزاعات أو اختياره أحد أشكال تسوية النزاعات الواردة في الفقرة (3) أعلاه، يكون ذلك الاختيار نهائياً.

5. في تقرير إن كان نزاع استثماري ما ضمن الاختصاص القضائي لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار وأهلية الهيئة التحكيمية يتوجب على الهيئة التحكيمية المشكلة بموجب الفقرة (3) (ب) الالتزام بالإخطار المقدم من الجمهورية التركية في 1989/3/3 لمركز تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى وفقاً للمادة (25) (4) من المعاهدة الحاكمة للمركز، بخصوص درجات النزاعات التي تعتبر ملائمة أو غير ملائمة للرفع للتحكيم في المركز، كجزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

6. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة الخاصة بالطرف المتعاقد صاحب الشأن في النزاع الذي تقام على إقليمه الاستثمارات (بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين) ومبادئ القانون الدولي ذات العلاقة.

7. يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لكافة أطراف النزاع. وعلى كل طرف متعاقد تنفيذ هذا القرار وفقا لقانونه الوطني.

10

المادة (11)

الحرمان من المزايا

1. يجوز لأي طرف متعاقد حرمان مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من المزايا الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، إذا لم تكن للشركة أنشطة فعلية في إقليم الطرف المتعاقد والتي أنشأت أو نظمت هذه الشركة بموجب قوانينه أو أن تكون الشركة مملوكة أو تحت سيطرة مستثمرين لطرف غير متعاقد أو مستثمرين للطرف المنكر.
2. يلتزم الطرف المتعاقد المنكر، وبالقدر الذي يعتبر ذلك عملياً، إشعار الطرف المتعاقد الآخر قبل القيام بالحرمان من المزايا.

المادة (12)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يلتزم الطرفين المتعاقدين بالسعي بحسن نية وبروح التعاون للتوصل إلى حل سريع ومنصف لأي نزاع بينهما بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يتفق الطرفان المتعاقدان على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة للتوصل لتلك الحلول.
2. إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل لاتفاق خلال ستة (6) أشهر من بداية النزاع بينهما من خلال الاجراء المذكور اعلاه، تجوز احالة النزاعات، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.
3. يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين وفي غضون شهرين من استلام الطلب بتعيين محكم. ويقوم المحكمان بتعيين محكم ثالث كرئيس عليهما ويكون من جنسية من طرف ثالث. في حالة فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم في غضون المدة المحددة، يجوز للطرف المتعاقد الأخر الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم.
4. وفي حالة عدم وصول المحكمين إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس في غضون شهرين بعد التعيين، فانه يتم تعيين الرئيس بناء على طلب أي طرف من الطرفين المتعاقدين بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية.
5. وفي الحالات المحددة في الفقرات (2) و(3) من هذه المادة، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية

11

ممنوعا من تنفيذ هذه المهمة أو إذا كان يحمل جنسية أي طرف من الطرفين المتعاقدين، فانه يتم التعيين بواسطة نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وفي حالة ما إذا كان يتعذر على نائب الرئيس تنفيذ مثل هذه المهمة أو كان من رعايا أحد الطرفين المتنازعين المتعاقدين، فانه يتم التعيين بواسطة أعلى عضو في المحكمة لا يحمل جنسية أي من الطرفين المتنازعين المتعاقدين.

6. تعطي هيئة التحكيم مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ اختيار الرئيس والاتفاق على قواعد الإجراءات المنسجمة مع شروط هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم اتفاق هيئة التحكيم على قواعد الإجراءات، تقوم هيئة التحكيم بالطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين قواعد الإجراءات، آخذة بالاعتبار قواعد التحكيم الدولية المعترف بها.

7. ما لم يتم الاتفاق خلاف ذلك، يجب تقديم جميع التسليمات والانتهاء من جميع المرافعات خلال ثمانية (8) شهور اعتبارا من تاريخ اختيار الرئيس وعلى هيئة التحكيم اتخاذ قرارها في غضون شهرين بعد تاريخ تقديم آخر التسليمات أو تاريخ إغلاق المرافعة، أي التاريخين أبعد. على هيئة التحكيم أن تتوصل إلى قرارها، والذي سيكون نهائيا وملزماً بأغلبية الأصوات. وعلى هيئة التحكيم التوصل إلى قرارها على أساس هذه الاتفاقية ووفق القانون الدولي المعمول به بين الطرفين المتعاقدين.

8. يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة نفقات الرئيس والمحكمين الآخرين والتكاليف الناشئة عن الإجراءات. يجوز لهيئة التحكيم، بحسب تقديرها الخاص، أن تقرر حصة أعلى يدفعها أحد الأطراف المتعاقدين.

9. لا يجوز تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم دولية بموجب أحكام هذه المادة إذا تم تقديم نزاع متعلق بالمسألة ذاتها أمام هيئة تحكيم دولية أخرى بموجب المادة (10) وما زال النزاع منظوراً أمامها، على أن لا يمنع هذا من الدخول في مفاوضات مباشرة وبناءة بين كلا الطرفين المتعاقدين.

:2

المادة (13)

إرسال الإخطارات

يتم إرسال الإخطارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالنزاع بموجب المادتين (10) و (12) في دولة فلسطين بتسليمها إلى:

الدائرة القانونية

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

ص. ب. 1984

رام الله – فلسطين

يتم إرسال الإخطارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالنزاع بموجب المادتين (10) و (12) في تركيا بتسليمها إلى:

Cumhurbaşkanlığı Hukuk ve Mevzuat Genel Müdürlüğü

Cumhurbaşkanlığı Külliyesi

06560 Beştepe - Ankara

Türkiye

المادة (14)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقي آخر اخطار من قبل الطرفين المتعاقدين خطياً وعن طريق القنوات الدبلوماسية يفيد باكتمال الإجراءات القانونية الداخلية المتعلقة بالموضوع والتي تلزم من اجل دخولها حيز التنفيذ.
2. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات وتستمر في السريان ما لم يتم انهاؤها وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة.
3. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتعاقدين الخطية في اي وقت. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً لنفس الاجراءات القانونية المبينة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

13

4. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، ومن خلال تقديم إشعار خطي مدته سنة واحدة الى الطرف المتعاقد الآخر، إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة السنوات العشر الأولى أو في أي وقت يلي ذلك.

5. فيما يخص الاستثمارات التي تم إنشائها او الاستحواذ عليها قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية والتي تسري عليها هذه الاتفاقية خلاف ذلك، تستمر أحكام كافة مواد هذه الاتفاقية بعد ذلك في سريانها لفترة اضافية تبلغ مدتها عشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ ذلك الإنهاء.

وإقراراً بما تقدم، قام الممثلون الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في ثلاث نسخ متطابقة في أنقره بتاريخ 9 ايلول 2018م باللغات العربية والتركية والإنجليزية.

حيث تعتبر كافة النصوص صحيحة بالتساوي، وفي حال وجود اي اختلاف في الترجمة، تكون النسخة الإنجليزية هي السائدة.

عن حكومة دولة فلسطين

عبير عودة

وزير الاقتصاد الوطني

عن حكومة الجمهورية التركية

روهصار بكجان

وزير التجارة

ديوان الفتوى والتشريع
الأرشيف
صورة طبق الأصل

14

AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF PALESTINE

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TURKEY

CONCERNING

THE RECIPROCAL PROMOTION AND PROTECTION OF INVESTMENTS

The Government of the State of Palestine and the Government of the Republic of Turkey, hereinafter referred to as "the Contracting Parties";

Desiring to promote greater economic cooperation between them, particularly with respect to investment by investors of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party;

Recognizing that agreement upon the treatment to be accorded such investment will stimulate the flow of capital and technology and the economic development of the Contracting Parties;

Agreeing that fair and equitable treatment of investments is desirable in order to maintain a stable framework for investment and will contribute to maximizing effective utilization of economic resources and improve living standards; and

Convinced that these objectives can be achieved without relaxing health, safety and environmental measures of general application as well as internationally recognized labor rights;

Having resolved to conclude an agreement concerning the reciprocal promotion and protection of investments;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
Definitions

For the purposes of this Agreement;

1. The term "investment" means every kind of asset, connected with business activities, acquired for the purpose of establishing lasting economic relations in the territory of a Contracting Party in conformity with its laws and regulations, and that has the characteristics of an investment[1], including such characteristics as the commitment of capital or other resources, the expectation of gain or profit, the assumption of risk, contribution to economic development, or a certain duration, and shall include in particular, but not exclusively:

(a) movable and immovable property, as well as any other rights such as mortgages, leases, liens, pledges, and any other similar rights as defined in conformity with the laws and regulations of the Contracting Party in whose territory the property is situated;

(b) reinvested returns;

(c) claims to money or any other rights having financial value related to an investment;

(d) shares, stocks, or any other form of participation in companies;

(e) industrial and intellectual property rights, in particular patents, industrial designs, technical processes, as well as trademarks, goodwill, and know-how;

(f) business concessions conferred by law or by contract, including concessions related to natural resources.

2. The term "investor" means:

(a) natural persons having the nationality of a Contracting Party according to its laws;

[1] Where an asset lacks the characteristics of an investment, that asset is not an investment regardless of the form it may take.

2

(b) companies, corporations, firms, business partnerships incorporated or constituted under the law in force of a Contracting Party and having their registered offices together with substantial business activities in the territory of that Contracting Party;

who have made an investment in the territory of the other Contracting Party.

3. The term "returns" means the amounts yielded by an investment and includes in particular, though not exclusively, profit, interest, capital gains, royalties, fees and dividends.

4. The "territory" means;

(a) in respect of the State of Palestine; land and territorial sea of the State of Palestine and their bed and subsoil, and air space above them, and the economic zone and continental shelf, which is exercised by the State of international law and domestic laws and regulations. .

(b) in respect of the Republic of Turkey; the land territory, internal waters, the territorial sea and the airspace above them, as well as the maritime areas over which Turkey has sovereign rights or jurisdiction for the purpose of exploration, exploitation and preservation of natural resources whether living or non-living, pursuant to international law

ARTICLE 2
Scope of Application

1. This Agreement shall apply to investments made by investors of a Contracting Party in the territory of the other Contracting Party subject to its relevant laws, regulations and policies, after the entry into force of this Agreement.

2. This Agreement shall not apply to investment disputes arising out of events which occurred, or to investment disputes which had been settled or which were already under judicial or arbitral process, prior to the entry into force of this Agreement.

ARTICLE 3
Promotion and Protection of Investments

1. Each Contracting Party shall encourage to create favorable conditions for investors of the other Contracting Party to make investments in its territory, and, subject to its laws and regulations, shall admit such investments.

2. Investments of investors of each Contracting Party shall at all times be accorded treatment in accordance with international law minimum standards of treatment, including fair and equitable treatment and full protection and security in the territory of other contracting party. Neither Contracting Party shall in any way impair the management, maintenance, use, operation, enjoyment, extension, sale, liquidation or disposal of such investments by unreasonable or discriminatory measures.

3. Each Contracting Party shall, subject to its laws and regulations, examine in good faith the applications relating to investments and grant without delay the necessary permits required in its territory in connection with investments by investors of the other Contracting Party.

4. Each Contracting Party shall, subject to its laws and regulations, permit entry and temporary stay of natural persons who are employed from abroad as executives, managers, specialists or technical personnel in connection with an investment by an investor of the other Contracting Party.

ARTICLE 4
Treatment of Investments

1. Each Contracting Party shall admit in its territory investments on a basis no less favorable than that accorded in like circumstances to investments of investors of any third State, within the framework of its laws and regulations.

2. Each Contracting Party shall accord to these investments, once established, treatment no less favorable than that accorded in like circumstances to investments of its investors or to investments of investors of any third State, whichever is the most favorable, as regards the management, maintenance, use, operation, enjoyment, extension, sale, liquidation or disposal of the investment.

3. The Contracting Parties shall within the framework of their national legislation give favorable consideration to applications for the entry and sojourn of nationals of either Contracting Party who wish to enter the territory of the other Contracting Party in connection with the making and carrying through of an investment.

4. (a) The provisions of this Article shall not be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to the investors of the other Contracting Party the benefit of any treatment, preference or privilege which may be extended by the former Contracting Party by virtue of any international agreement or arrangement relating wholly or mainly to taxation.

(b) The non-discrimination, national treatment and most-favored nation treatment provisions of this Agreement shall not apply to all actual or future advantages accorded by either Contracting Party by virtue of its membership of, or association with a customs, economic or monetary union, a common market or a free trade area; to nationals or companies of its own, of Member States of such union, common market or free trade area, or of any other third State.

(c) For greater certainty, the Most Favored Nation treatment referred to in paragraphs 1 and 2 of this Article does not include investor-to-state dispute settlement procedures or mechanisms, such as those included under Article 10, that are provided for in other international treaties.

(d) The provisions of Article 3 and 4 of this Agreement shall not oblige Contracting Parties to accord investments of investors of the other Contracting Party the same treatment that it accords to investments of its own investors with regards to acquisition of land, real estate, and real rights thereof.

ARTICLE 5
General Exceptions

1. Nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from adopting, maintaining, or enforcing any non-discriminatory legal measures:

(a) designed and applied for the protection of human, animal or plant life or health, or the environment;

(b) related to the conservation of living or non-living exhaustible natural resources.

2. Nothing in this Agreement shall be construed:

(a) to require any Contracting Party to furnish or allow access to any information the disclosure of which it determines to be contrary to its essential security interests;

(b) to prevent any Contracting Party from taking any actions that it considers necessary for the protection of its essential security interests;

(i) relating to the traffic in arms, ammunition and implements of war and to such traffic and transactions in other goods, materials, services and technology undertaken directly or indirectly for the purpose of supplying a military or other security establishment,

(ii) taken in time of war or other emergency in international relations, or

(iii) relating to the implementation of national policies or international agreements respecting the non-proliferation of nuclear weapons or other nuclear explosive devices; or

(c) to prevent any Contracting Party from taking action in pursuance of its obligations under the United Nations Charter for the maintenance of international peace and security.

2. The adoption, maintenance or enforcement of such measures is subject to the requirement that they are not applied in an arbitrary or unjustifiable manner or do not constitute a disguised restriction on investments of investors of the other Contracting Party.

ARTICLE 6
Expropriation and Compensation

1. Investments shall not be expropriated, nationalized or subject, directly or indirectly, to measures of similar effects (hereinafter referred as expropriation) except for a public purpose, in a non-discriminatory manner, upon payment of prompt, adequate and effective compensation, and in accordance with due process of law and the general principles of treatment provided for in Article 4 of this Agreement.

2. Non-discriminatory legal measures designed and applied to protect legitimate public welfare objectives, such as health, safety and environment, do not constitute indirect expropriation.

3. Compensation shall be equivalent to the market value of the expropriated investment before the expropriation was taken or became public knowledge. Compensation shall be paid without delay and be freely transferable as described in paragraph 2 of Article 8.

4. Compensation shall be payable in a freely convertible currency and in the event that payment of compensation is delayed, it shall include an appropriate interest rate from the date of expropriation until the date of payment.

ARTICLE 7
Compensation for Losses

1. When investments made by an investor of either Contracting Party suffers a loss owing to war, state of national emergency, revolt, civil disturbances, insurrection or riot, in the territory of the other Contracting Party, such investor shall be accorded by the latter Contracting Party treatment, in

accordance with the domestic [illegible] regards restitution, indemnification, compensation or other settlement, not less favorable than that the latter Contracting Party accords to investors of any third state.

2. Without prejudice to paragraph (1) a Party shall accord, in accordance with Article (6) (Expropriation and Compensation), prompt, adequate and effective restitution or compensation to an investor of any other Party in a situation referred to in paragraph (1) suffering any kind of loss resulting from:

(a) requisitioning of its investment or part thereof by the Contracting Party's forces or authorities; or

(b) destruction of its investment or part thereof by the Contracting Party's forces or authorities that was not required by the necessity of the situation.

Resulting payments shall be freely convertible.

ARTICLE 8
Repatriation and Transfer

1. Each Contracting Party shall guarantee in good faith all transfers related to an investment to be made freely and without delay into and out of its territory. Such transfers include:

(a) the initial capital and additional amounts to maintain or increase investment;

(b) returns;

(c) proceeds from the sale or liquidation of all or any part of an investment;

(d) compensation pursuant to Article 6 and 7;

(e) reimbursements and interest payments deriving from loans in connection with investments;

(f) salaries, wages and other remunerations received by the nationals of one Contracting Party who have obtained in the territory of the other Contracting Party the corresponding work permits related to an investment;

(g) payments arising from an investment dispute.

2. Transfers shall be made in the convertible currency in which the investment has been made or in any convertible currency at the rate of exchange in force at the date of transfer, unless otherwise agreed by the investor and the hosting Contracting Party.

3. Where, in exceptional circumstances, payments and capital movements cause or threaten to cause serious balance of payments difficulties, each contracting party may temporarily restrict transfers through the equitable, non-discriminatory, and good faith application of its laws and regulations relating to:

(a) bankruptcy, insolvency, or the protection of the rights of creditors, including the protection of the rights of employees;

(b) issuing, trading, or dealing in securities, futures, options, or derivatives;

(c) criminal or penal offences and the recovery of the proceeds of crime;

(d) financial reporting or record keeping of transfers when necessary to assist law enforcement or financial regulatory authorities;

(e) ensuring compliance with orders or judgments in judicial or administrative proceedings; and

(f) taxation.

ARTICLE 9
Subrogation

1. If one of the Contracting Parties has a public insurance or guarantee scheme to protect investments of its own investors against non-commercial risks, and if an investor of this Contracting Party has subscribed to it, any subrogation of the insurer under the insurance contract between this investor and the insurer, shall be recognized by the other Contracting Party.

2. The insurer is entitled by virtue of subrogation to exercise the rights and enforce the claims of that investor and shall assume the obligations related to the investment. The subrogated rights or claims shall not exceed the original rights or claims of the investor.

3. Disputes between a Contracting Party and an insurer shall be settled in accordance with the provisions of Article 10 of this Agreement.

ARTICLE 10

Settlement of Disputes between One Contracting Party and Investors of the Other Contracting Party

1. This Article shall apply to disputes between one Contracting Party and an investor of the other Contracting Party concerning an alleged breach of an obligation of the former under this Agreement, which causes loss or damage to the investor or its investments.

2. Dispute between one of the Contracting Parties and an investor of the other Contracting Party, in connection with its investment, shall be notified in writing, including detailed information, by the investor to the recipient Contracting Party of the investment. As far as possible, the investor and the concerned Contracting Party shall endeavor to settle these disputes by consultations and negotiations in good faith.

3. If these disputes, cannot be settled amicably within six (6) months following the date of the written notification mentioned in paragraph 2, the disputes may be submitted, as the investor may choose, to:

(a) the competent court of the Contracting Party in whose territory the investment has been made,

or

(b) the International Center for Settlement of Investment Disputes (ICSID) set up by the " Convention on Settlement of Investment Disputes Between States and Nationals of other States" provided that both the disputing Contracting Party and the non-disputing Contracting Party are parties to the ICSID Convention;

(c) the ICSID Additional Facility Rules, provided that either the disputing Contracting Party or the non-disputing Contracting Party, but not both, is a party to the ICSID Convention;

(d) an ad hoc arbitral tribunal established under the Arbitration Rules of Procedure of the United Nations Commission for International Trade Law (UNCITRAL), approved by the United Nations General Assembly on December 15, 1976, as revised in 2010.

(e) the Istanbul Arbitration Centre (ISTAC),

(f) any other arbitration institution or any other arbitration rules, if the disputing parties so agree.

4. Once the investor has submitted the dispute to one or the other of the dispute settlement forums mentioned in paragraph 3, the choice of one of these forums shall be final.

5. In deciding whether an investment dispute is within the jurisdiction of ICSID and competence of the tribunal, the arbitral tribunal established under paragraph 3 (b) shall comply with the notification submitted by the Republic of Turkey on March 3, 1989 to ICSID in accordance with Article 25 (4) of ICSID Convention, concerning classes of disputes considered suitable or unsuitable for submission to the jurisdiction of ICSID, as an integral part of this Agreement.

6. The arbitral tribunal shall take its decisions in accordance with the provisions of this Agreement, the laws and regulations of the Contracting Party involved in the dispute on which territory the investment is made (including its rules on the conflict of laws), and the relevant principles of international law applicable between the Contracting Parties.

7. The arbitration awards shall be final and binding for all parties in dispute. Each Contracting Party shall execute the award according to its national law.

ARTICLE 11
Denial of Benefits

1. A Contracting Party may deny the benefits of this Agreement to an investor of the other Contracting Party that is a company of such other Contracting Party and to investments of such investor if the company has no effective business activities in the territory of the Contracting Party under whose law it is constituted or organized and investors of a non-Contracting Party, or investors of the denying Contracting Party, own or control the company.

2. The denying Contracting Party shall, to the extent practicable, notify the other Contracting Party before denying the benefits.

ARTICLE 12
Settlement of Disputes between the Contracting Parties

1. The Contracting Parties shall seek in good faith and a spirit of cooperation a rapid and equitable solution to any dispute between them concerning the interpretation or application of this Agreement. In this regard, the Contracting Parties agree to engage in direct and meaningful negotiations to arrive at such solutions.

2. If the Contracting Parties cannot reach an agreement within six (6) months after the beginning of disputes between themselves through the foregoing procedure, the disputes may be submitted, upon the request of either Contracting Party, to an arbitral tribunal of three members.

3. Within two (2) months of receipt of a request, each Contracting Party shall appoint an arbitrator. The two arbitrators shall select a third arbitrator as Chairman, who is a national of a third State. In the event either Contracting Party fails to appoint an arbitrator within the specified time, the other Contracting Party may request the President of the International Court of Justice to make the appointment.

4. If both arbitrators cannot reach an agreement about the choice of the Chairman within two (2) months after their appointment, the Chairman shall be appointed upon the request of either Contracting Party by the President of the International Court of Justice.

5. If, in the cases specified under paragraphs 2 and 3 of this Article, the President of the International Court of Justice is prevented from carrying out the said function or if he is a national of either Contracting Party, the appointment shall be made by the Vice-President, and if the Vice-President is prevented from carrying out the said function or if he is a national of either Contracting Party, the appointment shall be made by the most senior member of the Court who is not a national of either Contracting Party.

6. The tribunal shall have three (3) months from the date of the selection of the Chairman to agree upon rules of procedure consistent with the other provisions of this Agreement. In the absence of such agreement, the tribunal shall request the President of the International Court of Justice to designate rules of procedure, taking into account generally recognized rules of international arbitral procedure.

7. Unless otherwise agreed, all submissions shall be made and all hearings shall be completed within eight (8) months of the date of selection of the Chairman, and the tribunal shall render its decision within two (2) months after the date of the final submissions or the date of the closing of the hearings, whichever is later. The arbitral tribunal shall reach its decisions, which shall be final and binding, by a majority of votes. Arbitral Tribunal shall reach its decision on the basis of this Agreement and in accordance with international law applicable between the Contracting Parties.

8. Expenses incurred by the Chairman, the other arbitrators, and other costs of the proceedings shall be paid for equally by the Contracting Parties. The tribunal may, however, at its discretion, decide that a higher proportion of the costs be paid by one of the Contracting Parties.

9. A dispute shall not be submitted to an international arbitral tribunal under the provisions of this Article, if a dispute on the same matter has been brought before another international arbitral tribunal under the provisions of Article 10 and is still before the tribunal. This will not impair the engagement in direct and meaningful negotiations between both Contracting Parties.

ARTICLE 13
Service of Documents

Notices and other documents in disputes under Articles 10 and 12 shall be served on the State of Palestine by delivery to:

Legal Department
Palestinian Investment Promotion Agency "PIPA"
P.O. Box 1984
Ramallah-Palestine

Notices and other documents in disputes under Articles 10 and 12 shall be served on the Republic of Turkeyby delivery to:

General Directorate of Law and Legislation of Presidency
Presidential Palace
06560 Beştepe - Ankara
Turkey

ARTICLE 14
Entry into Force, Duration, Amendment and Termination

1. This Agreement shall enter into force on the date of the receipt of the last notification by the Contracting Parties, in writing and through diplomatic channels, of the completion of the respective internal legal procedures necessary to that effect.

2. This Agreement shall remain in force for a period of ten (10) years and shall continue in force unless terminated in accordance with paragraph 4 of this Article.

3. This Agreement may be amended by mutual written consent of the Contracting Parties at any time. The amendments shall enter into force in accordance with the same legal procedure prescribed under the first paragraph of the present Article.

4. Either Contracting Party may, by giving one year's prior written notice to the other Contracting Party, terminate this Agreement at the end of the initial ten-year period or at any time thereafter.

5. With respect to investments made or acquired prior to the date of termination of this Agreement and to which this Agreement otherwise applies, the provisions of all of the other Articles of this Agreement shall thereafter continue to be effective for a further period of ten (10) years from such date of termination.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned representatives, duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE in duplicate at Ankara, on September 5th, 2018 in the Turkish, Arabic, and English languages, all texts being equally authentic.

In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the State of Palestine

Abeer Odeh
Minister of National Economy

For the Government of the Republic of Turkey

Ruhsar PEKCAN
Minister of Trade

دولـــة فلسطيـــن
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11/17/219/م.و/ر.ح) لعام 2018م
اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات مع حكومة الجمهورية التركية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزيرة الاقتصاد الوطني
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/9/12م) ما يلي:

المادة الأولى

التنسيب إلى فخامة رئيس دولة فلسطين للمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2018/9/5م، بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات، المرفقة بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/9/12م.

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

مرسوم رقم (6) لسنة 2018م
بشأن تشكيل الفريق الوطني لمتابعة ترؤس دولة فلسطين لمجموعة (77) والصين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولاحقاً لانتخاب رئيس دولة فلسطين رئيساً لمجموعة (77) والصين، خلال الاجتماع الثاني والأربعين لوزراء خارجية المجموعة بتاريخ 2018/09/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشكل بموجب أحكام هذا المرسوم "فريقاً وطنياً لمتابعة ترؤس دولة فلسطين لمجموعة (77) والصين"، ويشرف رئيس دولة فلسطين على كافة أعماله.

مادة (2)

يترأس وزير الخارجية وشؤون المغتربين "الفريق الوطني لمتابعة ترؤس دولة فلسطين لمجموعة (77) والصين"، ويفوض بتشكيله وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (3)

يفوض رئيس "الفريق الوطني لمتابعة ترؤس دولة فلسطين لمجموعة (77) والصين" بكافة الصلاحيات اللازمة لتعيين أو انتداب أو تكليف من يلزم من الخبراء للعمل ضمن الفريق الوطني من داخل فلسطين أو خارجها، سواءً من الفلسطينيين أو العرب أو الأجانب من أصحاب الخبرة والاختصاص، وذلك أثناء مدة ترؤس رئيس دولة فلسطين لهذه المجموعة.

مادة (4)

تكلف وزارة المالية والتخطيط بتوفير المخصصات المالية اللازمة التي يحتاجها الفريق الوطني لتنفيذ المهام المكلف بها.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/01 ميلادية
الموافق: 21/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (92) لسنة 2018م
بشأن نقل السيد/ كامل حميد ليعمل محافظاً لمحافظة بيت لحم

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ كامل أحمد حسن حميد محافظ محافظة الخليل ليعمل محافظاً لمحافظة بيت لحم.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/01 ميلادية
الموافق: 21/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (93) لسنة 2018م
بشأن إحالة السيد/ حسن فهد حسن سليمان (العوري) إلى التقاعد

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (9) لسنة 2010م، بشأن تعيين السيد حسن فهد حسن سليمان (العوري) مستشاراً قانونياً لرئيس الدولة بدرجة وزير، الصادر بتاريخ 2010/01/19م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة السيد/ حسن فهد حسن سليمان (العوري) المستشار القانوني لرئيس الدولة إلى التقاعد.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/02 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (94) لسنة 2018م
بشأن إلغاء القرار رقم (100) لسنة 2017م

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (100) لسنة 2017م، بشأن نقل السيد محمد النوباني من مفوضية المنظمات الشعبية إلى مجلس القضاء الأعلى، الصادر بتاريخ 2017/11/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء القرار رقم (100) لسنة 2017م، بشأن نقل السيد محمد يعقوب عبد القادر النوباني من مفوضية المنظمات الشعبية إلى مجلس القضاء الأعلى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/02 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (95) لسنة 2018م
بشأن استبدال عضوية أحد أعضاء مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م، بشأن المياه،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (122) لسنة 2016م، بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه،
وعلى القرار الرئاسي رقم (69) لسنة 2016م، بشأن استبدال عضوية أحد أعضاء مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/09/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ هاني حسن نجم "رئيس جامعة الأزهر" عضواً في مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه، بدلاً عن السيد عبد الخالق عبد الرحمن الفرا.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/02 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (96) لسنة 2018م
بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،
وعلى أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م،
وعلى أحكام القانون المعدل لقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (38) لسنة 1977م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/09/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط المؤلفة من:

1. القس/ فادي دياب — رئيساً
2. القس/ سليم دواني — قاضياً
3. القس/ جميل خضر — قاضياً
4. السيد/ عيسى زيادة — كاتب المحكمة

مادة (2)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الاسئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط المؤلفة من:

1. رئيس الأساقفة/ سهيل دواني — رئيساً
2. القس العميد/ حسام نعوم — قاضياً
3. السيد/ ماهر شحادة — قاضياً

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/02 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (97) لسنة 2018م
بشأن تعيين السفير/ حسام زملط رئيساً للبعثة الفلسطينية لدى المملكة المتحدة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطيني،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/ حسام سعيد شحادة زملط رئيساً للبعثة الفلسطينية لدى المملكة المتحدة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2018/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/07 ميلادية
الموافق: 27/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (98) لسنة 2018م
بشأن نقل اللواء/ جبرين البكري ليعمل محافظاً لمحافظة الخليل

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل اللواء/ جبرين إلياس عابد البكري محافظ محافظة بيت لحم ليعمل محافظاً لمحافظة الخليل.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2018/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/07 ميلادية
الموافق: 27/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (99) لسنة 2018م
بشأن ترقية المستشار أول/ محمود العلواني إلى درجة سفير

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات الخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية المستشار أول/ محمود حمودي علي العلواني إلى درجة سفير، ويستمر في عمله سفيراً لدولة فلسطين في جمهورية بوليفيا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/07 ميلادية
الموافق: 27/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (100) لسنة 2018م
بشأن ترقية المستشار أول/ عبد الكريم الخطيب إلى درجة سفير

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات الخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية المستشار أول/ عبد الكريم حسين علي الخطيب إلى درجة سفير، ويستمر في عمله قنصلاً عاماً لدولة فلسطين في اسطنبول.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/07 ميلادية
الموافق: 27/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (101) لسنة 2018م
بشأن ترقية المستشار أول/ ثائر أبو بكر إلى درجة سفير

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات الخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية المستشار أول/ ثائر توفيق طاهر أبو بكر إلى درجة سفير، ويستمر في عمله سفيراً لدولة فلسطين في جمهورية غينيا كوناكري.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/07 ميلادية
الموافق: 27/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2018م
بالنظام المالي لدعم صمود المقدسيين

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م، بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/20/14/م.و/ر.ح) لعام 2014م، بدعم صمود المقدسيين،

وبناءً على تنسيب وزير شؤون القدس،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/02/27م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

رئيس الوزراء: رئيس مجلس الوزراء.

الوزارة: وزارة شؤون القدس.

الوزير: وزير شؤون القدس.

المحافظة: محافظة القدس الشريف.

الوكيل: وكيل وزارة شؤون القدس.

المواطن المقدسي: المواطن الذي يحمل البطاقة المقدسية، أو البطاقة الفلسطينية ومقيم، وعنوانه الرسمي في حدود محافظة القدس.

البرنامج: برنامج دعم الصمود الجغرافي والإنساني للمقدسيين، المحدد بالسقوف المالية المقرة بالموازنة الخاصة بالوزارة.

آليات الصرف: الإجراءات والتصرفات المالية التفصيلية التي تحكم عملية الصرف الفعلي على البنود التي يشملها البرنامج.

لجنة المساعدات الإنسانية: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير للنظر في ملفات وطلبات المساعدات الإنسانية المحددة بهذا النظام.

اللجنة المختصة: اللجنة المشكلة بموجب قرار يصدر عن الوزير يترأسها الوكيل، وتختص اللجنة بالنظر في المساعدات المرتبطة بالملفات والقضايا ذات البعد الأمني والوطني، بما ينسجم مع نصوص هذا النظام، وفي حدوده.

المحامون: المحامون المتعاقد معهم من خلال الوزارة بموجب اتفاقيات خاصة تنظم العلاقة بين الوزارة والمحامين المكلفين قانوناً بموجب تكليفات خاصة بمتابعة الملفات والقضايا المحولة لهم من قبل الوزارة، والتي تتعلق بدعم صمود المقدسيين وبما يتلاءم مع خصوصية العمل في متابعاتهم للقضايا في الطرف الآخر، على أن يكون المحامي حاصلاً على شهادة مزاولة مهنة المحاماة لدى محاكم الطرف الآخر.

التكليف: الكتاب الصادر عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والمعتمد من الوزارة والموجه للمحامي كإذن وتصريح لمباشرة متابعة ملف قضية معينة تخص الشأن المقدسي.

الأمر القضائي: القرار الصادر عن محاكم الطرف الآخر بكافة درجاتها وأصنافها بشأن قضية معينة، ويكون محدداً برقم وتاريخ معين عن قرارات أخرى مربوطها القضية المنظورة نفسها في الجهات المختصة.

ودائع المحاكم: المبالغ المالية المصروفة باسم المحامي المكلف بمتابعة القضية، وصدر بها حكم بإيداع مبالغ مالية في صندوق المحكمة بناءً على أوامر قضائية صادرة عن المحاكم في الطرف الآخر على اختلاف تصنيفاتها ودرجاتها.

سلف المحامين: المبالغ المالية المدفوعة مقدماً للمحامين في سبيل إنجاز القضايا المتعلقة بدعم صمود المقدسيين لتغطية المصاريف والرسوم وغيرها، وتغلق لاحقاً بناءً على فواتير ووصولات رسمية.

الطرف الآخر: دولة الاحتلال الإسرائيلي.

شهادة الصليب الأحمر: الوثيقة الرسمية المقدمة من الهيئة الدولية لمؤسسة الصليب الأحمر عن الانتهاكات الإسرائيلية بحق المواطن المقدسي عن قضايا الهدم والاعتقال.

مادة (2)
نطاق التطبيق

بمقتضى أحكام هذا النظام، تكون أوجه صرف المساعدات المتعلقة بتعزيز صمود المقدسيين وفق ملفات الصرف والآليات المتفق عليها في حدود هذا النظام، وضمن سقوف الموازنة المخصصة لذلك.

مادة (3)
الأولوية

تتطلع الحكومة إلى منح أولوية لدعم صمود المقدسيين ضمن الإمكانيات المالية، وقيمة الموازنة العامة المعتمدة، والتي تخص الوزارة بالإمكانيات المالية المتاحة.

مادة (4)
مرجعية الصرف

يعتبر هذا النظام المقر أصولاً، المرجعية في صرف المعاملات المالية بشأن دعم صمود المقدسيين وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (5)
أوجه الصرف

1. تتحدد أوجه الصرف من خلال أحكام هذا النظام، وفق سقوف الموازنة المقرة والمعتمدة للنفقات التشغيلية للوزارة، والمدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. تصرف كامل الموازنة التشغيلية للوزارة تحقيقاً للمصلحة العامة ومصلحة العمل في حدود الموارد المالية المتاحة بالدولة.

مادة (6)
المرجعية القانونية في آليات الصرف

يعتبر هذا النظام المرجعية القانونية للصرف على البرنامج المقر لدعم صمود المقدسيين.

مادة (7)
عملة الصرف

تحدد المبالغ المالية المصروفة بعملة الشيكل الإسرائيلي الجديد، أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي بموجب سعر صرف للدولار بقيمة (3.5) شيكل.

مادة (8)
أنواع المساعدات المالية التي يشملها النظام

يشمل هذا النظام أنواع المساعدات المحددة لدعم صمود المقدسيين، وهي كالآتي:

1. المساعدات بشأن البناء.
2. المساعدات بشأن الهدم.
3. مساعدات المشاريع الإسكانية غير الربحية.
4. المساعدات المتعلقة بدعم رخص البناء.
5. المساعدات القانونية.
6. المساعدات الإنسانية.
7. مساعدات تعزيز الصمود.
8. المساعدات ذات البعد الوطني والنضالي.
9. مساعدات المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية.

مادة (9)
المساعدات بشأن البناء

1. المساعدات بشأن البناء هي المساعدات المقدمة من الوزارة في سبيل تمكين المواطن المقدسي، وتعزيز صموده على أرضه، من خلال صرف مساعدات كمساهمة من الوزارة عن المخالفات المفروضة على البناء من قبل محاكم الطرف الآخر حسب التصنيفات والسقوف المالية الآتية:
أ. مخالفات البناء:
1) يصرف مبلغ وقدره (30%) من إجمالي مخالفة البناء بموجب قرار حكم، على ألا يتعدى سقف المساعدة (10,000) عشرة آلاف شيكل بدءاً من عام 2014م، ويلغى عام بداية التنفيذ مع دخول العام الجديد (التعامل مع المعاملات بأثر رجعي أربع سنوات كحد أقصى).
2) تصرف المساعدات عن كافة المعاملات التي أودعت قبل عام 2012م، لدى الوزارة، والتي لم تصرف في وقتها بسبب الظروف المالية، وتقيد كذمم قابلة للصرف متى توفر المال اللازم.
3) يجوز منح المواطن المقدسي مساعدة أخرى عن مخالفات البناء في حال وجود أكثر من قرار على القضية نفسها بحد أقصى ثلاثة قرارات على الملف والقضية نفسها.
ب. مخالفات الاستعمال المخالف لبناء غير مرخص: تعامل مخالفات وغرامات الاستعمال المخالف للقانون كمخالفات البناء العادية، كونها إجراءً عقابياً إضافياً ينفذ في حالات استثنائية.
2. تتمثل محددات الصرف الخاصة بالمخالفات الموضحة في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، بالآتي:
أ. قرار حكم مخالفة البناء الصادر عن الجهات المختصة لدى الطرف الآخر.
ب. تصرف المساعدة باسم صاحب العلاقة، وتحول المساعدة لحسابه البنكي.
ج. يستثنى من حصل على مساعدة سابقة على الأمر القضائي نفسه.

مادة (10)
المساعدات بشأن الهدم

تقدم الوزارة مساعدات مالية تهدف إلى تمكين المستفيد من استئجار عقار بهدف الإقامة فيه، وتخفيف المعاناة عن المواطن المقدسي المتضرر من عمليات الهدم، وليست تعويضاً عن قيمة البناء الذي تعرض للهدم، وهي كالآتي:

1. يصرف مبلغ وقدره (15,000) خمسة عشر آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل كحد أقصى عن هدم الأبنية، في حين يصرف (50%) من إجمالي المبلغ عن الهدم الجزئي لأي عقار، وتعتبر الشقة وحدة مستقلة من حق صاحبها الحصول على كامل مبلغ المساعدة، والتي تقع ضمن البنايات السكنية المكونة من أكثر من شقة.
2. ينفذ هذا الصرف عن حالات الهدم ابتداءً من العام 2012م، باعتباره سنة أساس للصرف، ولا يترصد على الوزارة أي مطالبات مالية عن قضايا الهدم عن سنوات سابقة. وعليه، ليس من حق المواطن المقدسي المطالبة المالية عن قضايا هدم قبل عام 2012م.
3. تصرف المساعدات بشأن الهدم على نحو عاجل كأولوية في الوزارة.

4. يصرف مبلغ وقدره (3,000) ثلاثة آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل كحد أقصى لصالح قضايا هدم تتعلق بالإسكان المؤقت (الحظائر، والتجمعات، والمنشآت البدوية) داخل ما يسمى حدود محافظة القدس، وفي محيطها.
5. لا تصرف مساعدات تتعلق بهدم الأسوار والمنشآت التجارية.
6. يجوز الصرف على الأسوار والمنشآت المؤقتة لأغراض الإسكان والزراعة، والتي تقام على أراضٍ مستهدفة بالمصادرة، وموقعها ذي طابع حساس وحيوي بحد أقصى (3,000) ثلاثة الآف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل.
7. يحق للوزير اتخاذ قرار بالمساعدة بناءً على تنسيب اللجنة المختصة برئاسة الوكيل في حالات وقوع ضرر ينشأ عن إجراءات احتلالية تستهدف المزروعات والأشجار والمنشآت الزراعية المقامة على أراضٍ مستهدفة بالمصادرة من قبل الطرف الآخر بحد أقصى (1,000) ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل لكل حالة، شريطة إحضار عدم ممانعة من وزارة الزراعة الفلسطينية.
8. يجوز للوزير وبتنسيب اللجنة المختصة منح المساعدة بناءً على حجم الضرر فيما يتعلق بالمنشآت البدوية أو المؤقتة.
9. المساعدة هي بهدف تمكين المستفيد من استئجار عقار، بهدف الإقامة فيه وليست تعويضاً عن قيمة البناء.
10. تتمثل محددات الصرف للمساعدات بشأن الهدم بالآتي:
    أ. شهادة رسمية من الصليب الأحمر، مصدقة حسب الأصول.
    ب. التوثيق الإعلامي إذا تعذر حصول المواطن المقدسي على شهادة الصليب الأحمر.
    ج. الزيارات الميدانية والتقارير المعدة التي يثبت فيها واقعة الهدم من قبل الوزارة أو المحافظة، أو أي جهات رسمية أو دولية ترصد الانتهاكات بحق المواطن المقدسي في حال تعذر الحصول على شهادة صادرة عن الصليب الأحمر.

مادة (11)

مساعدات المشاريع الإسكانية غير الربحية/ العيادة الهندسية

تهدف الوزارة من خلال تقديم مساعدات تتعلق بالمشاريع الإسكانية غير الربحية في حدود محافظة القدس إلى تعزيز الوجود المقدسي على أرضه، وتشمل المشاريع الآتية:

1. مشاريع جمعيات الإسكان غير الربحية والمرخصة حسب الأصول.
2. مشاريع الإسكان الجماعي (التنظيم الهيكلي الجماعي/ لمجموعة أفراد).
3. الدعم المقدم للأفراد عن مشاريع البناء.
4. مشاريع التنظيم الهيكلي العام (تخطيط المدن).

مادة (12)

مشاريع جمعيات الإسكان غير الربحية والمرخصة حسب الأصول

1. يصرف مبلغ وقدره (60,000) ستون ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل كحد أقصى، لمشاريع جمعيات الإسكان عن كل مشروع، والتي يزيد عدد المنتفعين منها على (20) عضواً، وتدفع المساعدة بعد تسجيل المشروع رسمياً لدى الجهات ذات العلاقة بالتنظيم، وبعد إنجاز (30%) كحد أدنى من المشروع وفق المراحل الإنشائية في المشروع، بناءً على تقارير أو زيارات ميدانية من قبل الوزارة أو المحافظة.
2. يحق للوزارة تجزئة المبلغ على دفعات بناءً على مراحل الإنجاز بالمشروع، أو صرف الحد الأدنى والبالغ (30,000) ثلاثون ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، دون ربط عملية الصرف بمراحل الإنجاز بموافقة الوزير بشرط وجود وثائق تسجيل رسمية، والتحقق من عدد المنتفعين من المشروع، والمحددة بهذه المادة.

مادة (13)

مشاريع الإسكان الجماعي (التنظيم الهيكلي الجماعي/ لمجموعة أفراد)

1. يصرف مبلغ وقدره (30,000) ثلاثون ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل كحد أقصى، لمشاريع الإسكان الجماعي التي يزيد عدد أفرادها عن خمسة أعضاء بما لا يتعدى (19) عضواً، بشرط تقديم ما يثبت تسجيل المشروع رسمياً من قبل الجهات ذات العلاقة.
2. يحق للوزارة النظر في تخفيض هذا المبلغ في حدود (15,000) خمسة عشر ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، للمشاريع الأقل حجماً وتعدداً للمنتفعين من هذه المشاريع.
3. يستثنى من المساعدة أي مواطن مقدسي يثبت استفادته من المساعدة المحددة بالمادة (12) من هذا النظام.

مادة (14)

الدعم المقدم للأفراد عن مشاريع البناء

1. يصرف مبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، لكل متقدم بمشروع تنظيم هندسي فردي لغايات الترخيص والتنظيم.
2. يصرف مبلغ وقدره (15,000) خمسة عشر ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، لمشاريع تأهيل الأبنية متعددة الطوابق وترخيصها والمعروفة بالأبراج غير المرخصة، وينطبق هذا الشرط على الأبنية المراد ترخيصها وفق المخططات الهندسية.
3. يستثنى من المساعدة أي مواطن مقدسي يثبت استفادته من المساعدة المحددة في المادتين (12، 13) من هذا النظام.

مادة (15)

محددات الصرف

تتمثل محددات الصرف الخاصة بمساعدات المشاريع الإسكانية غير الربحية الواردة في المواد (12، 13، 14) من هذا النظام، بالآتي:

1. شهادات ثبوتية وأوراق تسجيل الجمعية الإسكانية.
2. صور عن المخططات الهندسية، والمصادق عليها من مكتب هندسي مرخص.
3. صورة عن الاتفاقيات الموقعة مع المستفدين من الإسكان، والمشمول بالمساعدة.
4. توثيق ما يثبت صحة وجود تلك المشاريع بواسطة الكشف على هذه المشاريع في المواقع الإلكترونية الخاصة ببلدية الطرف الآخر بالقدس.
5. الزيارات الميدانية من خلال الوزارة أو المحافظة أو الجهات المختصة بناءً على تقارير فنية.
6. يحدد إثبات الصرف فيما يخص تأهيل الأبنية متعددة الطوابق والمعروفة بالأبراج غير المرخصة بناءً على تقارير صادرة عن الوزارة أو المحافظة، وصور عن الطلبات المقدمة من قبل المستفيدين للجهات ذات العلاقة بالتراخيص.
7. تصرف المساعدة لحساب جمعية الإسكان، أو للجنة الممثلة عن السكان في مشاريع التنظيم الجماعي، وفي حال دعم الأفراد، يكون الصرف للفرد المستفيد من المساعدة.
8. تقدم الوزارة المساعدة لمرة واحدة فقط عن كل مشروع سكني غير ربحي والمحدد بسند ملكية ومخطط مستقل حسب أصناف المشاريع غير الربحية الواردة في المواد (12، 13، 14) من هذا النظام.

مادة (16)

مشاريع التنظيم الهيكلي العام (تخطيط المدن)

تقدم الوزارة مساعدة بنسبة (50%) من قيمة التكلفة التقديرية عن كل مشروع يتعلق بالتنظيم الهيكلي، والمقدرة بحوالي (1,000) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالشيكل، عن كل دونم ضمن هذه المشاريع، والتي جاءت كإجراءات مستحدثة من قبل الطرف الآخر، وتستهدف تلك المشاريع مساحات واسعة مقامة على أراضٍ تزيد مساحتها عن (50) دونم بهدف التنظيم والتخطيط الهيكلي، شريطة تعهد السكان للمكاتب الهندسية الإشرافية استكمال الدفعات المالية المطلوبة والمحددة بالنسبة (50%) من إجمالي قيمة المشروع المتبقية، وفق الآليات الآتية:

1. يختار السكان أو من يمثلهم المكاتب الهندسية التي يرونها مناسبة لإنجاز العمل بإرادتهم الحرة، وعلى مسؤوليتهم الخاصة.
2. يوقع السكان للمكاتب الهندسية على كتاب تعهد يفيد باحترامهم تنفيذ مخرجات التنظيم ومتطلباته وفق القانون.
3. ينتخب السكان لجنة تمثلهم لمتابعة المكاتب الهندسية، والمحامين، والوزارة، والجهات ذات العلاقة.
4. تصرف المبالغ المالية المقرة من قبل الوزارة مباشرة للمكاتب الهندسية وعلى دفعات متفق عليها

بناءً على تقرير إنجاز صادر عن المكتب الهندسي، ومعزز بتوصية عن لجنة السكان المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتكون الدفعات المقدمة من الوزارة مرتبطة بالدفعات المقدمة من السكان بموجب الاتفاقية المبرمة مع المكاتب الهندسية والسكان أصحاب العلاقة.

5. قرار المساعدة والصرف مرتبط بانتهاء المشروع والمصادقة عليه حسب الأصول، مع العلم بأن هذا النوع من المشاريع يمتد إنجازه إلى فترات زمنية طويلة.

6. يجوز للوزارة صرف المساعدة بنسبة المساهمة المقرة بهذا النظام لصالح لجنة السكان في حال تعذر الدفع للمكاتب الهندسية المكلفة لأسباب موضوعية متعلقة بتعذر التعامل مع مكاتب هندسية غير عربية.

مادة (17)
المساعدات المتعلقة بدعم رخص البناء

1. تهدف المساعدة إلى تمكين الحاصلين على رخص بناء بالبدء في أعمال البناء من أجل تثبيت الرخصة في خلال عام واحد من إصدار الرخصة، للحيلولة دون انتهاء فترة صلاحيتها، وتحدد سقوف الصرف كالآتي:

أ. يصرف مبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، للرخص سارية المفعول الصادرة قبل تاريخ 2016/12/31م.

ب. يصرف مبلغ وقدره (15,000) خمسة عشر ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، للرخص الصادرة بعد تاريخ 2016/12/31م، وتصرف لكل من يحصل على رخصة بناء سارية المفعول، وذلك لتمكين الحاصل على الرخصة المباشرة بالبناء للحفاظ على صلاحية الرخصة، وفي حال كانت البناية مؤلفة من أكثر من شقتين يصرف مبلغ وقدره (5,000) خمسة الآف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، عن كل شقة إضافية بدءاً بالشقة الثالثة فما فوق.

ج. يصرف مبلغ وقدره (15,000) خمسة عشر ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، عن كل عمارة سكنية منفصلة في حال ترخيص عدة أبنية على مشروع الترخيص نفسه المقام على قطعة أرض محددة، كإجراء مستحدث خلال العام 2017م، من بلدية الطرف الآخر بالقدس، على أن يتم التعامل مع كل عمارة كرخصة مستقلة بحد ذاتها، وترميزها برقم متسلسل إضافي من قبل الوزارة لغايات تمييزها، وصرفها كمعاملات مالية أصولاً، وفي حال كانت كل عمارة مؤلفة من أكثر من شقتين يصرف مبلغ وقدره (5,000) خمسة الآف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل عن كل شقة إضافية بدءاً بالشقة الثالثة فما فوق، وفقاً لرمز وتسلسل كل عمارة سكنية مقامة على مشروع الترخيص نفسه.

د. يصرف مبلغ وقدره (5,000) خمسة الآف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل لكل من يملك شقة في إسكان تعاوني مرخص حسب الأصول.

ه. تعطى الأولوية في الصرف لرخص البناء التي اقترب انتهاء سريان صلاحيتها (ثلاثة أشهر قبل النفاذ)، تجنباً لانتهاء سريان مفعول الرخصة.

2. تتمثل محددات الصرف الخاصة بالمساعدات المتعلقة بدعم رخص البناء بالآتي:

أ. رخصة البناء موثقة حسب الأصول.

ب. التوثيق الإلكتروني من خلال موقع بلدية الطرف الآخر بالقدس.

ج. تدفع المساعدة للمستفيد الأول أو من يفوضه بموجب وكالة رسمية أو تفويض رسمي معد ومصادق عليه من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة حسب الأوراق والمستندات الثبوتية، وفي حال تعدد المستفيدين من الرخصة تصرف للمفوض عنهم بموجب وكالة رسمية أو تفويض رسمي معد ومصادق عليه من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة.

د. يعتمد رقم الرخصة وتاريخ الخاتم الرسمي للمصادقة على صحتها، ويطبق كمعيار للصرف المالي.

ه. تعتمد وثيقة الشراء مصدقة حسب الأصول كأساس لمنح المساعدة في مشاريع الإسكان، وشهادة طابو (المالية)، إن وجدت، وتدفع المساعدة لمرة واحدة (للمشتري الأول أو للمالك الأول).

و. يجوز الصرف لرخص مشاريع الإسكان حسب الشقق لصالح الجمعية وفي حسابها بالنيابة عن معاملات الصرف الفردية لأصحاب الشقق بموجب وكالة رسمية أو تفويض رسمي معد ومصادق عليه من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة.

ز. تدفع المساعدة مرة واحدة عن كل رخصة بناء صادرة وموثقة، وتصرف قيمة المساعدة بالسقوف المالية وفقاً للفترات الزمنية المحددة بهذا النظام.

مادة (18)
المساندة/ العيادة القانونية

1. يحق لكل مواطن مقدسي تلقي الخدمة القانونية من قبل الوزارة في الحالات الآتية:
   أ. أن يكون الخصم فيها (الطرف الآخر) غير عربي.
   ب. الحالات التي تندرج تحت طابع أمني ويكون الطرفان فيها عرباً، وأن تكون ذات علاقة بالطرف الآخر تحديداً، بحيث تكلف الوزارة نخبة من المحامين المعروفين وفق اختصاصاتهم في المجالات المبينة أدناه:

القضية	عدد المحامين	سقف العقد السنوي بالشيكل (المجموع)
1) قضايا التنظيم ومخالفات البناء	4	(900,000) تسعمائة ألف
2) قضايا الأراضي والاستيطان	4	(1,140,000) مليون ومائة وأربعون ألف
3) قضايا الضرائب، تسوية الأراضي، اللجنة الأمنية، وأي ملفات تتعلق بالضرائب أو حق الإقامة المحولة من الوزارة	4	(360,000) ثلاثمائة وستون ألف

2. السند القانوني لإبرام عقود المحامين المختصين محدد بهذا النظام وفي حدوده، وبما يتوافق مع المخصصات والسقوف المالية المحددة بهذا النظام المقرة أصولاً.

3. يشترط في المحامي بالإضافة إلى الشروط التخصصية والمعرفة والخبرة بالقوانين المعمول بها لدى الطرف الآخر ذات العلاقة، أن يكون مزاولاً لمهنة المحاماة داخل محاكم الطرف الآخر، وحاصلاً على الموافقة الأمنية من الجهات الرسمية، وبالذات ممن يعملون في قضايا الاستيطان، والإخلاء، والتسريب، والتزوير للعقارات، ولهم صلاحية الترافع أمام كافة المراجع القانونية والإدارية لدى الطرف الآخر.
4. التعاقد مع المحامين يتم من خلال لجنة يرأسها الوزير، وعضوية كل من الوكيل، ومسؤول الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة، ومن تراه اللجنة مناسباً من الإدارات ذات العلاقة بالوزارة، إلى حين صدور النظام الخاص بتوحيد معايير التعاقد الحكومي مع المحامين من قبل مجلس الوزراء.
5. يحدد سقف الموازنة الشهرية للمحامين بمبلغ وقدره (200,000) مائتي ألف شيكل شهرياً، وتقوم الوزارة بإجراءات صرف المستحقات المالية للمحامين بشكل شهري، ويحق للوزارة رفع سقف التعاقد أو خفضه بما ينسجم مع عدد القضايا المحولة من قبل الوزارة للمحامين.
6. للوزارة الحق في زيادة عدد المحامين أو تقليصهم وفقاً للحاجة، وفي الحالات الطارئة أو الاستثنائية بموافقة رئيس الوزراء بناءً على أسباب تقدمها الوزارة تدعم الحاجة لزيادة عدد المحامين.
7. تتم آليات الصرف للمحامين بشكل شهري وحسب الإمكانيات المالية المتاحة والمربوطة بالتحويلات المالية الصادرة عن وزارة المالية والتخطيط والمخصصة لتغطية المستحقات المالية للمحامين.
8. يشترط في عملية الصرف تقديم المحامين تقارير إنجاز شهرية موثقة ومعتمدة من الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة، وبما يتوافق مع التكليفات الصادرة لهم، وبما يعززها من تقارير المتابعات الميدانية المعدة أصولاً.
9. يقدم المحامون تقارير خاصة فيما يتعلق بالقضايا المنظورة أمام محاكم الطرف الآخر، والتي يستغرق البت فيها أكثر من سنة بجميع مراحل التقاضي ودرجاته لاتخاذ قرار من الوزير بناءً على تنسيب الوكيل، فيما يتعلق بآلية الصرف على تلك الملفات، وتسبيبها حسب واقع الحال.
10. الدفعات المالية الشهرية المستحقة للمحامين تدفع كأتعاب محاماة عن الملفات المنظورة أمام محاكم الطرف الآخر بجميع أصنافها ودرجاتها وتقسيماتها.
11. يلتزم المحامون بتقديم فواتير مقاصة بالمبالغ والمستحقات المالية المصروفة لهم أصولاً، وفي حال تعذر تقديم الفواتير يتم خصم قيمة الضريبة للجهات المختصة مباشرة من مستحقاتهم المالية.
12. تشكل لجنة مختصة برئاسة الوكيل لدراسة وتقييم عمل المحامين بصورة سنوية، وترفع توصياتها للوزير للبت باستمرار التعاقد أو إلغائه أو خفض قيمة الأتعاب أو دفعها بناءً على أسباب وتقارير موثقة.
13. للوزير صلاحية تكليف محامين ذوي اختصاص وخبرة من غير المتعاقد معهم في الحالات الطارئة والاستثنائية، واتخاذ قرار بصرف أتعابهم القانونية، وأي مصاريف أخرى تندرج تحت التصرفات القانونية لدى محاكم الطرف الآخر بمختلف درجاتها وأنواعها في سبيل القضايا المنظورة لديها.

مادة (19)
المساعدات القانونية

1. تقدم الوزارة أشكالاً إضافية في غير ما ذكر في العيادة القانونية، والتي تتعلق تحديداً بأثر القضايا القانونية المرفوعة في المحاكم، كالمبالغ المطلوبة كأمانات، وأتعاب الطرف الآخر، ورأي الخبراء، وترجمة وثائق، ودراسات قانونية، والشرط الجزائي، وخبراء الخطوط، وغرامات تفرضها المحاكم، واستصدار وثائق، والمساهمة في تغطية جزء من قيمة عقد إيجار من حارس أملاك الغائبين في القضايا المنظورة في المحاكم، على سبيل الذكر وليس الحصر، وخاصة القضايا المتعلقة بالإخلاء والتسريب للأراضي والعقارات، وأي قضايا ذات البعد الوطني.
2. تتحدد المساعدات القانونية كالآتي:

أ. المساعدات القانونية تكون بالقضايا التي يحدد مجال المساعدة فيها وفق المتطلبات الصادرة بموجب قرارات حكم أو بينات قانونية، وتصرف تحت ما يسمى ودائع محاكم لدى الطرف الآخر.

ب. يحق للوزارة كذلك المساهمة في الأتعاب القانونية لأفراد على خلفية قضايا تتعلق بالاستيطان والإخلاء، إذا كانت تلك القضايا قد حولت من طرفهم لمحامين آخرين في وقت سابق قبل تاريخ تحويل القضية للوزارة، أو تلك القضايا التي كانت أصلاً لدى محامين آخرين يعملون عليها منذ سنوات، وينظر بإيجابية بالغة للقضايا التي تحقق نجاحاً في المحاكم، والقيمة المضافة المتحققة.

ج. تعمل الوزارة ومن خلال التشبيك والشراكة مع مؤسسات غير ربحية على خدمة المواطن المقدسي من خلال الخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات، ولا تغطيها بنود هذا النظام، ومنها القضايا المتعلقة بالأرنونا والتأمين.

مادة (20)
السلف

بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الوكيل، وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، يجوز صرف سلف للمحامين لتغطية رسوم قانونية وإجرائية تغلق لاحقاً من خلال فواتير وسندات تعزز عملية صرفها، وتعطى السلفة بضمان المستحقات المالية للمحامين، كما يجوز للوزير بناءً على تنسيب الوكيل العمل على إغلاق السلفة المالية من حساب المحامي في حال تعذر إغلاقها، ويبلغ المحامي بذلك رسمياً.

مادة (21)
الودائع لدى المحاكم

يجوز بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الوكيل، صرف مبالغ مالية باسم المحامين بناءً على أوامر قضائية صادرة عن محاكم الطرف الآخر، وتصنف كوديعة في صناديق المحاكم على اختلاف تصنيفاتها ودرجاتها، وتغلق بموجب وصولات وسندات رسمية بناءً على قرار الحكم النهائي الصادر عن الجهات القضائية في الطرف الآخر، وما يطرأ عليها من تصرفات مالية تتعلق بالحكم القضائي النهائي.

مادة (22)
مصاريف قانونية

يجوز بقرار من الوزير، بناءً على تنسيب الوكيل تغطية المصاريف والرسوم الناشئة عن المتابعات القضائية والملفات المتعلقة بالشأن المقدسي، والمحددة بالنظام حسب مقتضيات مصلحة العمل، وبما يحقق الترشيد بالنفقات.

مادة (23)
المساعدات الإنسانية

1. تقدم الوزارة مساعدات إنسانية للمواطن المقدسي تهدف إلى تعزيز الوجود المقدسي، وتمكينه على أرضه وفق السقوف المحددة بالنظام، والإمكانيات المالية المتاحة بالدولة.
2. للوزارة الموافقة على صرف مساعدة للمواطن المقدسي لأسباب إنسانية، ويشترط في متلقيها والمستفيد منها بيان الأسباب والوثائق التي تؤهله للحصول عليها، بحيث لا يزيد سقف المساعدة عن المحدد حسب الفئات المقسمة في هذه الفقرة، وحسب توثيق وإجراءات اللجنة المالية بفحص الطلبات المقدمة كالآتي:
   أ. الخلفية الاجتماعية، وسوء الأوضاع المالية بحد أقصى (5,000) خمسة آلاف شيكل.
   ب. القضايا الطبية بحد أقصى (10,000) عشرة آلاف شيكل.
   ج. القضايا الطبية المتعلقة بالإخصاب والإنجاب بحد أقصى (7,000) سبعة آلاف شيكل.
   د. قضايا الكوارث الطبيعة وحرق المنازل لا تعرض على اللجان ذات العلاقة بهدف صرف تلك المعاملات على وجه السرعة، ويكون قرار الصرف للوزير، وبتنسيب من الوكيل بحد أقصى للمساعدة (10,000) عشرة آلاف شيكل، بناءً على تقرير صادر عن إحدى الجهات التالية: الدفاع المدني، الإطفائية، الشرطة، أو شهادة موثقة من بلدية الطرف الآخر بالقدس أو المجالس المحلية في حدود محافظة القدس، على أن يتم عرضها على اللجنة المالية لاحقاً.
   ه. للوزير وبتنسيب لجنة المساعدات الإنسانية صرف أي مساعدات بحد أقصى (10,000) عشرة آلاف شيكل بتوقيعه واعتماده في حال عدم توفر معززات الصرف اللازمة، وتصرف كافة المساعدات الإنسانية بتوصية من لجنة المساعدات الإنسانية ومصادقة الوزير.
3. تتمثل محددات الصرف الخاصة بالمساعدات الإنسانية بالآتي:
   أ. يعتبر كل ملف وحدة بذاتها.
   ب. قرار اللجنة المالية المشكلة بالنظر في قضايا المساعدات الإنسانية.
   ج. وجود وثائق ومستندات تثبت الحالة الإنسانية وطبيعتها.
   د. تقديم معززات ومستندات تؤكد واقع الحال في صرف المساعدة الإنسانية.
   ه. تستثنى منها كافة المعاملات ذات العلاقة بقضايا الضرائب بكافة أشكالها.
   و. تستثنى منها كافة المعاملات ذات العلاقة بالإشكالات العشائرية وقضايا الدم.
   ز. يستثنى من المساعدة الإنسانية كل شخص تثبت استفادته من مساعدات على نفس الحالة من جهات رسمية وغير رسمية بعمومها، ولم يمض عليها مدة عام.

ح. مبدأ المساعدة الإنسانية غير مؤسس على قانون، وإنما نظام يسمح بالمساعدة على خلفية استثنائية في قضايا محقة وموثقة.
ط. يجوز للوزارة التشبيك مع الجهات الحكومية المختصة حسب طبيعة المساعدة الإنسانية لضمان صرف المساعدة ويحقق الغرض والهدف منها.
ي. تصرف المساعدة الإنسانية للمستفيد مرة واحدة سنوياً عن الملف نفسه.

مادة (24)
مساعدات تعزيز الصمود

1. تصرف مساعدات تعزيز صمود المقدسيين للمواطن المقدسي، شريطة ارتباط المساعدة الوثيق بالهدف الوطني، وعلاقتها بآثار وانعكاسات القضايا المتعلقة بالطرف الآخر، حيث لا يبحث هذا النوع من المساعدات في إطار اللجان المشكلة، إن وجدت، ويتخذ القرار فيها حصراً من قبل الوزير.
2. يعزز قرار صرف المبالغ التى تزيد على (15,000) خمسة عشر ألاف شيكل، بموافقة رئيس الوزراء.
3. للوزير اتخاذ قرار بالمساعدة القانونية والصرف المالي عليها في الحالات المبينة في هذه الفقرة، على سبيل المثال لا الحصر، والتي تندرج تحت بند دعم الصمود، وهي كالآتي:
   أ. المساعدة المالية تحت بند أجرة حارس أملاك الغائبين.
   ب. قضايا الحجوزات ورفع الحظر من وضع اليد على عقارات.
   ج. دعم أشخاص مقيمين في عقارات مهددة بوضع اليد.
   د. دعم أشخاص مقيمين في عقارات مهددة بالتسريب.
   ه. دعم أشخاص مقيمين في وسط استيطاني أو شقق في أبنية تم الاستيلاء عليها من قبل المستوطنين.
   و. أعمال المساحة وأعمال التنظيم والتخطيط لأغراض الدفع القانوني.
4. تصرف مساعدات مالية للمواطن المقدسي الذي يتعرض بيته للإغلاق من قبل الطرف الآخر نتيجة لأوامر عسكرية أو أسباب أمنية، ويكون الحد الأقصى للمساعدة بمبلغ لا يزيد على (10,000) عشرة آلاف شيكل، بقرار من الوزير وبناءً على توصية من الوكيل.
5. تصرف مساعدة مالية للمواطن المقدسي الذي يتعرض منزله لاقتحامات احتلالية وتنشأ عنها أضرار مادية مثبتة بناءً على تقرير صادر عن لجنة يشكلها الوزير، تقوم بمعاينة الأضرار الناتجة عن هذه الاقتحامات، ويكون الحد الأقصى لسقف المساعدة المالية (5,000) خمسة الآف شيكل، تصرف بقرار الوزير وبتنسيب من الوكيل المستند لتقرير اللجنة المشار إليها بهذه الفقرة.

مادة (25)
المساعدات ذات البعد الوطني والنضالي

تقدم الوزارة مساعدات تتعلق بالبعد الوطني والنضالي، يتم صرفها ومعالجتها بموجب قرار وصلاحية الوزير، وبتنسيب من اللجنة المختصة برئاسة الوكيل وتصرف بالسقوف المالية المحددة بالوزارة، بمصادقة رئيس الوزراء.

مادة (26)
مساعدات استثنائية

المساعدات الاستثنائية وهي المساعدات التي يمنح الحق فيها للوزير والوكيل في بحثها، ودراستها، واتخاذ التوصية بشأنها ورفعها لرئيس الوزراء للمصادقة والموافقة عليها، مع بيان الأسباب التي تستدعي تلقي المواطن المقدسي لهذه المساعدة، ويندرج تحت هذه المساعدة، على سبيل المثال لا الحصر، قضايا الترميم في المناطق الحساسة، وقضايا التجار المقدسيين في البلدة القديمة بالقدس.

مادة (27)
مساعدات المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية ومن في حكمها

1. تمنح المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية المساعدات التي تتعلق بالمصروفات التشغيلية لها بمبلغ مقطوع سنوياً يتراوح بين (15,000) خمسة عشر ألف شيكل، إلى (35,000) خمسة وثلاثين ألف شيكل، وحسب الإمكانيات المالية المتاحة، وذلك قصراً على المؤسسات المتميزة في نشاطها وبرامجها التي تستهدف حدود محافظة القدس، وفق السقوف المالية المحددة، وتصرف كافة المساعدات المتعلقة بالمؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية ومن في حكمها، بتوصية من لجنة دعم المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية بالوزارة، وبمصادقة الوزير.
2. المؤسسات الخدماتية والتعليمية والصحية غير الربحية العاملة في حدود محافظة القدس، ويكون الحد الأقصى للمساعدة بمبلغ (35,000) ألف شيكل، بشرط حصولها على وثيقة عدم ممانعة من وزارة الداخلية، والجهة المختصة بمتابعة نشاطها.
3. يستثنى من المساعدة أي مؤسسات ذات طابع ربحي.
4. يحق للوزارة عدم منح المساعدة لأي مؤسسة إذا وجد الإطار الرسمي الداعم لاتخاذ قرار منع المساعدة أو تخفيضها، أو إذا تبين حصولها على مساعدات من جهات أخرى فلسطينية أو جهات مانحة أجنبية.
5. للوزارة الحق في استرداد المبالغ المدفوعة في حال عدم التزام الجهة المستفيدة بالشروط الخاصة بالمساعدة والمحددات.
6. مساعدات المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية ومن في حكمها، تصنف على أنها نفقة وفقاً للإجراءات المالية المتبعة.
7. تتمثل محددات الصرف لمساعدات المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية ومن في حكمها، بالآتي:
   أ. كتاب رسمي مقدم من المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية ومن في حكمها، يفيد بطلب المساعدة.
   ب. شهادة ترخيص سارية المفعول.
   ج. تقرير إداري بالخدمات والأنشطة وبرامج المؤسسة المقدمة عن السنة المالية السابقة، بحيث لا يقل عدد الأنشطة عن (10) نشاطات موثقة بالسنة المالية.
   د. تقرير مالي عن السنة المالية السابقة مصادق عليه من الجهات الرسمية حسب إجراءات التسجيل مع بيان الجهات المانحة، وتغلق المساعدة دون الحاجة إلى طلب فواتير تسديد بقيمة المبلغ.

ه. شهادة إشغال مقر محدد بها عنوانه، أو عقد إيجار موثق.
و. مجلس إدارة فعال ومعتمد من قبل وزارة الداخلية.
ز. شهادة عدم ممانعة من وزارة الداخلية.
ح. لا تصرف المساعدات الخاصة بالمؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية ومن في حكمها، إلا من خلال حوالة بنكية تحول إلى الحساب البنكي الخاص بالجهة المستفيدة.
ط. تصرف المساعدة لمرة واحدة في العام، ولا تمنح المؤسسة أي مساعدات أخرى على خلفيات أخرى من المصدر نفسه.

مادة (28)
السقوف المالية

للوزارة صلاحية تخفيض السقوف المالية الواردة بهذا النظام، وبما يتوافق مع الإمكانيات المالية المتاحة بالدولة، ويتخذ قرار التخفيض مباشرة من الوزير بالسقوف المالية الجديدة، بناءً على توصية من الوكيل.

مادة (29)
المشتريات داخل المدينة المقدسة

1. يجوز بقرار من الوزير تشكيل لجنة مشتريات خاصة في حال تعذر شراء اللوازم بموجب القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام المعمول به بالدولة، ويكون فيها التوريد داخل حدود بلدية القدس ويتعذر إدخال المواد من المناطق التي تخضع للسيطرة الفلسطينية إلى داخل مدينة القدس بسبب إجراءات الطرف الآخر.
2. تقوم الوزارة بالتنسيق مع مجلس الشراء العام في حال وجود مشتريات يتعذر شراؤها بموجب القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام لأخذ الموافقات اللازمة، وبعد ذلك يرفع طلب الشراء الى رئيس الوزراء للموافقة وفقاً للسقف المالي المحدد.
3. تُشكل لجنة المشتريات بشأن المشتريات داخل مدينة القدس، على أن يكون أعضاؤها:
   أ. وزارة شؤون القدس/ رئيساً.
   ب. محافظة القدس الشريف/ عضواً.
   ج. مديرية اللوازم العامة (وزارة المالية)/ عضواً.
   د. عضو ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني العاملة داخل حدود مدينة القدس.

مادة (30)
المعاملات المتراكمة

1. تعتمد كافة المعاملات السابقة والمتراكمه لدى الوزارة التي تم الموافقة عليها من قبل الوزير، وتلك التي حصلت على موافقات رسمية، أو التي تندرج تحت الأنظمة السابقة وقرارات اللجان، التي تم العمل بها وفق ما أقر في هذا النظام.
2. يحق للوزارة وبالتنسيق مع وزارة المالية والتخطيط إلغاء كافة المطالبات المالية المدخلة على النظام المحوسب لدى وزارة المالية والتخطيط، والمتعلقة بدعم صمود المقدسيين في حال انتهاء

السنة المالية، وإعادة النظر فيها مع الاحتفاظ بحقها في إمكانية صرفها من موازنتها التشغيلية المقرة عن السنة المالية التي تليها.

مادة (31)
الحالات الطارئة

إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام أو نشأ خلاف في تطبيقه، يرفع الأمر إلى رئيس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو الخلاف، ويكون قراره قطعياً.

مادة (32)
تعديل أحكام النظام

يجوز للوزير طلب تعديل أحكام هذا النظام، كلما استدعت الحاجة، بما يتوافق مع المستجدات والأحداث المرتبطة بإجراءات الطرف الآخر فيما يخص الشأن المقدسي ويحقق المصلحة العامة في تعزيز ودعم الصمود المقدسي، وفقاً للأصول التشريعية المعمول بها.

مادة (33)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام، دون المساس بالحقوق المكتسبة من أي نظام سابق.

مادة (34)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/27 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الآخر/1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2018م
بنظام استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2015م، بشأن استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء، لا سيما أحكام المادة (11) منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2006م، بشأن اعتماد جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة في فلسطين،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/08/07م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (15) لسنة 2015م، بشأن استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الجمعية الوطنية: هيئة مخولة رسمياً من قبل الحكومة للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية التطوعية، وتستند في عملها إلى مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتستعمل إحدى الشارات الثلاث المعترف فيها دولياً، وهي في الدولة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

الشارة: إحدى الشارات المعترف بها باتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية، وهي شارة الهلال الأحمر وشارة الصليب الأحمر وشارة البلورة الحمراء.

زمن الحرب: دخول الدولة في نزاع مسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي، ويعلن عن قيام حالة الحرب من قبل الجهة المخولة بذلك رسمياً حسب التشريعات النافذة.

أفراد الخدمات الطبية الدائمون: الأفراد المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة.
أفراد الخدمات الطبية المؤقتون: الأفراد المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة، تقتضيها الضرورة.

مادة (2)
الأهداف

يهدف النظام إلى:
1. تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لضمان حماية الشارة في الدولة.
2. تحديد شروط استعمال الشارة في الدولة.
3. مراقبة الالتزام الكامل بالقواعد المنظمة لاستعمال الشارة في الدولة.
4. تنظيم إجراءات ترخيص مركبات الإسعاف وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

مادة (3)
أغراض استعمال الشارة

تستعمل الشارة لتحقيق الأغراض الآتية:
1. الحماية أو الوقاية في زمن الحرب، وتكون كبيرة الحجم.
2. الدلالة في زمن السلم، لتوضح بأن شخصاً ما أو عيناً من الأعيان له علاقة بالجهات المخولة لها قانوناً باستعمالها، ويكون حجمها صغيراً.
3. تمييز هوية الوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي، وأماكنها، ومعداتها، وتجهيزاتها، وأفرادها في زمن السلم، ويكون حجمها صغيراً.

مادة (4)
استعمال الشارة زمن الحرب

1. تستعمل الشارة للحماية أو الوقاية زمن الحرب من قبل الجهات المخول لها بموجب القرار بقانون، وفق الشروط الآتية:
   أ. أن يتم وضعها على سطح الوحدات، والمرافق الطبية، ووسائل النقل الطبي.
   ب. أن تكون مرئية وكبيرة الحجم قدر المستطاع، دون وجود أي معلومات بجوارها.
   ج. أن تنار وتضاء عندما ينخفض مجال الرؤية، وأن تصنع من مواد تساعد على سهولة التعرف عليها بواسطة وسائل الكشف الفنية.
   د. عدم ملامسة الهلال أطراف الراية أو علامة الذراع.
   ه. أن تكون الأرضية بيضاء.
   و. أن توضع الشارة على الجهة اليمنى من المركبة وعلى سطحها لسهولة التعرف عليها من الطائرات بالجو.

2. على أفراد الخدمات الطبية الدائمين والمؤقتين حمل علامة للذراع وبطاقة هوية عليها الشارة تصدرها الوزارة وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا النظام.

مادة (5)

استعمال الشارة في زمن السلم

تستعمل الشارة في زمن السلم لغرض الدلالة أو التمييز من قبل الجهات المخول لها بموجب القرار بقانون، وفق الشروط الآتية:

1. أن تحمل اسم الجهة المخول لها باستعمالها أو الأحرف الأولى منها.
2. أن تكون صغيرة الحجم لتفادي أي التباس مع الشارة المستعملة لغرض الحماية.
3. عدم وضع الشارة على علامات الأذرع أو على أسطح المباني أو على الرايات.
4. عدم وجود كتابة على شارة الهلال، وتكون الأرضية دائماً بيضاء.

مادة (6)

استعمالات أخرى للشارة

1. يجوز استعمال الشارة من قبل جهات تحددها الجمعية الوطنية، وتحت إشرافها، في الحالات الآتية:
   أ. لأهداف زخرفية بمناسبة الاحتفال بالأحداث العامة.
   ب. وضعها على مواد تهدف إلى تطوير جمعية الهلال الأحمر والحركة الدولية مثل: الأقلام، والنشرات الإعلامية، والميداليات، والأوسمة، والتذكارات الرمزية. وفي هذه الحالة، هناك مرونة في تصميم الشارة بتعديل اللون أو الشكل.
   ج. وضعها على المباني والعقارات والمركبات التي تستعملها الجمعية الوطنية، على أن تكون صغيرة الحجم.
   د. لاستعمالها من قبل المستشفيات التابعة للجمعية الوطنية.
2. يجوز للجمعية الوطنية أن تسمح لطرف آخر باستعمال الشارة في وقت السلم على مراكز الإسعاف وسيارات الإسعاف التي يقتصر استخدامها على تقديم العلاج المجاني، وذلك مقابل أن تتمتع بحق الإشراف بشكل منتظم على استعمال الشارة، وأن تحتفظ بحقها في سحب هذا التصريح في جميع الأوقات.

مادة (7)

شروط بطاقات الهوية

1. تصدر الوزارة بطاقة الهوية التي يحملها أفراد الخدمات الطبية الدائمون والمؤقتون بناءً على تنسيب الجمعية الوطنية على أساس الطلبات المقدمة إليها، وذلك وفق الشروط والمواصفات الآتية:
   أ. أن تحمل الشارة، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب.

ب. أن تكون مقواة قدر المستطاع لحمايتها من التلف.
ج. أن تكون باللغتين العربية والإنجليزية.
د. أن تتضمن معلومات حول اسم حاملها، وتاريخ ميلاده، ورقم قيده الشخصي، إن وجد، وفصيلة دمه.
ه. أن تبين تاريخ إصدارها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها.
و. أن تقرر الصفة التي تخول صاحبها التمتع بحماية اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.
ز. أن تتضمن صورة شخصية لحاملها، وكذلك توقيعه أو بصمته أو كليهما.
ح. أن تحمل ختم وتوقيع الوزارة.

2. تقوم الوزارة والجمعية الوطنية بإعداد دليل بشأن إصدار بطاقة هوية أفراد الخدمات الطبية.
3. تعتبر البطاقات الصادرة خلافاً لأحكام هذا النظام أو التي صدرت بناءً على مستندات غير قانونية على أنها سوء استعمال للشارة وفقاً لأحكام المواد (7، 8، 9) من القرار بقانون.

مادة (8)
تحديد الجهات الأجنبية المقدمة للخدمات الإنسانية

1. تقوم الجمعية الوطنية بإعداد كشف تحصر وتحدد من خلاله أسماء وصفات أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ممن سيقدمون خدماتهم الإنسانية في الدولة، وترفع هذا الكشف إلى وزارة الداخلية، مرفقاً به تنسيبها بمنح الإذن لهم بتقديم خدماتهم الإنسانية، مع مراعاة إجراء التحديث والتعديل للكشف باستمرار.
2. تتولى الوزارة تحديد أسماء وصفات الخدمات الطبية التي تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة.

مادة (9)
التدقيق في تسجيل الشركات والعلامات التجارية

تقوم وزارة الاقتصاد الوطني بالإجراءات الآتية:
1. المراجعة اللازمة من أجل التأكد والتثبت من عدم تسجيل أي شركة أو علامة تجارية تحمل أي من الشارات الواردة في القرار بقانون.
2. منح الشركات والجهات المخالفة لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، مدة شهرين لتصويب أوضاعها.
3. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وفقاً للقانون بحق من لم يلتزم بتصويب أوضاعه خلال المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (10)
استعمال الشارة في حملات الجمعية الوطنية

1. للجمعية الوطنية استعمال الشارة لدعم الحملات والأحداث التي تنظمها للتعريف بأنشطتها، وللتوعية بالقانون الدولي الإنساني، ومبادئ الحركة الأساسية، أو لجمع الأموال.

2. يشترط لوضع الشارة على مطبوعات حملات الجمعية الوطنية الآتي:
أ. أن تتضمن هذه الحملات اسم الجمعية الوطنية أو نبذة مكتوبة أو رسم إعلامي يعبر عنها، دون الإيحاء بوجود أي حماية من القانون الدولي الإنساني أو الانتماء إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو أن تسمح بأي حال من الأحوال بإساءة الاستعمال في مرحلة زمنية لاحقة.
ب. أن تكون المطبوعات المستخدمة ذات حجم صغير أو مصنوعة من مواد سريعة التلف.

مادة (11)

استعمال الشارة في حملات الشركات التجارية والمؤسسات

1. للجمعية الوطنية التعاون مع شركة تجارية أو أي مؤسسة في حملة جمع التبرعات أو زيادة التوعية بأنشطتها بموجب عقد كتابي، على أن تظهر العلامة التجارية لهذه الشركة أو علامتها المسجلة أو اسمها على السلع التي تستعملها الجمعية أو على المطبوعات الإعلامية لهذه الشركة أو السلع التي تبيعها، وذلك شرط الالتزام بالآتي:
أ. عدم الخلط في ذهن الجمهور بين أنشطة الشركة أو نوعية منتجاتها، وبين الشارة أو الجمعية الوطنية نفسها.
ب. احتفاظ الجمعية الوطنية بحق الإشراف على الحملة بشكل تام، خاصة فيما يتعلق بالسلع التي توضع عليها العلامة التجارية للشركة أو اسمها، ومكان، وشكل، وحجم هذه العلامة المميزة.
ج. ارتباط الحملة بنشاط خاص كقاعدة عامة، محدودة في مدتها الزمنية، ومنطقتها الجغرافية.
د. عدم ممارسة الشركة المعنية لأنشطة تتعارض مع أهداف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادئها، أو ما يعتبره الجمهور أمراً مشكوكاً فيه أو مثيراً للجدل.
ه. احتفاظ الجمعية الوطنية بحقها في إلغاء التعاقد مع الشركة المعنية عندما ترى ضرورة ذلك، وبأقرب وقت ممكن، في حال تسببت أنشطة الشركة بإساءة إلى مكانة الشارة، والاحترام الواجب نحوها.
و. حصول الجمعية الوطنية على عائد مادي ومالي مناسب جراء هذه الحملة، دون تعريض استقلال الجمعية الوطنية للخطر.
2. للجمعية الوطنية السماح للشركة التجارية والمؤسسة بأن تذكر في مطبوعاتها أنها قد تبرعت للجمعية الوطنية أو أسهمت في أعمالها.
3. للجمعية الوطنية السماح للشركة التجارية بأن تذكر على منتجاتها أنه سيتم التبرع بكل العائد من بيعها أو بجزء منه للجمعية. ومثل هذا التصريح، في كل الأحوال، متوقف على الالتزام الكامل بالشروط المحددة بالفقرة (1) من هذه المادة.
4. للجمعية الوطنية التأكد من أن الشروط التي تنظم استعمال الشارة هي جزء أساسي من عقدها مع الشركة، وأن أي تعمد لمخالفة تلك الشروط يخول الجمعية الوطنية الحق في فسخ العقد فوراً دون أدنى مسؤولية عن أي تعويضات مقابل ذلك.

مادة (12)

الحملات والمطبوعات الإعلامية للشركة التجارية

1. يحق للجمعية الوطنية في حال التعاون مع الشركة التجارية بحملاتها الإعلامية القيام بالآتي:
   أ. التفتيش على حسابات الشركة التجارية المتعلقة بالحملات الإعلامية.
   ب. المراقبة على الطريقة التي تصف بها الشركة التجارية مساعدتها في مطبوعاتها ومنتجاتها، وأي صور فوتوغرافية أو أي مواد مرئية أخرى يجري استخدامها في نطاق الحملة الإعلامية.
2. لا تسمح الجمعية الوطنية بعرض شارتها على سلع معروضة للبيع، إلا أنه يجوز لها السماح بعرضها على المطبوعات الإعلامية مع اتخاذ أقصى درجات التحفظ، وبشرط أن تكون الشارة من ذات الحجم الصغير، ومصحوبة بشرح واضح عن المساعدة التي تتلقاها الجمعية الوطنية.

مادة (13)

أنواع المركبات ومركبات الإسعاف

1. تتمثل أنواع المركبات ومركبات الإسعاف حسب الجهات المستخدمة بالآتي:
   أ. المركبات التي تستعملها الجمعية الوطنية في إطار عملها والمهام المنوطة بها من أجل تحقيق أهدافها وغاياتها الواردة بالاتفاقيات الدولية.
   ب. مركبات الإسعاف الخاصة بالجمعية الوطنية التي تتعامل مع الحالات الطارئة، وتقدم العناية الطبية في مرحلة ما قبل المستشفى، وتوضع عليها شارة هلال أحمر إضافة إلى شعار الجمعية، وتكون باللونين الأحمر والأبيض، وتقسم إلى:
      1) سيارة إسعاف عادية (BLS).
      2) سيارة عناية مكثفة (ICU).
   ج. المركبات الحكومية التابعة للوزارة والخدمات الطبية العسكرية والدفاع المدني، ولونها أبيض، ويكون تجهيزها وطاقمها حسب القوانين والأنظمة النافذة في الدولة ومعايير الجمعية الوطنية، وتستعمل شارة الهلال الأحمر، إضافة إلى الشعار الخاص بها.
   د. مركبات الإسعاف التابعة لجهات غير حكومية (جمعيات، مشافٍ، بلديات، مراكز إسعاف خاصة)، ويطلق عليها "مركبات الخط الأخضر"، وتستخدم لنقل المرضى ذوي الحالات المستقرة، والرقابة على حالتهم الصحية، ولا تستجيب للحالات الطارئة إلا بإيعاز رسمي موثق من الجمعية الوطنية، ويكون مظهرها على النحو الآتي:
      1) لونها أبيض.
      2) عليها خط أخضر بعرض (20) سم، وعلى طول المركبة من الجهتين.
      3) تضع الشعار الخاص بها على الأبواب الجانبية للمركبة، على ألا تحتوي شارة الهلال اللون الأحمر.
      4) يكون طاقمها كحد أدنى سائق إسعاف، ومسعف مستجيب أول (أو ما يعادلها).
      5) يكتب عليها من الجهتين الأمامية والخلفية كلمة "إسعاف" بأي من اللغتين العربية أو الإنجليزية.

6) يسمح لها بوضع رقم الاتصال الخاص بها على جانبي المركبة فوق الخط الأخضر أو الأصفر بما لا يزيد عن (30) سم.

2. يشترط لمركبات الإسعاف من كافة الأنواع عدم وضع أي شعارات إضافية عليها، ووجوب الاكتفاء بشعار المؤسسة أو الجهة التابعة لها.

مادة (14)
مركبات العناية المكثفة

في حال امتلاك جهات غير حكومية مركبات إسعاف العناية المكثفة، تكون مواصفاتها وتجهيزاتها على النحو الآتي:

1. يكون تجهيز المركبة ومواصفات الطاقم خاضعاً للمتطلبات والمعايير المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة (1) من المادة (13) من هذا النظام.
2. أن يلازم الخط الأخضر، ومن الأعلى خطاً أصفراً بعرض (15) سم.
3. أن يكتب على الواجهات الأربع باللغتين العربية والإنجليزية تعبير "عناية مكثفة ICU".

مادة (15)
مركبات نقل المرضى

يشترط بمركبات نقل المرضى الآتي:

1. أن يكون لونها أبيض.
2. أن يوجد عليها خط كحلي بعرض (20) سم على طول المركبة من الجهتين.
3. يكتب عليها من الجهتين الأمامية والخلفية كلمة "نقل مرضى" بأي من اللغتين العربية أو الإنجليزية.
4. ألا تستخدم اللواح وصافرة الإنذار.

مادة (16)
مراكز إسعاف خاصة

تؤسس مراكز إسعاف خاصة تعمل ضمنها جميع سيارات الإسعاف التي يملكها أفراد أو شركات، ويتم ترخيصها من قبل الوزارة، ويشترط فيها الآتي:

1. أن يكون لها شعاراً واحداً.
2. أن يتوفر لديها هاتف أرضي.

مادة (17)
مؤهلات طواقم الإسعاف

تخضع مؤهلات طواقم الإسعاف للتشريعات النافذة ومعايير الجمعية الوطنية، والتي تتمثل بالآتي:

1. مركبة إسعاف عادية: يكون طاقمها مكون كحد أدنى من سائق إسعاف، ومسعف مستجيب أول (أو ما يعادلها).

2. مركبة عناية مكثفة: يكون طاقمها مكون من سائق إسعاف، وضابط إسعاف مستوى ثانٍ متمرس، بخبرة عملية لا تقل عن (3) سنوات، وفي حال قيامها بنقل حالات حرجة يضاف إلى طاقمها طاقم طبي مؤهل حسب الحالة المرضية، ووفق التشريعات النافذة.

مادة (18)
الرقم الوطني

1. يتم اعتماد رقم وطني لتسهيل تحديد هوية مركبات الإسعاف، ويتم تحديده من قبل الوزارة وفق سجل خاص بذلك، ويشير إلى هوية المركبة، ويتكون من:
   أ. الرقم العلوي: وهو الرقم الذي يشير إلى المؤسسة مالكة المركبة، على النحو الآتي:
      1) الجمعية الوطنية رقم (1)
      2) الخدمات الطبية العسكرية رقم (2)
      3) وزارة الصحة رقم (3)
      4) الدفاع المدني رقم (4)
      5) الجمعيات والمشافي والبلديات رقم (5)
      6) مراكز الإسعاف الخاصة رقم (6)
   ب. الرقم السفلي: وهو الرقم الذي يشير إلى تسلسل المركبة ضمن الفئة المنتمية إليها.
2. يوضع الرقم الوطني على الجهات الأربع لمركبة الإسعاف وبارتفاع (25) سم، ويكون باللون الأحمر لمركبات الجمعية الوطنية والخدمات الطبية العسكرية ووزارة الصحة والدفاع المدني، وباللون الأخضر الغامق للجمعيات والمشافي والبلديات، وباللون الكحلي لمراكز الإسعاف الخاصة.

مادة (19)
سوء استعمال الشارة

تشكل الأفعال التالية سوء استعمال للشارة:
1. استعمال الشارة في وقت النزاع من أجل حماية المقاتلين المسلحين أو المعدات الحربية.
2. استعمال الشارة من قبل أشخاص يحق لهم حملها، لكنهم يستعملونها في غير محلها.
3. استعمال الشارة وأي شارة من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر من قبل هيئات أو أشخاص لا يحق لهم ذلك.
4. استعمال علامة قد تثير الالتباس والخلط بين الشارات.
5. وضع الشارة على الأماكن غير المرخص لها بذلك.
6. استعمال تسمية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو البلورة الحمراء بشكل يثير الالتباس.
7. أي أفعال أخرى مخالفة للقانون.

مادة (20)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (21)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/07 ميلادية
الموافق: 25/ذو القعدة/1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2018م
بنظام رسوم هيئة العمل التعاوني

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (4/13) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/08/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً المصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعريف الرسوم

لغايات هذا النظام تعرف الرسوم التي تتقاضاها هيئة العمل التعاوني بأنها المبالغ المالية التي تستوفيها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها.

مادة (2)
استيفاء الرسوم

تتقاضى هيئة العمل التعاوني رسوماً بالدينار الأردني عن الخدمات التي تقدمها على النحو الآتي:

1. رسوم تسجيل جمعية تعاونية أو جمعية مركزية	300 دينار
2. رسوم تسجيل اتحاد تعاوني	500 دينار
3. رسوم تسجيل جمعية إسكان	500 دينار
4. رسوم تسجيل جمعية إسكان بغرض الحصول على تخصيص أراضٍ حكومية	1000 دينار
5. رسوم إصدار شهادة تسجيل بدل تالف أو فاقد	50 دينار
6. رسوم تصديق صورة طبق الأصل عن نظام داخلي	10 دينار
7. رسوم إصدار نظام داخلي بدل فاقد	20 دينار
8. المصادقة على نظام داخلي معدل	20 دينار
9. رسوم تدقيق ميزانية جمعية تعاونية	20 دينار
10. رسوم تدقيق ميزانية اتحاد تعاوني قطاعي أو الاتحاد التعاوني العام	50 دينار
11. رسوم اندماج	30 دينار

12. رسوم إجراء تحقيق	20 دينار
13. رسوم تصفية	50 دينار
14. رسوم بدل الإشراف على اجتماع هيئة عامة للجمعيات	10 دينار
15. رسوم بدل الإشراف على اجتماع هيئة عامة للاتحادات وللاتحاد التعاوني العام	20 دينار
16. رسوم بدل إصدار مخاطبات للبنوك للجمعيات والاتحادات التعاونية	10 دينار

مادة (3)

إيداع الأموال

تودع الأموال التي يتم جبايتها لحساب الإيرادات العام.

مادة (4)

مراجعة الرسوم

تتم مراجعة الرسوم الواردة في هذا النظام بتنسيب من مجلس إدارة الهيئة، وبقرار من مجلس الوزراء، كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (5)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/28 ميلادية
الموافق: 17/ذو الحجة/1939 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2018م
بنظام التمويل والإقراض للمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م، بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي، لا سيما أحكام المادة (21) منه،

وبناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/09/24م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م، بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي.

المؤسسة: المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة.

رئيس المؤسسة: رئيس المؤسسة التنفيذي.

أعمال التمويل: تقديم التمويلات بأنواعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتشريعات ذات العلاقة.

أعمال الإقراض: منح القروض وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

النظام المحوسب: البرنامج المحوسب الذي يتم من خلاله تسجيل كافة العمليات المالية المتعلقة بأعمال التمويل والإقراض.

مادة (2)

الهدف

يهدف هذا النظام إلى توثيق وتنظيم القواعد العامة التي تحكم أعمال التمويل والإقراض في المؤسسة لضمان سهولة الإجراءات، بما ينسجم مع التشريعات السارية.

مادة (3)
النفقات الجارية للمؤسسة

يتم الانفاق من النفقات الجارية المخصصة للمؤسسة في الموازنة العامة للدولة، وفقاً لأحكام النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة.

مادة (4)
أعمال التمويل والإقراض

1. يتم الانفاق فيما يتعلق بأعمال التمويل والإقراض وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. تكون أعمال التمويل والإقراض خاضعة للجهات الرقابية الآتية:
   أ. ديوان الرقابة المالية والإدارية.
   ب. مدقق الحسابات الخارجي.
   ج. دائرة الرقابة الداخلية في المؤسسة.

مادة (5)
شرط منح التمويل أو الإقراض

يشترط فيمن يمنح تمويلاً أو قرضاً من المؤسسة أن يكون مؤمناً لدى صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية حال بدء العمل بالتأمينات الزراعية، وذلك وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م، بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية، على أن يتم تنظيم هذا الشرط بتعليمات خاصة تصدر بهذا الشأن.

مادة (6)
السنة المالية

1. تبدأ السنة المالية المتعلقة بأعمال التمويل والإقراض في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في نهاية اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل عام.
2. تبدأ السنة المالية لعام 2018م، للتمويل والإقراض من تاريخ إصدار هذا النظام.

مادة (7)
المخصصات المالية لأعمال التمويل والإقراض

تقوم وزارة المالية والتخطيط بتحويل المخصصات المالية المتعلقة بأعمال التمويل والإقراض من الموازنة العامة وفقاً لطلب المؤسسة.

مادة (8)
العملة

1. تعتمد المؤسسة في أعمال التمويل والإقراض على العملات المتداولة محلياً، وذلك حسب مصادر التمويل.

2. تعتمد المؤسسة الدولار الأمريكي كعملة رئيسية للتقارير المالية، وللمجلس تعديل عملة التقارير متى يرى ذلك مناسباً.

مادة (9)
إعداد البيانات المالية

تعتمد المؤسسة في إعداد بياناتها المالية المتعلقة بأعمال التمويل والإقراض أساس الاستحقاق.

مادة (10)
الحسابات البنكية لأعمال التمويل والإقراض

يحق للمؤسسة فتح حسابات بنكية مستقلة خاصة بأعمال التمويل والإقراض، وذلك بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (11)
مناقلة وتدوير الأموال المتعلقة بأعمال التمويل والإقراض

يحق للمجلس القيام بالآتي:

1. عمل مناقلة لأي أموال تم تخصيصها لأعمال التمويل والإقراض ما بين برامج الفئات المستهدفة، حسب ما تتطلبه مصلحة العمل، وذلك من خلال الدوائر المختصة.
2. تدوير أي أموال تم تخصيصها في السنة الحالية لأعمال التمويل والإقراض، ولم يتم استخدامها لأي سبب من الأسباب للسنة المالية القادمة، لاستغلالها في برامج التمويل والإقراض المستقبلية.

مادة (12)
الأسس الحسابية والنماذج والدفاتر المالية المستخدمة في أعمال التمويل والإقراض

تقوم المؤسسة بالآتي:

1. إعداد الإجراءات المتعلقة بالأسس الحسابية والنماذج والدفاتر المالية الواجب استعمالها في أعمال التمويل والإقراض، على أن يتم إقرارها من قبل المجلس.
2. تصميم وتعديل النماذج والمستندات المالية المستخدمة في أعمال التمويل والإقراض سواءً الورقية منها أو المستخدمة في النظام المحوسب، على أن يتم اعتماد هذه النماذج والمستندات المالية من قبل المجلس.
3. طباعة السندات والوثائق المساعدة والدفاتر المحاسبية والسجلات الرقابية اليدوية المستخدمة في أعمال التمويل والإقراض، والإشراف عليها.

مادة (13)
السجلات الخاصة بأعمال التمويل والإقراض

1. تتخذ المؤسسة أنظمة حسابات وسجلات خاصة بأعمال التمويل والإقراض وفق المعايير الدولية المعمول بها، ووفق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

2. تخضع السجلات لتدقيق سنوي من قبل مدقق الحسابات الخارجي.
3. يعتمد رئيس المؤسسة السجلات، ويتم إقرارها من قبل المجلس.

مادة (14)

النماذج والمستندات المستخرجة آلياً

1. تعتبر النماذج والمستندات المستخرجة آلياً من خلال النظام المحوسب كأساس لإعداد القيود المحاسبية، وترحيل الحسابات الخاصة بأعمال التمويل والإقراض، ويشترط وجود ما يرمز إلى المؤسسة على جميع هذه الوثائق.
2. تعتبر مخرجات النظام المحوسب بعد تدقيقها وختمها بمثابة سجلات أصولية معتمدة.

مادة (15)

القيود المحاسبية لأعمال التمويل والإقراض

1. تقوم المؤسسة بترحيل الحسابات المتعلقة بأعمال التمويل والإقراض بشكل يومي، وتحفظ جميع القيود المحاسبية المتعلقة بها لذات اليوم، وكذلك ميزان المراجعة، في حافظة مخصصة لهذا الغرض.
2. تقوم دائرة الرقابة الداخلية في المؤسسة في صبيحة اليوم التالي بمراجعة وتدقيق الحافظة، ثم اعتمادها حسب الأصول.
3. تقوم المؤسسة بحفظ الحافظة في مكان تتوافر فيه وسائل الرقابة والأمان.

مادة (16)

حماية المستندات والسجلات المالية لأعمال التمويل والإقراض

1. لا يجوز سحب أي ملف أو وثيقة أو مستند أو الاطلاع عليه من الحافظة إلا بموجب طلب خطي من الجهة الطالبة، مع بيان السبب، وبموافقة الجهة المختصة في المؤسسة، على أن يدون ذلك خطياً في سجل مخصص لهذه الغاية لمتابعة استرداد أي ملف.
2. لا يجوز إجراء أي تغيير من تعديل أو تحويل أو إضافة أو تبديل أو تصحيح أخطاء أو إتلاف لأي حسابات أو مستندات أو سجلات مالية، إلا بموجب قيود تسويات محاسبية.
3. يساءل قانونياً كل من يخالف الحكم الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (17)

لجان منح التمويل والإقراض

1. يصدر المجلس قراراً بتشكيل لجان منح التمويل والإقراض الآتية:
   أ. اللجنة المحلية.
   ب. اللجنة المركزية.
   ج. اللجنة العليا.
2. يصدر المجلس تعليمات تنظم عمل اللجان المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. يحدد المجلس الحد الأعلى لقيمة التمويل والقروض التي يجوز للجان منح التمويل والإقراض إصدارها للمستفيدين.

مادة (18)
برامج الفئات المستهدفة

تحدد برامج الفئات المستهدفة في المؤسسة كل حسب طبيعته، والتي بموجبها يتم منح التمويل أو القروض للمستفيدين بما يحقق أهداف المؤسسة، وذلك بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (19)
آلية التمويل والإقراض

1. تقوم آلية التمويل والإقراض في المؤسسة على المراحل الآتية:
   أ. تقديم الطلب ودراسته.
   ب. إقرار ومنح التمويل والإقراض.
   ج. التحصيل.
2. تنظم آلية التمويل والإقراض الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (20)
صرف التمويل والإقراض

1. يشترط لصرف دفعات التمويل والإقراض الآتي:
   أ. موافقة اللجنة صاحبة الصلاحية والاختصاص بالمنح على طلب التمويل أو الإقراض.
   ب. استيفاء طلب التمويل أو الإقراض لشروط الصرف.
2. يصدر المجلس تعليمات تنظم عملية صرف دفعات التمويل والإقراض.

مادة (21)
تحصيل الأقساط المستحقة

1. تحصل المؤسسة قيمة التمويل أو الإقراض من خلال أقساط يدفعها المستفيد بأي من طرق الدفع المتداولة والمقرة من المجلس.
2. يحق للمؤسسة الطلب مباشرة من وزارة المالية والتخطيط أو من البنوك استقطاع قيمة القسط المستحق، وتحويله لحسابات أعمال التمويل والإقراض، بتوافر الشرطين الآتيين:
   أ. أن يكون المقترض أو الكفيل موظفاً حكومياً.
   ب. أن يكون من ضمن الضمانات المطلوبة استقطاع قيمة القسط المستحق من رواتبهم الحكومية.

مادة (22)

الأموال المتحصلة نتيجة الأخطاء الحسابية

1. ترد المؤسسة الأموال التي دخلت في عهدتها نتيجة أخطاء حسابية متحصلة من عمليات التمويل والإقراض، على أن تقوم بالآتي:
   أ. تنظيم سند الدفع حسب الأصول، موضحاً فيه سبب الرد، واسم صاحب العلاقة.
   ب. حفظ سند الدفع الوارد في البند (أ) من هذه الفقرة، كأمانة لحين استلامه من صاحب العلاقة.
2. تنقل ملكية قيمة سند الدفع إلى حسابات أعمال التمويل والإقراض في المؤسسة بعد مرور (7) سنوات، في حال عدم استلامه من صاحب العلاقة.

مادة (23)

الموارد المالية للمؤسسة

تتكون الموارد المالية للمؤسسة وفقاً لأحكام المادة (11) من القرار بقانون على أن تساهم الدولة في مشروع التمويل والإقراض.

مادة (24)

الموازنة السنوية والحسابات الختامية لأعمال التمويل والإقراض

1. يعد رئيس المؤسسة الموازنة السنوية لأعمال التمويل والإقراض مع انقضاء كل سنة مالية.
2. تعد المؤسسة تقريراً يوضح الأرباح والخسائر الخاصة بأعمال التمويل والإقراض، بعد انقضاء كل سنة مالية، وفي موعد لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ قفل الحسابات السنوية.
3. تقوم المؤسسة بتزويد المجلس عند الطلب بميزان مراجعة، وأي بيانات أخرى تتعلق بأعمال التمويل والإقراض، كقوائم الديون الممولة والمقرضة، والديون غير المسددة، وتواريخ استحقاقها.
4. تعتمد الموازنة السنوية والتقرير من قبل المجلس.

مادة (25)

التقرير السنوي لأعمال التمويل والإقراض

1. يقوم رئيس المؤسسة بإعداد تقرير سنوي يتضمن الآتي:
   أ. البيانات المالية لأعمال التمويل والإقراض.
   ب. الإنجازات والأعمال والأهداف التي تم تحقيقها.
2. يصادق رئيس المجلس على التقرير السنوي.
3. يرفع رئيس المؤسسة التقرير السنوي لمجلس الوزراء.

مادة (26)
حفظ حقوق المؤسسة

1. لا يجوز للمستفيدين من برامج المؤسسة القيام بالآتي:
أ. بيع أو نقل ملكية الأموال المرهونة أو المحجوزة أو المؤمن عليها لصالح المؤسسة إلا بموافقة المؤسسة المشروطة بضمان حقوقها.
ب. إجراء أي قسمة أو إفراز قانوني أو رضائي للأموال غير المنقولة إلا بموافقة المؤسسة المشروطة بضمان حقوقها.
2. تعتبر المؤسسة طرفاً مع مدينيها وكفلائهم في دعاوى الإفراز القضائي، والتحسين العقاري، وإزالة الشيوع المتعلقة بالعقارات الضامنة لحقوق المؤسسة.

مادة (27)
تملك الأموال

يحق للمؤسسة امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة التي آلت إليها وفاءً لديونها، واستثمارها وتأجيرها وفقاً للتشريعات المعمول بها.

مادة (28)
إتلاف المستندات والسجلات المالية

1. تحفظ المستندات والنماذج والملفات والسجلات المالية والعقود المستعملة في أعمال التمويل والإقراض لمدة لا تقل عن (15) سنة بعد انتهاء العمل بها، ويجوز إتلافها بعد ذلك وفقاً لتعليمات تصدر عن المجلس.
2. إذا كانت الملفات الخاصة بالمستفيدين والمؤسسة منظورة بقضايا أمام المحاكم، يمنع إتلافها لحين البت النهائي فيها.

مادة (29)
الاستفادة من برامج التمويل والإقراض

لا يجوز لموظفي المؤسسة الاستفادة من برامج التمويل والإقراض المقدمة من قبلها.

مادة (30)
التمويل والقرض الحسن

يحق للمؤسسة أن تقدم تمويل أو قرض حسن بدون ربح أو فائدة، وذلك بموافقة المجلس.

مادة (31)
الإعفاءات الحكومية

تقوم الحكومة بدفع قيمة الإعفاءات للمؤسسة في حال قررت إعفاء المستفيدين من قيمة التمويل أو القرض، وما يتحصل منها من فوائد أو أرباح.

مادة (32)
استثمار أموال المؤسسة

1. مع مراعاة أحكام المادة (4) من القرار بقانون، يحق للمؤسسة استثمار أموالها، ويشترط توافر الآتي:
   أ. دراسة جدوى في مجال الاستثمار مقدمة من رئيس المؤسسة للمجلس.
   ب. موافقة المجلس على الاستثمار.
2. يحق لرئيس المؤسسة أن يتعاقد مباشرة بعقود خاصة تتعلق باستثمارات وقروض لصالحها، وبما يتفق وأهدافها، وبموافقة المجلس.

مادة (33)
إصدار التعليمات والقرارات

1. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
2. يصدر رئيس المؤسسة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (34)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (35)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/24 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار رقم (2) لسنة 2018م
بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،
وإلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (8. ض. 2008) بتاريخ 2008/3/13م،
وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (18/4/3) بتاريخ 2018/08/16م،
فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع **مصنع عصائر**، والمقدم من:
شركة فروت توب لصناعة المشروبات الغازية المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562464776)، تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (60) كيلواط/ ساعة ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة (3) ثلاث سنوات، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من 2023/01/01م، وحتى 2025/12/31م.

وعليه تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع كما يلي:

دفع ضريبة دخل بمعدل اسمي قدرة (50%) خمسون بالمئة من ضريبة الدخل المستحقة على المشروع لمدة (11) إحدى عشرة سنة، ابتداءً من 2015/01/01م، ولغاية 2025/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. في جميع الحالات عدم مساهمة المنح بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2018/08/19 ميلادية
الموافق: 08/ذو الحجة/1439 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (3) لسنة 2018م
بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،
وإلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (02. ض. 2012) بتاريخ 2012/02/09م،
وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (18/4/3) بتاريخ 2018/08/16م،
فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع **مصنع محارم تواليت ومحارم ناعمة،** والمقدم من:
شركة الراجح للمنظفات الكيماوية المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562493148)، تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (40) كيلواط/ ساعة ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة (2) سنتين، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة (2) سنتين، تبدأ من 2019/01/01م، وحتى 2020/12/31م.

وعليه تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع كما يلي:

1. إعفاء كامل من ضريبة الدخل لمدة (9) تسع سنوات، تبدأ من 2012/01/01م، وحتى 2020/12/31م.
2. تعتبر الفترة الواقعة منذ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وحتى بداية السنة المالية الأولى فترة إنتاج أو مزاولة نشاط تجريبي، وتكون فترة معفية إضافة لفترة الحوافز الممنوحة، وتبدأ من 2011/05/20م، وحتى 2011/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. في جميع الحالات عدم مساهمة المنح بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2018/08/19 ميلادية
الموافق: 08/ذو الحجة/1439 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (4) لسنة 2018م
بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،
وإلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (40. ض. 2009) بتاريخ 2009/12/24م،
وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (18/4/3) بتاريخ 2018/08/16م،
فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع مصنع لإنتاج أنابيب وقطع ووصلات بلاستيك وكراسي بلاستيك وخزنات مياه بلاستيك ودعسات مداخل ونيجرة مياه ومواقد حطب،** والمقدم من: **شركة رويال الصناعية التجارية المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562409383)،** تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (60) كيلواط/ ساعة ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة (3) ثلاث سنوات، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من 2021/01/01م، وحتى 2023/12/31م.

وعليه تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع كما يلي:

دفع ضريبة دخل بمعدل اسمي قدرة (50%) خمسون بالمئة من ضريبة الدخل المستحقة على المشروع لمدة (15) خمس عشرة سنة، ابتداءً من 2009/01/01م، وحتى 2023/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. في جميع الحالات عدم مساهمة المنح بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2018/08/19 ميلادية
الموافق: 08/ذو الحجة/1439 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (5) لسنة 2018م
بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "محطات توليد طاقة"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (4، 9) منه،

وإلى تعليمات مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2018م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (18/4/3) بتاريخ 2018/08/16م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة من مصادر الطاقة المتجددة بقدرة (3) ميغا واط/ ساعة**، والمقدم من:

شركة المسلماني للاستثمارات المالية المساهمة الخصوصية، والمسجلة تحت رقم (562535773)، شهادة تأكيد استثمار للحصول على الحوافز المقرة في نظام عقد حزمة الحوافز، وفقاً لما يلي:

المرحلة الأولى: تستوفى ضريبة دخل بنسبة (0%) على الدخل الخاضع للضريبة لمدة (7) سبع سنوات، تبدأ من تاريخ 2017/09/13م، وحتى تاريخ 2024/09/12م.

المرحلة الثانية: تستوفى ضريبة دخل بنسبة (5%) على الدخل الخاضع للضريبة لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى، وتبدأ من تاريخ 2024/09/13م، وحتى تاريخ 2029/09/12م.

المرحلة الثالثة: تستوفى ضريبة دخل بنسبة (10%) على الدخل الخاضع للضريبة لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الثانية، وتبدأ من تاريخ 2029/09/13م، وحتى تاريخ 2032/09/12م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (أربعة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. في جميع الحالات عدم مساهمة المنح بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في إنشاء ومعدات المحطة.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2018/08/19 ميلادية
الموافق: 08/ذو الحجة/1439 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (6) لسنة 2018م
بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في نطاق المدن والمناطق الصناعية الحرة

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م، بنظام تشجيع الاستثمار،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في نطاق المدن والمناطق الصناعية الحرة لغايات تشجيع الاستثمار،
وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (17/3/17) بتاريخ 2017/04/10م،
وقرار مجلس الإدارة رقم (18/4/6) بتاريخ 2018/08/16م،
فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع **مصنع لطباعة مواد التغليف وتحويلها،** والمقدم من:
شركة الجراشي لتحويل التغليف المرن م.خ. م، والمسجلة تحت رقم (562535211)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:
المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2016/01/01م، وحتى 2020/12/31م.
المرحلة الأولى (تمديد عقد): دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) ثلاث سنوات، انسجاماً مع عقد حزمة الحوافز، تبدأ من تاريخ 2021/01/01م، وحتى 2023/12/31م.
المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى من 2024/01/01م، وحتى 2026/12/31م.
التزامات الشركة:

1. على الشركة الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز المنصوص عليها بالقانون، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز، وصدرت بدلاً عن الشهادة المؤقتة الصادرة بتاريخ 2017/04/10م.

صدر بتاريخ: 2018/08/19 ميلادية
الموافق: 08/ذو الحجة/1439 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (3) لسنة 2018م
باعتماد نموذج تقييم الأداء الوظيفي لموظفي الفئة الأولى

رئيس ديوان الموظفين العام،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يتم اعتماد نموذج تقييم الأداء الوظيفي لموظفي الفئة الأولى، المرفق مع القرار.

مادة (2)

يعمم نموذج التقييم على كافة الجهات والدوائر الحكومية ذات العلاقة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/16 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1440 هجرية

موسى أبو زيد
رئيس ديوان الموظفين العام

دولـــــة فلـــــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

State of Palestine
General Personnel Council

نموذج تقييم الأداء الوظيفي/ الفئة الأولى
للعام ( )

القسم الأول: بيانات الموظف/ تُعبئهُ وحدة الموارد البشرية

الاسم الرباعي		الرقم الوظيفي	
تاريخ التعيين	/ /	الدرجة الحالية	
الدائرة الحكومية		الوحدة التنظيمية	
المسمى: الوظيفي/ الإشرافي/ المُكلف به	ـــــــ، ـــــــ، ـــــــ	اسم الرئيس المباشر	
المؤهل العلمي		التخصص	

التقييم لآخر ثلاثة أعوام	العام	العلامة	المرتبة

القسم الثاني: المهام والمسؤوليات/ (للاطلاع)

الرقم	المهام المعيارية الموحدة/ للفئة الأولى وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة
1	المشاركة في إعداد الخطة الخاصة بالإدارة العامة، وإعداد الخطة التنفيذية للدائرة ومتابعة تنفيذها.
2	الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج والسياسات المقّرة، والتأكد من سلامة ودقة التنفيذ، والالتزام بها.
3	الإشراف على الموظفين العاملين في الدائرة ومتابعة تقييم أدائهم وإنجازاتهم وفق المؤشرات، ومعايير تقييم الأداء في الوظيفة العمومية.
4	إعداد التقارير وتوفير البيانات والمعلومات التي تتعلق بالدائرة، وتقديمها للمسؤول المباشر.
5	تحديد احتياجات الدائرة من الموارد المادية والبشرية.
6	عقد الاجتماعات الدورية والطارئة مع المرؤوسين، ومتابعة تنفيذ التوصيات.
7	تقييم الموظفين في الدائرة سنوياً، وكلما تطلب الأمر.

القسم الثالث: البرامج التدريبية والمهمات الرسمية، التي التحق بها الموظف خلال عام التقييم/ تُعبئهُ وحدة الموارد البشرية

الرقم	موضوع البرنامج التدريبي أو المهمة الرسمية	الفترة الزمنية	اجتاز البرنامج أو المهمة	
			نعم	لا
1				
2				

القسم الرابع: الجزاءات التأديبية التي وقعت على الموظف خلال عام التقييم " بعقوبة الخصم من أجره لمدة تزيد عن خمسة أيام"/ تُعبئهُ وحدة الموارد البشرية

الرقم	فترة الخصم	المدة بالأيام
1		
2		

القسم الخامس: التقييم الذاتي/ يعبئه الموظف دون علامة، ليستأنس به رئيسه المباشر، عند وضع التقييم النهائي له

الرقم	أبرز الإنجازات التي أسهمت في تطوير الدائرة	الإخفاقات	المؤشرات/الإثبات
1			
2			

دولـــــة فلـــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

State of Palestine
General Personnel Council

القسم السادس: تقييم العناصر الرئيسة والفرعية/ الكفايات/ يُعبئه الرئيس المباشر

	الكفايات المعيارية	الكفايات الفرعية	المؤشرات/ الإثباتات	الوزن (55)	العلامة
العمل والإنتاجية	النظرة الشمولية	القدرة على ترجمة الخطة الاستراتيجية إلى تنفيذية.		5	
		المهارة في تحقيق أهداف الدائرة بما ينسجم مع أهداف الدائرة الحكومية		5	
		المهارة في توزيع العمل والتنسيق الإداري.		5	
	إدارة التغيير	المهارة في تبني ومتابعة التغيير المؤسسي في نطاق صلاحياته.		5	
		القدرة على تحفيز مرؤوسيه.		5	
	إدارة التطوير	القدرة على التطوير في مجالات العمل.		5	
		إدارة الموارد بكفاءة وفاعلية.		5	
		المهارة في التشارك بالمعارف والخبرات.		5	
	إدارة جودة الخدمة	القدرة على تقييم جودة الخدمات المقدمة وفق أدلة الإجراءات.		5	
		القدرة على تقديم تقارير ذات جودة.		5	
	إدارة المال	القدرة على مواءمة البرامج والمشاريع مع بنود الموازنة.		5	
مجموع العلامات					

	الكفايات الفرعية	المؤشرات/ الإثباتات	الوزن (30)	العلامة
الصفات الذاتية والسلوك الشخصي	امتلاك المهارات الإدارية والقيادية.		5	
	المهارة في تطبيق مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.		5	
	امتلاك مهارات الاتصال والتواصل مع الأطراف ذات العلاقة.		5	
	المهارة في اتخاذ القرارات.		5	
	القدرة على تحمل ضغط العمل.		5	
	المهارة في إدارة الفريق.		5	
مجموع العلامات				

	الكفايات الفرعية	المؤشرات/ الإثباتات	الوزن (15)	العلامة
المواظبة	المحافظة على أوقات الدوام الرسمي.		5	
	القدرة على إدارة الوقت.		5	
	القدرة على إدارة الاجتماعات.		5	
مجموع العلامات				

State of Palestine
General Personnel Council

دولـــــة فلـــــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

القسم السابع: التقييم النهائي/ يُعبئه الرئيس المباشر

مراتب تقييم الأداء الوظيفي		مستوى الأداء	علامة التقييم النهائية	
ممتاز	(85-100%)	تجاوز جميع المعايير	بالأرقام	
جيد جداً	(75-84%)	تجاوز معظم المعايير	بالحروف	
جيد	(65-74%)	حقق جميع المعايير	مرتبة التقييم	
متوسط	(50-64%)	حقق معظم المعايير		
ضعيف	50- أقل من ذلك	لم يحقق معظم المعايير	مستوى الأداء	

القسم الثامن: ملاحظات المسؤول المباشر الأعلى

1	
2	
3	

القسم التاسع: التوصيات والتدخلات المترتبة على (مراتب) تقييم الأداء/ يعبئه الرئيس المباشر

مواطن القوة	التوصيات المترتبة عليها
1	
2	
مواطن الضعف	**التوصيات المترتبة عليها**
1	
2	

البرامج أو الدورات التدريبية المقترحة

1	
2	
3	

القسم العاشر: تسبيب تقييم الأداء في حال الحصول على مرتبة ممتاز أو ضعيف/ يعبئه الرئيس المباشر

1	
2	
3	

القسم الحادي عشر: الاعتماد

1	اعتماد الرئيس المباشر وتوقيعه:	التاريخ: .....
2	اعتماد الوزير أو رئيس الدائرة الحكومية	التاريخ: .....
3	إعلام الموظف وتوقيعه:	التاريخ: .....

دولـــــة فلـــــسطين
ديـــوان الموظفين العـــام

State of Palestine
General Personnel Council

تقرير الإنجاز للدائرة
يُعبِئهُ مدير الدائرة بالتعاون مع رؤوساء الأقسام

الشهر	أبرز إنجازات الدائرة التى تم تحقيقها في إطار الخطة التنفيذية	أبرز إنجازات الدائرة التى تم تحقيقها خارج إطار الخطة التنفيذية ولها أثر على سير العمل	
		أبرز الإنجازات	المبررات

تعليمات رقم (6) لسنة 2018م
بعمل وإجراءات اللجان المشكلة بقرار من مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادتين (7/23)، (2/121) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام: مدير عام المؤسسة.
اللجان الدائمة: اللجان المشكلة بقرار من المجلس وفقاً لأحكام القرار بقانون.
اللجان المؤقتة: اللجان التي يشكلها المجلس لأغراض مؤقتة.
رئيس اللجنة: رئيس أي من اللجان الدائمة أو المؤقتة المشكلة بموجب أحكام القرار بقانون.

مادة (2)
تشكيل اللجان

مع مراعاة ما ورد في أحكام القرار بقانون، للمجلس صلاحية تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد صلاحياتها، ومهامها، ومددها، وعضويتها في قرار التشكيل.

مادة (3)
تشكيل اللجان الدائمة

1. تتكون اللجان الدائمة من اللجان الآتية:
   أ. لجنة التدقيق الداخلي.
   ب. لجنة الاستثمار.
   ج. لجنة الحكم الرشيد.
   د. لجنة المخاطر.
2. تمارس اللجان الدائمة صلاحياتها ومهامها وفقاً لأحكام القرار بقانون.

مادة (4)
لجنة التدقيق الداخلي

1. تتكون لجنة التدقيق الداخلي من ثلاثة أعضاء من المجلس، على النحو الآتي:
   أ. ممثل عن الحكومة.
   ب. ممثل عن أصحاب العمل.
   ج. ممثل عن العمال.
2. تنتخب لجنة التدقيق الداخلي رئيساً لها من ضمن أعضائها.
3. لا يجوز للعضو في لجنة التدقيق الداخلي أن يكون عضواً بذات الوقت في لجنة الاستثمار أو لجنة المخاطر.

مادة (5)
مهام لجنة التدقيق الداخلي

تتولى لجنة التدقيق الداخلي المهام الآتية:

1. مراقبة أعمال إدارة المؤسسة المتعلقة بالشؤون المالية والاستثمارية، وتدقيق جميع التقارير المالية الخاصة بالمؤسسة قبل عرضها على المجلس.
2. التنسيب للمجلس بتعيين وعزل مدير وحدة التدقيق الداخلي.
3. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي في المؤسسة، وقواعد الحوكمة، وإبداء الرأي في أنظمة المؤسسة المالية، والقواعد والأصول المحاسبية لها، ورفعها للمجلس.
4. رفع التقاريرالربعية حول استثمارات المؤسسة، ومدى التزامها بأحكام القرار بقانون، والأنظمة والتعليمات التي تنظم عملها.
5. ممارسة الصلاحيات والمهام الأخرى التي تناط بها بموجب أحكام القرار بقانون، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (6)
لجنة المخاطر

1. تتكون لجنة المخاطر من ثلاثة أعضاء من المجلس،على النحو الآتي:
   أ. ممثل عن الحكومة.
   ب. ممثل عن أصحاب العمل.
   ج. ممثل عن العمال.
2. تنتخب لجنة المخاطر رئيساً لها من ضمن أعضائها.
3. لا يجوز للعضو في لجنة المخاطر أن يكون عضواً بذات الوقت في لجنة الاستثمار أو لجنة التدقيق الداخلي.

مادة (7)
مهام لجنة المخاطر

تتولى لجنة المخاطر المهام الآتية:
1. اقتراح السياسات العامة لإدارة المخاطر، وضمان إطار فعال لإدارة المخاطر.
2. اقتراح المستوى العام من المخاطر الذي يمكن للمؤسسة أن تتحمله.
3. التنسيب للمجلس بتعيين وعزل مدير وحدة إدارة المخاطر.
4. مراقبة كفاءة وحدة إدارة المخاطر.
5. تحليل المخاطر وفقاً للتقارير الواردة من دائرة الاستثمار، ورفعها إلى المجلس.
6. ممارسة أي صلاحيات ومهام أخرى مخولة لها بموجب أحكام القرار بقانون، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (8)
لجنة الحكم الرشيد

1. تتكون لجنة الحكم الرشيد من ثلاثة أعضاء من المجلس، على النحو الآتي:
   أ. رئيس المجلس.
   ب. ممثل عن أصحاب العمل.
   ج. ممثل عن العمال.
2. يترأس اللجنة رئيس المجلس.
3. لا يجوز للعضو في لجنة الحكم الرشيد أن يكون عضواً بذات الوقت في لجنة الاستثمار أو لجنة المخاطر.

مادة (9)

مهام لجنة الحكم الرشيد

تتولى لجنة الحكم الرشيد الإشراف على تطبيق سياسة ومبادئ ومعايير الحكم الرشيد، ولهذا الغرض تقوم بالمهام الآتية:

1. وضع سياسة ومبادئ ومعايير الحكم الرشيد، والضوابط والآليات اللازمة لتعزيز الامتثال بها، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
2. وضع مدونة لقواعد السلوك التي تحكم سلوكيات وأخلاقيات المهنة، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
3. وضع الإجراءات، وتوفير الأدوات اللازمة لمنع تضارب المصالح والتصاريح الخطية المطلوبة من أعضاء المجلس وأعضاء اللجان والمدير العام، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
4. وضع السياسات العامة المتعلقة بإفصاح المؤسسة عن نشاطاتها ووظائفها، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
5. مراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة، من حيث توزيع المسؤوليات وتفويض الصلاحيات، والتأكد من تنفيذ تقييمات الأداء، ووضع آليات لضمان الشفافية والمساءلة.
6. وضع المبادئ اللازمة لتنظيم عملية تمثيل المؤسسة في مجالس إدارة الشركات التي تستثمر فيها، بما في ذلك تقييم أداء ممثلي المؤسسة في مجالس إدارة هذه الشركات.
7. تقديم تقرير نصف سنوي للمجلس عن وضع الحكم الرشيد في المؤسسة.
8. ممارسة أي صلاحيات ومهام أخرى مخولة لها بموجب أحكام القرار بقانون، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (10)

لجنة الاستثمار

1. تتكون لجنة الاستثمار من خمسة أعضاء، على النحو الآتي:
   أ. ممثل عن الحكومة من بين أعضاء المجلس.
   ب. ممثل عن أصحاب العمل من بين أعضاء المجلس.
   ج. ممثل عن العمال من بين أعضاء المجلس.
   د. المدير العام.
   ه. خبير مالي من خارج المؤسسة.
2. يعين المجلس رئيساً للجنة الاستثمار من بين الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (11)
مهام لجنة الاستثمار

تتولى لجنة الاستثمار المهام الآتية:

1. التنسيب للمجلس بتعيين مدير دائرة الاستثمار، على أن يكون مجازاً في شهادة دولية للاستثمار، وألا تقل خبرته العملية في نفس المجال عن عشر سنوات.
2. اقتراح السياسة الاستثمارية بما ينسجم مع التشريعات وقواعد العناية الفائقة المعمول بها، ورفعها للمجلس لإقرارها.
3. اقتراح الخطة السنوية للاستثمار بما يتلاءم مع سياسة الاستثمار المعتمدة من المجلس، ورفعها للمجلس لإقرارها.
4. إعداد الأنظمة الداخلية اللازمة لعمل دائرة الاستثمار، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
5. اقتراح نظام خاص لإدارة استثمارات المؤسسة لضمان تحقيق أهداف المؤسسة، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
6. الإشراف على دائرة الاستثمار.
7. إعداد الموازنة الاستثمارية السنوية، مع الأخذ بعين الاعتبار التدفق النقدي للمؤسسة، وتقديمها للمجلس لإقرارها.
8. وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الخطة السنوية للاستثمار المقرة من المجلس.
9. اقتراح الموازنة التشغيلية السنوية لدائرة الاستثمار، ورفعها للمجلس للموافقة عليها.
10. التنسيب للمجلس باعتماد العقود مع الشركات الاستثمارية، والخبراء الماليين، وأتعابهم.
11. مراجعة وتقديم التقرير الاستثماري لتضمينه في التقرير السنوي للمؤسسة.
12. رفع التقارير الربعية عن الأداء والأنشطة الاستثمارية للمجلس.
13. مراجعة السياسات الاستثمارية سنوياً، وتقديم التوصيات اللازمة للمجلس.
14. التنسيب للمجلس باختيار مدراء الاستثمارات الخارجيين والحافظ.
15. أي صلاحيات ومهام أخرى يفوضها لها المجلس أو تناط بها بموجب الأنظمة التي تصدر بمقتضى أحكام القرار بقانون.

مادة (12)
مدة العضوية في اللجان الدائمة

تكون مدة عضوية اللجان الدائمة أربع سنوات، وتكون عضوية أي من أعضائها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بقرار من المجلس.

مادة (13)
انتهاء العضوية

تنتهي عضوية عضو اللجنة في أي من اللجان الدائمة أو المؤقتة حكماً في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. إذا صدر حكم من محكمة مختصة باعتباره فاقداً للأهلية.

3. إذا أدين بحكم قطعي بأي جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة أوالشرف أو جرم سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان.
4. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية أو خمس جلسات عادية متقطعة دون عذر مقبول.
5. إذا قدم استقالته، وقبلها المجلس.
6. إذا ثبت وجود تضارب في المصالح لديه.
7. إذا فقد صفته التمثيلية في المجلس.

مادة (14)
اجتماعات اللجان الدائمة

1. تجتمع اللجان الدائمة بدعوة من رئيس اللجنة مرة كل شهرين على الأقل.
2. يجوز لأي من اللجان الدائمة عقد اجتماعات استثنائية، كلما دعت الضرورة لذلك، بناءً على طلب من رئيسها أو أغلبية أعضائها.
3. تعقد أي من اللجان الدائمة جلساتها في المقر الرئيسي للمؤسسة أو المقرات الفرعية للمؤسسة في المحافظات أو في أي مكان آخر تقرره اللجان الدائمة، ويكون اجتماع أي من اللجان قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.
4. تصدر قرارات اللجان الدائمة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي صوت بجانبها رئيس اللجنة.
5. للجان الدائمة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.
6. تدون وقائع اجتماعات اللجان الدائمة في محاضر خاصة يوقع عليها رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة الحاضرين.

مادة (15)
سير اجتماعات اللجان الدائمة

1. يعد رئيس اللجنة جدول الأعمال على ضوء ما يستجد من أمور تستحق البحث أو ما يقدم لها من المجلس من اقتراحات أو توصيات أو ما يرد للمجلس من كتب أو غيرها من الأمور التي تستوجب البحث.
2. يترأس رئيس اللجنة جلسات اللجنة الدائمة.
3. تبدأ جلسات اللجان الدائمة بعرض جدول الأعمال لإقراره وإضافة أي بند بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.
4. يدون رئيس اللجنة أو من يفوضه، محاضر جلسات اللجنة في سجل خاص يعد لهذا الغرض.
5. يكون البند الأول لجميع الجلسات مخصصاً لتثبيت وقائع الجلسة السابقة، وإقرار محضرها السابق، ومراجعة ما تم تنفيذه من قرارات.

6. بعد الانتهاء من مناقشة جدول الأعمال يعلن رئيس اللجنة عن انتهاء الجلسة، ويوقع الأعضاء الحاضرون على محضر الجلسة.

مادة (16)
مهام رئيس اللجنة الدائمة

يمارس رئيس اللجنة الدائمة المهام الآتية:
1. دعوة اللجنة الدائمة للانعقاد.
2. تنظيم التقرير السنوي لعمل اللجنة الدائمة، وإنجازاتها، ورفعه للمجلس.
3. الإشراف على عمل اللجنة الدائمة، ومتابعة تنفيذ توصياتها.
4. تنفيذ قرارات المجلس، ومتابعتها أمام اللجنة الدائمة.

مادة (17)
سجلات اللجان الدائمة

تحتفظ اللجان الدائمة بالسجلات الآتية:
1. سجل ضبط الجلسات والمحاضر.
2. سجل القرارات الخاصة باللجنة.
3. سجل المراسلات الواردة والصادرة الخاصة بعمل اللجنة.
4. أي سجلات أخرى تقررها اللجنة أو يطلبها المجلس.

مادة (18)
إعداد التقارير

تلتزم اللجنة الدائمة بإعداد التقارير الدورية عن أعمالها وأنشطتها، ورفعها للمجلس.

مادة (19)
الإشراف على اللجان الدائمة ومتابعتها

1. يشرف المجلس على أعمال اللجان الدائمة، ويكون رئيس اللجنة والأعضاء مسؤولين أمام المجلس عن جميع الأعمال الموكلة لهم بحكم عضويتهم في اللجنة.
2. للمجلس طلب أي إيضاحات أو معلومات من اللجنة الدائمة في إطار عملها، وتلتزم اللجنة الدائمة بتزويد المجلس بأي وثائق أو تقارير أو معلومات يطلبها لهذا الغرض.

مادة (20)
تشكيل اللجان المؤقتة

1. للمجلس تشكيل أي لجان مؤقتة لغايات محددة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، على أن يتضمن قرار التشكيل مهام اللجنة وصلاحياتها وأهدافها ومدتها.
2. يتم تشكيل اللجان المؤقتة من أعضاء المجلس أو اللجان الدائمة والخبراء الخارجيين، ويحدد المجلس عدد أعضائها.

3. يسري على اجتماعات اللجان المؤقتة من حيث التشكيل وآليات الاجتماعات والتصويت ما يسري على اللجان الدائمة للمجلس.
4. تمارس اللجان المؤقتة مهامها المكلفة بها وفقاً للتكليف الصادر بذلك عن المجلس.

مادة (21)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/05 ميلادية
الموافق: 25/ذو الحجة/1439 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

تعليمات رقم (7) لسنة 2018م
بتحصيل ديون المؤسسة من المدينين

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي لا سيما أحكام المادة (2/121) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المدير العام: مدير عام المؤسسة.
الجهة المختصة: الجهة ذات الاختصاص بالتحصيل لدى المؤسسة.
الدين: أي اشتراكات أو غرامات أو فوائد أو مبالغ مستحقة بموجب أحكام القرار بقانون.
المدين: الشخص الملزم قانوناً بدفع الدين.
أمر المطالبة: الأمر الذي يصدره المدير العام أو من يفوضه المتضمن مطالبة المدين بتأدية الدين.
الإنذار: الكتاب الذي ترسله الجهة المختصة للمدين، والمتضمن مطالبته بتأدية الدين بموجب أمر المطالبة، مع المرفقات والكشوف الخاصة بالدين، إن وجدت.
ملف المطالبة: الملف الورقي أو الإلكتروني الخاص بمطالبة المدين بدفع الدين، والذي يحتوي على نسخ من أمر المطالبة، والإنذارات، والمرفقات والكشوف الخاصة بالدين، على أن يكون ضمن ملف المدين لدى المؤسسة.
اللجنة: اللجنة المشكلة لنظر الاعتراضات.

مادة (2)
نطاق التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على المدينين الملزمين بتأدية الديون للمؤسسة.

مادة (3)
المطالبة بالديون

1. يصدر المدير العام أو من يفوضه أمر مطالبة للمدين في حال تخلفه عن دفع الديون أو تأخره في دفعها لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقها.
2. يحدد المدير العام مهلة للمدين لتسديد الدين بما لا يزيد عن عشرة أيام عمل.

مادة (4)
إرسال الإنذار

1. تقوم الجهة المختصة بفتح ملف المطالبة، وترسل إنذاراً مرفقاً به كشف يبين مقدار الدين وتفاصيله إلى المدين، وأي مستندات أخرى ترى الجهة المختصة ضرورة إرسالها، فور صدور أمر المطالبة.
2. يتم التبليغ بالطرق المتبعة وفق التشريعات السارية.

مادة (5)
مشتملات الإنذار

يتضمن الإنذار البيانات الآتية:

1. تاريخ صدور أمر المطالبة ورقمه.
2. مقدار الدين وأسبابه ومعززاته، إن وجدت.
3. مهلة تسديد الدين المحددة في أمر المطالبة.
4. الإشارة لحق المدين بمراجعة المؤسسة من أجل إبداء اعتراضه خلال المهلة المحددة في أمر المطالبة.
5. الإشارة بأن المؤسسة ستقوم باللجوء إلى تحصيل الدين جبراً في حال تخلف المدين عن السداد، أو عدم تقديم اعتراض.
6. الإشارة لحق المدين بتوكيل محامٍ أو محاسب قانوني أو أي شخص من طرفه للمتابعة مع المؤسسة.

مادة (6)
دفع الدين

يتم إغلاق ملف المطالبة بقرار من المدير العام، في حال قيام المدين بدفع الدين خلال المهلة المحددة في الإنذار.

مادة (7)
الاعتراض

يجوز للمدين الذي تبلغ الإنذار تقديم اعتراض لدى المؤسسة، خلال المهلة المحددة في الإنذار،

ويتم تقديم الاعتراض كتابة على النموذج الذي تعده المؤسسة، ويجوز له تقديم الاعتراض بواسطة مفوض الاتصال أو محامٍ بموجب وكالة أو أي شخص آخر بموجب وكالة عدلية، على أن يتضمن النموذج تعبئة البيانات الآتية:

1. معلومات المدين الشخصية، ومعلومات الاتصال به هاتفياً أو بواسطة بريد إلكتروني، لغايات الاعتراض فقط.
2. مضمون الاعتراض، والأسباب التي يستند إليها باعتراضه.
3. الأدلة التي تؤيد اعتراضه.
4. توقيع المدين أو وكيله، وتاريخ تقديم الاعتراض.

مادة (8)
نظر الاعتراض

على المدير العام بعد تقديم الاعتراض إحالته إلى لجنة مكونة من ثلاثة موظفين في المؤسسة، يتم تشكيلها بموجب التعليمات ذات العلاقة، في موعد أقصاه يوم العمل التالي ليوم تقديم الاعتراض، على أن تقوم اللجنة بالآتي:

1. دراسة الاعتراض، ولها دعوة المعترض لحضور اجتماعاتها عند الضرورة.
2. في حال قررت اللجنة دعوة المعترض للحضور، يتم تبليغه من خلال معلومات الاتصال المسجلة في الاعتراض أو بأية طريقة أخرى تقررها اللجنة، وتثبت اللجنة في المحضر ما قامت به من إجراءات تبليغ.
3. ترفع اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال ثلاثة أيام عمل.

مادة (9)
قرار المدير العام

1. على المدير العام البت بشأن الدين، على ضوء ما ورد في توصيات اللجنة، ويكون قراره بإحدى الخيارات الآتية:
   أ. تأكيد الدين.
   ب. إلغاء الدين.
   ج. تخفيض الدين.
   د. تقسيط الدين.
2. يجوز للمدير العام أن يعيد الملف مرة أخرى إلى اللجنة لمزيد من التحقيق والبحث، وتقوم اللجنة برفع توصياتها النهائية للمدير العام خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعادة الملف لها، وتكون توصياتها ملزمة بالخصوص.

مادة (10)
تمديد مدة نظر الاعتراض

يجوز للجنة الطلب من المدير العام، تمديد المدة الممنوحة لها بموجب أحكام المادتين (8، 9) من هذه التعليمات، على ألا يتجاوز التمديد ثلاثة أيام عمل.

مادة (11)
أثر تقديم الاعتراض

1. تلتزم المؤسسة بعدم مباشرة إجراءات التحصيل جبراً طيلة مدة نظر الاعتراض، وحتى صدور قرار نهائي بشأنه من المدير العام.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمدير العام في أي وقت بعد إحالة الاعتراض للجنة، أن يقرر مباشرة إجراءات التحصيل جبراً، في إحدى الحالات الآتية:
   أ. إذا تبين له بأنه سبق صدور قرار سابق بشأن الدين.
   ب. إذا سبق للمؤسسة أن أجرت تقسيطاً لدين سابق على المدين، ولم يلتزم بالسداد.
   ج. إذا كان مقدار الدين معتمداً على البيانات والكشوفات التي قدمها المدين نفسه.

مادة (12)
نتيجة الاعتراض

بعد صدور القرار النهائي بالاعتراض، يتم تبليغ المدين به، ويمنح مدة يومي عمل لتنفيذه، ما لم يتم إعفاءه من الدين كلياً.

مادة (13)
التخلف عن الدفع

تباشر الجهة المختصة إجراءات تحصيل الدين جبراً، إذا تخلف المدين عن الدفع خلال المهلة المحددة في الإنذار.

مادة (14)
مباشرة إجراءات التحصيل

1. إذا تبلغ المدين بالقرار النهائي بالاعتراض وفقاً لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات، ولم ينفذ القرار خلال المدة المحددة، فيكون للجهة المختصة اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:
   أ. مباشرة إجراءات التحصيل جبراً وفقاً لأحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
   ب. إجراء المقاصة بين ما للمدين من حقوق لدى المؤسسة، وما عليه من ديون.
2. يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة الأولوية في التحصيل على جميع الديون بعد خصم المصروفات القضائية وأجور العمال.

مادة (15)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (16)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/05 ميلادية
الموافق: 25/ذو الحجة/1439 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

تعليمات رقم (8) لسنة 2018م
بالمبالغ المستردة للمؤسسة

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المواد (98، 2/113، 2/121) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المدير العام: مدير عام المؤسسة.
المنتفع: المتقاعد الحاصل على راتب تقاعد الشيخوخة أو العجز، أو أي من الورثة المستحقين، أو المؤمن عليه.

مادة (2)
نطاق التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على المنتفع الذي يحصل على مبالغ من المؤسسة دون وجه حق.

مادة (3)
الالتزام بالرد

1. يجب على المنتفع الذي حصل على أي مبالغ بموجب أحكام القرار بقانون دون وجه حق، إعادتها للمؤسسة فور حصوله عليها.
2. تقوم المؤسسة باسترداد جميع المبالغ التي تم الحصول عليها دون وجه حق، مضافاً إليها فوائد التأخير وفق أحكام هذه التعليمات، وذلك من تاريخ استلامها إلى حين تسديدها إلى المؤسسة.

مادة (4)
إخطار المؤسسة

1. يجب على المنتفع إخطار المؤسسة في الأحوال الآتية:
أ. حدوث أي تغيير في أسباب أو شروط استحقاق المنفعة، إذا كان هذا التغيير يؤدي إلى تخفيضها أو تعليقها أو وقفها.
ب. تلقي المنتفع مبالغ أو منافع غير مستحقة أو زيادة عما يستحقه.
2. يجب على المنتفع إخطار المؤسسة خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً متصلة من تاريخ حدوث التغيير في أسباب أو شروط استحقاق المنفعة.
3. يكون الإخطار خطياً مشفوعاً بعلم الوصول، سواء أرسل بواسطة البريد المسجل أو بواسطة تسليم الإخطار لدى المؤسسة مباشرة، مؤشراً عليه بما يفيد الاستلام، موضحاً فيه التغيير في أسباب أو شروط الاستحقاق أو عدم الاستحقاق بحسب الأحوال.

مادة (5)
فوائد التأخير

1. تستحق فائدة تأخير قدرها (9%) سنوياً على المبالغ التي تم الحصول عليها دون وجه حق، وذلك من تاريخ استلام المبلغ ولحين استرداده.
2. استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كانت المبالغ التي تم الحصول عليها دون وجه حق، قد صرفت من قبل المؤسسة نتيجة سهو أو خطأ منها، يتم اتباع الآتي:
أ. تقوم المؤسسة بإخطار المنتفع، بأن المبالغ التي صرفت له قد صرفت نتيجة سهو أو خطأ من قبل المؤسسة، وأن عليه ردها خلال (15) يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار.
ب. إذا قام المنتفع برد المبالغ خلال (15) يوماً متصلة من تاريخ تبلغه الإخطار، فلا تستحق فائدة تأخير عليها.
ج. إذا لم يقم المنتفع برد المبالغ خلال المدة المحددة في البند (أ) من هذه الفقرة، تقوم المؤسسة باستردادها مع فائدة تأخير قدرها (9%) سنوياً، تحسب من نهاية مدة (15) يوم.

مادة (6)
إثبات التغيير في أسباب أو شروط الاستحقاق

يثبت التغيير في أسباب أو شروط استحقاق المنفعة، من خلال:
1. تصريح المنتفع بذلك.
2. التحقيقات التي تجريها المؤسسة.

مادة (7)
التظلم

1. إذا توصلت التحقيقات التي تجريها المؤسسة إلى نتيجة يترتب عليها تخفيض أو تعليق أو وقف

المنفعة، تقوم المؤسسة بوقف صرف المنفعة، وإخطار المنتفع بذلك، ومنحه مدة (15) يوماً للتظلم.

2. يجوز للمنتفع التظلم لدى المؤسسة على نتائج التحقيقات التي أدت إلى تخفيض أو تعليق أو وقف المنفعة خلال (15) يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار، وفي حال قدم التظلم بعد المدة المحددة يرد شكلاً، إلا أنه يجوز قبوله في حال توافر إحدى الحالات الآتية:
   أ. عدم تبلغ المنتفع شخصياً.
   ب. إثبات المنتفع بأنه كان متواجداً خارج البلاد خلال المدة المحددة للتظلم، وأنه بادر للتظلم بمجرد علمه بعد عودته بقرار تخفيض أو تعليق أو وقف المنفعة.
3. ينظر في التظلم من قبل الجهة المختصة بتسوية الحقوق لدى المؤسسة.
4. تقوم الجهة المختصة بإجراء التحقيقات وسماع البينات التي تراها مناسبة، وتفصل بالتظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب.
5. يكون القرار الصادر عن الجهة المختصة، قابلاً للتظلم لدى المدير العام خلال (10) أيام من تاريخ تبليغ صاحب الشأن به، ويرد شكلاً إذا قدم بعد هذه المدة.
6. إذا تبين للمدير العام بأنه لا يوجد أسباب للتظلم تستدعي إلغاء قرار الجهة المختصة، يقوم برده موضوعاً بقرار نهائي.
7. إذا قبل المدير العام التظلم موضوعاً، يصدر إحدى القرارين الآتيين:
   أ. إلغاء القرار الصادر عن الجهة المختصة أو تعديله، وفي هذه الحالة يعاد صرف المنفعة وفق أحكام القرار بقانون.
   ب. إعادة التظلم إلى الجهة المختصة لإجراء المزيد من التحقيقات، وفي هذه الحالة يستمر تخفيض أو تعليق أو وقف صرف المنفعة لحين اتخاذ قرار بشأن التظلم.
8. للجهة المختصة بعد إعادة التظلم لها إجراء التحقيقات التي تراها ضرورية، خلال (30) يوماً من تاريخ إعادة التظلم، على أن تنسب للمدير العام إما:
   أ. رد التظلم.
   ب. إلغاء قرار تخفيض أو تعليق أو وقف المنفعة أو تعديله، وفي هذه الحالة يتم إعادة صرف المنفعة وفق أحكام القرار بقانون.
9. لا يؤثر تقديم التظلم على استحقاق فائدة التأخير، ويعاد احتسابها وفقاً لقرار التظلم، إذا كان لذلك مقتضى.

مادة (8)

التبليغ عن عودة المؤمن عليها قبل انتهاء مدة منفعة الأمومة

يقوم صاحب العمل بإخطار المؤسسة في حال عودة المؤمن عليها التي استحقت منفعة الأمومة، إذا عادت للعمل قبل انتهاء مدة الإجازة.

مادة (9)
الاسترداد من المنتفع

إذا كان المنتفع الملزم بالرد يتلقى منفعة من المؤسسة، تقوم المؤسسة باسترداد ما حصل عليه دون وجه حق، مما له من منفعة مع فائدة التأخير، بمقدار ربع تلك المنفعة شهرياً، حتى الاسترداد التام.

مادة (10)
الاسترداد من المتوفى

1. إذا توفي المنتفع الملزم بالرد قبل أن يتم استرداد المبالغ التي تم الحصول عليها دون وجه حق، تقوم المؤسسة بالاسترداد من راتب الورثة المستحقين بمقدار الربع، كل بنسبة استحقاقه لحين استرداد جميع المبالغ، أو من الدفعة الواحدة في حال كان الورثة غير مستحقين لراتب الوفاة الطبيعية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمؤسسة تحصيل المبالغ التي حصل عليها المتوفى دون وجه حق، من تركته أو من الورثة الذين وضعوا أيديهم على التركة، باعتباره ديناً ممتازاً.

مادة (11)
التحصيل الجبري

إذا تعذر الاسترداد وفق أحكام هذه التعليمات، يتم اللجوء للتحصيل الجبري بموجب التشريعات ذات العلاقة.

مادة (12)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/05 ميلادية
الموافق: 25/ذو الحجة/1439 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

تعليمات رقم (9) لسنة 2018م
بمنحة نفقات الجنازة

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادتين (71)، (2/121) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المنحة: منحة نفقات الجنازة.
الوفاة: الوفاة الحقيقية أو الحكمية، سواء كانت بسبب طبيعي أو ناتجة عن إصابة عمل.
الورثة المستحقون: ورثة المؤمن عليه المستحقون المنصوص عليهم في المادة (65) من القرار بقانون.
المدير العام: مدير عام المؤسسة.

مادة (2)
ثبوت الوفاة

يتم إثبات الوفاة بشهادة رسمية أو بحكم صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.

مادة (3)
المنحة في حالة الوفاة الطبيعية للمؤمن عليه

تصرف المنحة للورثة المستحقين للمؤمن عليه المتوفى وفاة طبيعية.

مادة (4)
المنحة في حالة الوفاة الطبيعية للمتقاعد

1. تصرف المنحة للورثة المستحقين للمؤمن عليه المتقاعد بسبب الشيخوخة أو العجز الطبيعي، إذا توفر الشرطين الآتيين:
   أ. وفاة المتقاعد المستحق لراتب التقاعد.
   ب. حدوث الوفاة أثناء فترة استحقاق الراتب التقاعدي للمتوفى، سواء أكان المتوفى يتلقى الراتب التقاعدي فعلاً أم لا.
2. لا يحول حدوث الوفاة في فترة وقف صرف الراتب التقاعدي للمتقاعد لأي سبب كان، دون صرف المنحة للورثة المستحقين.

مادة (5)
المنحة في حالة الوفاة الناتجة عن إصابة عمل

تصرف المنحة للورثة المستحقين للمؤمن عليه المتوفى نتيجة إصابة عمل، إذا توفر الشرطين الآتيين:
1. وفاة المؤمن عليه المشمول بتأمين إصابات العمل عند حدوث الوفاة.
2. ثبوت أن الوفاة حدثت نتيجة إصابة عمل بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

مادة (6)
عدم تسجيل المؤمن عليه

بالرغم مما ورد في المواد (3، 4، 5) من هذه التعليمات، تصرف المنحة للورثة المستحقين للمؤمن عليه الذي تخلف صاحب العمل عن تسجيله لدى المؤسسة، إذا انطبقت شروط وأحكام المادة (99) من القرار بقانون.

مادة (7)
الورثة المستحقون

1. يتم صرف المنحة عند وفاة المؤمن عليه أو المتقاعد، لورثته المستحقين المنصوص عليهم في المادة (65) من القرار بقانون.
2. يجب أن تتوافر بالوارث شروط استحقاق المنحة بتاريخ حدوث الوفاة.

مادة (8)
طلب صرف المنحة

1. يقدم طلب صرف المنحة على النموذج الخاص الذي تعده المؤسسة في أي وقت بعد ثبوت الوفاة.
2. يرفق بطلب الصرف المستندات الآتية:
   أ. حجة حصر إرث مصدقة.
   ب. صورة مصدقة عن شهادة الوفاة أو حكم المحكمة المختصة.

ج. صورة إثبات شخصية لمقدم طلب المنحة.
د. أي مستندات أخرى ترى المؤسسة ضرورة إرفاقها.

3. يتم تقديم الطلب من أحد الورثة المستحقين، على أن يقوم بالتوقيع على إقرار وتعهد عدلي يلتزم بموجبه بتحمل المسؤولية عن أي مطالبات مستقبلية قد تقدم من أي من الورثة المستحقين، أو يقدم الطلب من وكيل أحد الورثة المستحقين بموجب وكالة عدلية أو وكالة محام.

مادة (9)
نقص بيانات طلب صرف المنحة

1. يجوز للمؤسسة الامتناع عن صرف المنحة في حال تم تقديم الطلب ناقصاً، أو في حال لم يتم إرفاق المستندات المطلوبة المشار إليها في المادة (8) من هذه التعليمات، وذلك لحين استكمال الطلب.
2. بالرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لمدير الدائرة المختصة بالصرف لدى المؤسسة، بناءً على توصية من الموظف المختص بالصرف وبعد أخذ رأي الدائرة القانونية، التنسيب للمدير العام بالصرف بناءً على الطلب الناقص، إذا اقتنع بأن البيانات الناقصة يتعذر توفيرها لأسباب خارجة عن إرادة مقدم الطلب، بشرط أن تكون البيانات والمستندات المقدمة كافية لإتمام عملية الصرف، على أن يتم الصرف بقرار من المدير العام.

مادة (10)
ثبوت حياة المورث

اذا تبين في أي وقت بأن المحكوم بوفاته على قيد الحياة، فيسري على المنحة المدفوعة الأحكام المطبقة على المنافع الأخرى بموجب أحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (11)
إجراء المقاصة

يجوز للمؤسسة إجراء المقاصة بين ما يستحقه الوريث المستحق وبين أي ديون مترتبة في ذمته للمؤسسة أو أي أموال حصل عليها من المؤسسة دون وجه حق.

مادة (12)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/05 ميلادية
الموافق: 25/ذو الحجة/1439 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

تعليمات رقم (10) لسنة 2018م
بآليات تطبيق منافع العناية الطبية

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادتين (2/74)، (2/121) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
المنشأة: المكان الذي يؤدي فيه العمال أعمالهم.
المرجع الطبي: اللجنة أو اللجان الطبية المحددة من قبل وزارة الصحة.
البدل اليومي: المبلغ الذي تدفعه المؤسسة للمؤمن عليه المصاب عن الأيام التي تعتمدها كفترة تعطل عن العمل ناشئة عن إصابة العمل.
العناية الطبية: الخدمات الطبية التي يحتاج إليها المؤمن عليه المصاب لعلاجه بسبب إصابة العمل، بما في ذلك الأدوية، والمستلزمات الطبية، والفحوصات السريرية والمخبرية والشعاعية، والمعالجة الطبية، والعمليات الجراحية، والإقامة في المستشفى، وغيرها.
القائمة المرجعية: لائحة أسعار تكاليف العلاج وفقاً لاتفاقيات تبرمها المؤسسة مع مراكز العلاج الخاصة والعامة داخل أو خارج الدولة.

مادة (2)
المشمولون بأحكام التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على فئة المؤمن عليهم إلزامياً، وفئة المتدربين في المنشآت أو المؤسسات غير الحكومية الذين يتعرضون لإصابة عمل.

مادة (3)
نطاق منافع العناية الطبية

تشمل منافع العناية الطبية الآتي:

1. تكاليف العلاج الطبي، والإقامة في المستشفى.
2. تكاليف التنقل الناجمة عن إصابة العمل التي يتكبدها العامل المصاب المؤمن عليه نتيجة التنقل ذهاباً وإياباً من مكان العمل أو الإقامة إلى المكان الذي يتلقى فيه العلاج.
3. الخدمات التأهيلية والأجهزة، بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي مواصفاتها.

مادة (4)
نفقات العناية الطبية

تلتزم المؤسسة بكافة النفقات المترتبة على تقديم العناية الطبية للعامل المصاب وفقاً للقائمة المرجعية لأسعار العلاج المعتمدة من قبل المجلس.

مادة (5)
العناية الطبية داخل الدولة

تتولى المؤسسة تقديم العناية الطبية للمصاب داخل الدولة لدى مراكز العلاج التي تعتمدها وفقاً للآتي:

1. تحدد درجة الإقامة في المستشفى وفقاً للقائمة المرجعية لأسعار تكاليف العلاج المعتمدة من المؤسسة، مع مراعاة الحالات التي تستدعي عناية خاصة أو عزلاً صحياً.
2. يحق للمصاب تغيير درجة الإقامة في المستشفى المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على نفقته الخاصة دون أن تلتزم المؤسسة بأي نفقات إضافية تترتب على تغيير هذه الدرجة.
3. في حال قرر المرجع الطبي أن المصاب يحتاج إلى مرافق خلال مدة إقامته في المستشفى، تتحمل المؤسسة كلفة إقامته في المستشفى بدرجة إقامة المصاب ذاتها.
4. تتحمل المؤسسة كلفة التمريض المنزلي إذا قرر المرجع الطبي حاجة المصاب إليه.
5. تلتزم المؤسسة بصرف نفقات العناية الطبية وفقاً للحد الأدنى من القائمة المرجعية لأسعار العلاج المعتمدة، وللمؤسسة إصدار لائحة لنفقات العناية الطبية غير الواردة في هذه القائمة.
6. تلتزم المؤسسة بتحمل نفقات الخدمات والتجهيزات التأهيلية للمصاب، بما في ذلك الأطراف الصناعية وإصلاحها، إذا ثبت حاجة المصاب لها بموجب قرار من المرجع الطبي.

مادة (6)

العناية الطبية خارج الدولة

تتولى المؤسسة معالجة المصاب خارج الدولة في حال عدم إمكانية معالجته داخلها وفق الإجراءات الآتية:

1. صدور قرار من المرجع الطبي، يشمل تحديد جهة العلاج.
2. تلتزم المؤسسة بتحمل كامل تكاليف العناية الطبية وفقاً لأسعار القائمة المرجعية.
3. تلتزم المؤسسة بتحمل كامل نفقات الانتقال خارج الدولة ذهاباً وإياباً.
4. تلتزم المؤسسة بتحمل كامل نفقات انتقال الشخص المرافق إذا ثبتت حاجة المصاب إليه، بقرار من المرجع الطبي.
5. على المؤسسة صرف سلفة مالية للمصاب بعد إقرار معالجته خارج الدولة، وفق قائمة مرجعية لأسعار مصاريف التنقل يعتمدها المجلس.
6. تتم المعالجة خارج الدولة بالتنسيق بين المؤسسة والسفارة الفلسطينية في الدولة التي ستتم معالجة المصاب فيها.

مادة (7)

نفقات انتقال المصاب

تصرف نفقات انتقال المصاب من مكان عمله أو مكان إقامته إلى المركز الذي يعالج فيه وبالعكس، بما في ذلك مراجعات المرجع الطبي، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الآتي:

1. موقع الإصابة في الجسم وشدتها.
2. مكان إقامة المصاب، ومركز عمله.
3. عدد المراجعات التي تعتمدها المؤسسة، وفق قرار المرجع الطبي.

مادة (8)

دفع النفقات للمنشأة

تلتزم المؤسسة بدفع النفقات للمنشأة، في حال قامت المنشأة بتحمل نفقات العناية الطبية عن إصابة العمل المعتمدة من قبل المؤسسة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

تقديم المنافع الطبية للمصاب

تلتزم المؤسسة بتقديم المنافع الطبية للمصاب من تاريخ وقوع الإصابة إلى ثبوت حالة شفائه أو عجزه أو وفاته الناشئة عن إصابة العمل.

مادة (10)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/19 ميلادية
الموافق: 09/محرم/1440 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

طعن دستوري
2016/10

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (10) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2018م، الموافق الثاني من محرم 1440هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.

عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، د.عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى.

الطاعنان:

1. جمعية حماية المستهلك - نابلس، ويمثلها السيد إياد صبحي حيدر عنبتاوي - نابلس.
2. جمعية حماية المستهلك الفلسطيني - رام الله، ويمثلها السيد صلاح عبد السلام عبد الحميد - رام الله.

وكيلاهما المحاميان: نائل الحوح و/أو أمير التميمي مجتمعين ومنفردين - نابلس.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، مقر الرئاسة - رام الله.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني - رام الله.
3. مجلس الوزراء، ممثلاً بدولة رئيس الوزراء - رام الله.
4. معالي وزير المالية، بالإضافة إلى وظيفته.
5. هيئة سوق رأس المال - رام الله.
6. مراقب التأمين/ هيئة سوق رأس المال - رام الله.
7. عطوفة النائب العام، بصفته ممثلاً عن هيئة قضايا الدولة.

موضوع الطعن:

1. الفقرة (ز) من البند السادس من المادة رقم (5) من قانون التأمين الصادر في رام الله بتاريخ 2005/10/13م، تحت رقم (20) لسنة 2005م.
2. النظام الصادر عن مجلس الوزراء (قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م) تحت عنوان تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات.
3. الأمر الصادر بتاريخ 2015/12/30م، عن هيئة سوق رأس المال الإدارة العامة للتأمين أمر

رقم (1) لسنة 2015م، بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال مستنداً لقانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، وتضمن إلزام شركات التأمين بالحد الأدنى لتعرفة تأمين المركبات والعمال والمستند لقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من 2016/01/01م.

4. أصدر مراقب التأمين تعليمات تعديل أسعار الحد الأدنى للتأمين للعمال والمركبات استناداً إلى القرارات المذكورة أعلاه.

الإجراءات

بتاريخ 2016/10/26م، تقدمت الجهة الطاعنة بهذا الطعن الدستوري طالبة بالنتيجة الحكم بعدم دستورية الفقرة (ز) من البند السادس من المادة (5) من قانون التأمين ساري المفعول، وعدم دستورية النظام الصادر عن مجلس الوزراء تحت رقم (2) لسنة 2008م، تحت عنوان تحديد مستوى الأسعار والحكم بعدم دستورية أي تعليمات أو أنظمة أو قرارات أو أوامر صدرت عن المستدعى ضدها الخامسة والسادس سنداً للمادة المذكورة و/أو النظام المذكور، وإلزام الجهة المستدعى ضدها بالرسوم، والمصاريف، وأتعاب المحاماة، وإعادة مبلغ مائة دينار للجهة الطاعنة "مبلغ التأمين".

بتاريخ 2016/11/09م، تقدم المطعون ضدهما الخامسة والسادس بواسطة وكلائهما المحامين فؤاد ورجا ونديم وكريم شحادة وأنطون نصار ونادیا الخطيب واسكندر سلامة مجتمعين/ أو منفردين بلائحة جوابية تضمن عدة دفوع يلتمسون بها بالنتيجة رد الطعن شكلاً وموضوعاً، وتكبيد الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف، وأتعاب المحاماة لخزينة الدولة، ومصادرة قيمة الكفالة.

بتاريخ 2016/11/10م، تقدم النائب العام بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهم بلائحة جوابية تضمنت عدة دفوع والتمس فيها بالنتيجة رد دعوى الطاعنين شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينهما الرسوم، والمصاريف، وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة.

المحكمة

بعد الاطلاع على ملف الطعن المقدم، وما يضمه من أوراق ومرفقات، وقبل الولوج إلى معالجته موضوعاً، وبالتدقيق في القبول الشكلي، تجد المحكمة أن الطعن الماثل مقدم من طاعنين وفقاً للائحة الطعن: الطاعن الأول هو جمعية حماية المستهلك/ محافظة نابلس/ ويمثلها إياد صبحي حيدر عنبتاوي، وبالرجوع إلى نظام الجمعية الداخلي يتبين أن اسم الجمعية حسب نظامها الذي يعتبر بطاقة هويتها وماهيتها هو جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، ويمثلها إياد صبحي حيدر عنبتاوي، وهو الاسم نفسه للطاعن الثاني، وبالتدقيق في أهداف الجمعية (الطاعن الأول) لم نجد ما يخولها لتمثيل المستهلك أمام أي جهة قضائية، وبالتالي انعدام المصلحة للطاعن الأول في تقديم هذا الطعن من جهة وانعدام الخصومة بينه وبين المطعون ضدهم.

أما بخصوص الطاعن الثاني جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، ومقرها رام الله، ويمثلها صلاح عبد السلام عبد الحميد وفقاً لنظامها الداخلي، وبالتدقيق في أهداف الجمعية فقد ورد في الفقرة الأولى من الأهداف أن للجمعية تمثيل المستهلك الفلسطيني أمام المحاكم المختصة بكافة درجاتها و/أو الجهات الرسمية الأخرى لصون حقوقه أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لأحكام القانون، وبالتالي فإن تقديم الطعن يكون متفقاً وغايات الجمعية وأهدافها من هذا الباب.

أما الشرط الآخر لصحة تقديم الطعن فهو أن يكون الشخص (الطاعن) متضرراً من النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، بمعنى وقع عليه الضرر بصورة مباشرة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م "بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر، والضرر بمعنى الضرر المادي أو الضرر المعنوي، والضرر المادي هو ما فات من كسب وما لحق من خسارة، كما أن الضرر يجب أن يكون بصورة مباشرة وشخصياً، وكذلك أن يكون حالاً وليس متوقعاً، والمقصود هنا هو الضرر المادي"، ولما كان وقوع الضرر هو شرطاً في إقامة الدعوى من الطاعن المتضرر، وأن يكون مرد الضرر هو النص التشريعي الطعين، وأن يكون هذا النص قد خالف نصاً دستورياً، وأن إثبات الضرر وبيانه يقع على الطاعن، ولا تبحث عنه المحكمة لإثبات صحة الطعن، وإنما تقرر توافره من عدمه وفقاً لما يثيره الطاعن، ويبينه للمحكمة بلائحة طعنه.

وبالرجوع إلى لائحة الطعن، تجد محكمتنا أن الطاعن ادعى أن النصوص محل الطعن سببت له ولجمهور الشعب الفلسطيني، ضرراً نتيجة تطبيقها والعمل بها إلا أنه لم يبين أوجه الضرر الواقع عليه أو المدعى به، ولا يكفي الضرر المفترض لوجود المصلحة سنداً لنص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، ولما كان ذلك، فإن الطعن لم تتوافر فيه شروط تقديمه.

وبناءً على ما تقدم، فإن أهم أسانيد الدعوى المباشرة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، هو وقوع الضرر على الطاعن مباشرة، وهذا ليس قائماً؛ فالجهة الطاعنة وإن كان لها الحق في تمثيل الجمهور أمام القضاء إلا أنه ليس لها الحق في ادعاء وقوع ضرر مفترض نيابة عن الجمهور، ولم تظهر هذا الضرر ومداه، ومدى وقوعه، أما والحالة هنا فإن الطعن يكون في غير محله.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالرسوم، والمصاريف، ومصادرة قيمة الكفالة.

تفسير دستوري
2018/02

دولـة فلسـطين
المحكمـة الدسـتورية العليا
طلب رقم (4) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2018م، الموافق الثاني من محرم 1440هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.

عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.

الإجراءات

بتاريخ 2018/03/21م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد وزير العدل الصادر بتاريخ 2018/03/21م، رقم (893)، وذلك بناءً على كتاب اللواء زكريا مصلح مدير الاستخبارات العسكرية الموجه لسيادة الرئيس بتاريخ 2018/02/07م، المرفق بكتاب المستشار القانوني لسيادة الرئيس بتاريخ 2018/03/12م، والمرفق بكتاب أمين عام مجلس الوزراء الموجه لوزير العدل، والمؤشر عليه من دولة رئيس الوزراء بطلب إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية لطلب التفسير بتاريخ 2018/03/15م، وكتاب رئيس هيئة التنظيم والإدارة اللواء يوسف دخل الله الموجه لسيادة الرئيس بتاريخ 2018/02/20م، المؤشر عليه من سيادته لوزير العدل لإجراء المقتضى بتاريخ 2018/03/14م، والمرفق بكتاب رئيسة ديوان الرئاسة بتاريخ 2018/03/18م، وذلك بهدف تفسير المادة (84) والمادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي، وتفسير المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة، وذلك بشأن تفسير الطبيعة القانونية للشرطة والشأن العسكري والمحكمة المختصة بمحاكمة أفراد الشرطة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة بشأن طلب التفسير أعلاه الخاص بتفسير المادة (84) والمادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي، وتفسير المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة، وذلك لغايات تفسير الطبيعة القانونية للشرطة، والشأن العسكري، والمحكمة المختصة بمحاكمة منتسبي الشرطة.

وحيث أن المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، الخاص بالمحكمة الدستورية العليا التي ينص البند (ب) من الفقرة (1) على: "تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، والبند (أ) من الفقرة (2) من المادة (24) المعدلة بتاريخ 2017/10/02م من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م "تفسير نصوص القانون الأساسي"، والبند (ب) "تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها"، وحيث أن الفقرة (1) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل سنة 2017م، تنص على أن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية".

بالعودة إلى تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، الذي قامت به المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2017/07/12م، من حيث الطبيعة القانونية للشرطة من حيث أنها قوة نظامية عسكرية أم مدنية، خلصت المحكمة في تفسيرها إلى أن "الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية".

بعد إبلاغ دولة رئيس مجلس الوزراء حول هذا التفسير طلب بتاريخ 2017/07/19م، من السيد وزير العدل فيما إذا كانت المحاكم العسكرية أم المحاكم النظامية هي المختصة في محاكمة أفراد الشرطة على ضوء التفسير، وذلك لغايات النص على ذلك في مشروع قانون الشرطة لسنة 2017م، حيث أرسل وزير العدل كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2017/07/20م.

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا، وبناءً على تفسيرها الطلب رقم (2017/1) بتاريخ 2017/07/12م، ليس من اختصاصاتها أن تحدد طبيعة المحكمة التي يجب التنصيص عليها في مشروع قانون الشرطة، باعتبار أن الشرطة حسب التفسير قوة نظامية أمنية، وبالتالي ما زالت تخضع للمحاكم العسكرية كما كانت.

لكن بعد أن طلب رئيس مجلس الوزراء من وزير العدل بتاريخ 2017/12/06م، الذي بموجبه طلب من المحكمة الدستورية العليا تفسير نص المادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي، بهدف إصدار قرار بقانون للشرطة، الذي توصلت به المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2017/12/19م، لكن بعد أسبوع من وصول هذا الطلب الخاص بتفسير المادة (101) فقرة (2) الخاص بالشأن العسكري تم إصدار القرار بقانون الخاص بالشرطة يوم 2017/12/26م، قبل أن تصدر المحكمة الدستورية العليا التفسير الخاص بالمادة (101) فقرة (2)، وتم نشره بالوقائع الفلسطينية في العدد الممتاز رقم (15) يوم 2017/12/31م، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وبعد ذلك تم سحب الطلب الخاص بتفسير المادة (101) فقرة (2) الخاص بالشأن العسكري من طرف وزير العدل بناءً على طلب من دولة رئيس الوزراء، وفي 2018/03/18م، تقدم للمحكمة الدستورية العليا طلب جديد بشأن تفسير المادة (101) فقرة (2).

قبل أن تفسر المحكمة الدستورية العليا نص المادة (101) فقرة (2)، كان لا بد من توضيح ما المقصود بالطبيعة القانونية للشرطة من أنها "قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية" الذي خلصت إليه المحكمة الدستورية العليا في تفسيرها، فالمقصود فيها حسب نص المادة (84) من القانون الأساسي هي قوة نظامية أمنية، لديها رتب عسكرية،

تحمل سلاحاً ولديها تدريب خاص وزي عسكري موحد، لكنها تمارس اختصاصات مدنية، أي بمعنى آخر حسب نص المادة (84) ليست هيئة مدنية نظامية، وبالتالي فإن الشرطة تأخذ الطابع العسكري مع بعض الاختصاصات الخاصة بالقضايا المدنية.

هكذا يجب أن يفهم تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي، وليس كما يشار في بعض الرسائل الموجهة إلى دولة رئيس مجلس الوزراء أن الشرطة هيئة نظامية تمارس اختصاصات مدنية، هناك فرق كبير بين الهيئة والقوة (كافة أجهزة الدولة ينطبق عليها مقولة هيئة مدنية نظامية -هيئة معناها- الشكل الذي يظهر عليه الشيء، كلمة نظامية تعني أن هذا الشيء أو الأشخاص لهم نظام معين يسيرون عليه، وكلمة مدنية المقصود بها عموم الشعب لمدنيته ومدنه عدا العسكريين، بينما القوة النظامية لها طابع نظامي يقتضي سيطرة الرؤساء، وتعمل داخل المجتمع المدني فهي مدنية الأهداف ونظامية السلوك والمظهر، ترتب على الطبيعة المزدوجة عدة أحكام في قانون الشرطة تأثر بعضها بقانون القوات المسلحة، والآخر بنظام العاملين المدنيين بالدولة).

أما بخصوص تفسير المادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي التي تنص على:"تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري".

غالباً ما يخص المشرع فئة معينة بتنظيم قانوني مغاير عن ذلك المخاطب به الكافة (أي القضاء النظامي الذي يعد صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات والجرائم كافة، وهو الأصل المقرر بمقتضى الدستور) ولا ينال هذا التخصيص من دستورية هذه النوعية من القوانين ما دام تشريعها يأتي وفقاً لمبدأ عمومية القاعدة القانونية وتجريدها، وما دامت تعنى بحماية مصلحة عامة، وهو ما يسمى في الفقه القانوني بالقوانين الخاصة، أي أن هناك استثناء من الأصل أوجده المشرع الدستوري، ومنه القضاء العسكري للفصل في منازعات معينة ذاتية خاصة تقع داخل إطار محدد، ولا يثور أدنى شك حول دستوريته وشرعية وجوده، وقد نص عليه القانون الأساسي، وأحال إلى المشرع تنظيمه وبيان اختصاصه، ووضع له مكاناً خاصاً إلى جانب القضاء النظامي، وذلك باعتباره قضاءً خاصاً، وهو ما نصت عليه المادة (2/101) من القانون الأساسي: "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري". (أي أن هذه المادة جاءت لتعلن إنشاء محاكم عسكرية لها اختصاصات تتعلق فقط بالشأن العسكري، ولا يجوز لها أن تحاكم قضايا مدنية ومدنيين، يعود الاختصاص فيها للقضاء العادي "المدني" أو النظامي، خاصة وأن القانون الوحيد الذي كان يحاكم قوى الأمن بصورة عامة هو قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979م، وليس فقط العسكريين، وإنما المدنيين المتواجدين في أماكن تواجد الثورة، ولم يفرق بين ما هو مدني وما هو عسكري). وبالتالي تناول هذا القانون مختلف الجرائم، سواء التي يرتكبها المدنيون أو العسكريون، واعتبرها جرائم عسكرية يجب محاكمة من ارتكبها أمام القضاء العسكري، إلا أنه وبعد دخول منظمة التحرير الفلسطينية إلى جزء من أرض الوطن ضمن اتفاقية أوسلو وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، ووضع القانون الأساسي الذي يجب أن تسير بمقتضاه كان لا بد من التنصيص فيه على إحداث محاكم عسكرية خاصة من أجل النظر في مختلف الجرائم العسكرية فقط ومحاكمة مرتكبيها بعيداً عن الجرائم التي يرتكبها المدنيون، وليس لها علاقة بالشأن العسكري، لذا نص القانون الأساسي على الشأن العسكري، إلا أنه لم ينص على أنه يجب إصدار قانون يحدد ما هي الجرائم المرتكبة من العسكريين، ومن في حكمهم، والجزاء المترتب عليها. وبالتالي، يحدد ما المقصود بالشأن العسكري.

وحيث أن المشرع الدستوري عندما تطرق إلى المادة (2/101) فوض المشرع سلطة تنظيم المحاكم واختصاصاتها وتشكيلها بالمادة (97) من القانون الأساسي، عندما أناط بالمشرع وحده سلطة تنظيم المحاكم، وتحديد اختصاصها على اختلاف أنواعها ودرجاتها بما فيها المحاكم العسكرية، إلا أنه استشعر الخطر الكامن من إطلاق يد المشرع بأن يجور على الاختصاص الأصيل لجهات القضاء النظامي أو الافتئات على حقوق المواطنين وحياتهم الدستورية، فعمد إلى تقييد سلطة المشرع بأن حصر ولاية المحاكم العسكرية واختصاصها بالجرائم ذات الشأن العسكري دون سواها في المادة (2/101) من القانون الأساسي، كما أن المشرع في تنظيمه الأفعال التي تصدر من أفراد فئة قوات الأمن والشرطة أو العسكريين بصفة عامة إنما يهتدي بالغاية التي من أجلها خص تلك الفئة بأحكام معينة، حيث أن التشريع العسكري هدفه وغايته يتمثلان بإحلال النظام، واستقرار قواعد الحياة العسكرية، وهذه الغاية تختلف عن غاية التشريع العادي الذي يهدف إلى حماية المصالح الغالبة في المجتمع عن طريق عقاب المجرم دون غاية إيجابية أخرى، فالتشريع العسكري يفرض التزاماً مسبقاً على عاتق منتسبي قوى الأمن والالتزام هذا مستمد من الطبيعة الخاصة للمجتمع العسكري القائم على الطاعة والاحترام والتبعية والولاء، وجميعها مفاهيم تختلف عن مفاهيم الحياة المدنية التي قوامها الحرية والاستقلال في التصرفات كلها، حيث يصدر المشرع تشريعاً قائماً بذاته ينطوي على الأحكام الموضوعية والإجرائية الواجب اتباعها بشأن الأفعال المجرمة التي تصدر عن هذه الفئة محل التخصيص، وبالتالي تندرج في صلب نصوص قانون العقوبات العامة، لذا فالتشريع العسكري يعتبر تشريعاً جنائياً خاصاً بالنسبة إلى التشريع الجنائي العام، ويعتبر جامعاً للأحكام المادية والشكلية، أي مجموعة النصوص التي تحدد الجرائم المخلة بأمن قوات الأمن والشرطة ونظامها، ما استلزم أن يكون لها باعتبارها الجهة المسؤولة عن أمن الدولة وسلامتها تنظيم قضائي خاص، يعتمد على السرعة في المحاكمة وتوقيع العقاب وحماية مصلحة المجتمع العسكري في العقاب والردع لتمكينها من القيام بالمهام الموكولة إليها بكفاءة وجدارة، إذ لو خضعت هذه القوات للتنظيم القضائي النظامي في الدولة الذي يختلف في مبادئه وتشكيله عن النظام العسكري من طاعة وولاء وحرص على الأمن والسرية لاختل تنظيم الدولة وانهار أمنها، لذلك من غير المعقول أن تختص المحاكم النظامية بنظر الجرائم العسكرية التي تمس جوهر الانضباط العسكري الذي يعتبر من أكثر شؤون الحياة العسكرية دقة، يضاف إلى ذلك أن قوات الأمن بصفة خاصة والشرطة بصفة عامة لها نظامها الخاص الذي يتفق وطبيعة مهامها وواجبات كل منهما بحكم حساسية عملها وضرورة الانضباط فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (84) من القانون الأساسي الفلسطيني في الفقرة "1. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات".

وهذا يقتضي أن تكون لها أحكامها الخاصة، مع العلم أن غالبية تلك الأحكام تتصل اتصالاً وثيقاً بالإجراءات الجنائية، ما يعني أن المشرع قد أراد تخصيصاً للقضاء الذي يختص بالمكان والزمان والموضوع والأشخاص. (لذا فإن سن قانون عقوبات عسكري يبرره وجود نظام خاص بقوى الأمن والشرطة يستند إلى الطاعة، فبدونها لا يستطيع الجيش والشرطة أن يقوما بوظيفتهما، بل لا يكون هناك جيش أو شرطة على الإطلاق، وإذا كان من الممكن أن يوقع الرؤساء الجزاءات التأديبية على

المخالفات البسيطة، فإن الالتزام العسكري قد يكون خطيراً بحيث يتطلب جزاءً جسيماً، وحينئذ لا يمكن توقيعه بغير ضمانات، فالوسيلة الوحيدة هي سن تنظيم قضائي يطبق المبادئ العامة في القانون التي تكفل للمتهم هذه الضمانات، والتي لا يمكن أن تكون إلا بالقضاء العسكري).

انطلاقاً مما سبق، ولتوضيح المقصود بعبارة الشأن العسكري المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (101) من القانون الأساسي، كان لا بد للمحكمة الدستورية العليا من أن تحدد مختلف القوانين المطبقة في فلسطين الخاصة بالقضاء العسكري باعتبارها قوانين خاصة تحدد الجرائم المخلة بأمن قوات الأمن والشرطة ونظامها، وباعتبارها المصدر الوحيد للجريمة العسكرية، وبالرجوع إلى هذه القوانين نرى أن القضاء العسكري الفلسطيني يطبق:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وقانون العقوبات الثوري، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري، ونظام رسوم المحاكم الثورية، وهي مجموعة القوانين الثورية الصادرة في العام 1979م، التي استمر العمل بها بعد توقيع اتفاقية أوسلو عام 1993م، من طرف الرئيس الراحل ياسر عرفات.
- كما أن القضاء العسكري الفلسطيني يطبق ما جاء بقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) للعام 2005م، وذلك في المادة (98) منه التي تنص على مختلف العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية وفقاً للقانون في حالة ارتكاب الضباط مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
- قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.
- قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م، بشأن الأمن الوقائي.
- كما أنه بعد صدور القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة ورد في نص المادة (53) فقرة (2) منه عبارة الشأن العسكري من خلال النص "2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، ودون الإخلال بأحكام المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية، يخضع عناصر قوة الشرطة للمساءلة الجزائية أمام القضاء العسكري في حال ارتكاب أي منهم جريمة تتعلق بالشأن العسكري، وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة ذات الصلة".
- قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن **الهيئة القضائية لقوى الأمن**، كل ذلك إضافة إلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

بالرجوع إلى مختلف هذه التشريعات المطبقة في فلسطين، تجد المحكمة الدستورية العليا أن المشرع الفلسطيني قد أكد مختلف التشريعات الجزائية الخاصة بالعسكري ومن في حكمه في قانون العقوبات الثوري للعام 1979م، وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، هي أهم القوانين التي حددت الأشخاص المخاطبين بالتشريعات المتعلقة بالأحكام العسكرية والجريمة العسكرية، أما القوانين الأخرى فهي قوانين تنظيمية.

كما أن هذه التشريعات السارية المذكورة أعلاه المخاطب بها العسكري ومن في حكمه في نطاق القضاء العسكري (الهيئة القضائية لقوى الأمن) تأخذ بعين الاعتبار السياسة التجريمية التي ابتغاها المشرع جراء فرض العقوبات على تلك الأفعال، لذا تجد المحكمة الدستورية العليا أن المشرع الجزائي الفلسطيني قد أخذ أو استعان بالمعايير التالية لتحديد اختصاص القضاء العسكري الولائي،

فأخذ **بالمعيار الشخصي** الذي يركز على **الصفة العسكرية للمتهم** بغض النظر عن نوع الجريمة التي يرتكبها، سواء أكانت جريمة عسكرية بحتة أم جريمة مختلطة أم متكاملة الأركان وفق قانون العقوبات العام، وبالتالي جعل المشرع مناط اختصاص القضاء العسكري معياراً شخصياً يتمثل في ضرورة توافر الصفة العسكرية ليس لدى الجاني فحسب، بل توافرها بالنسبة للمجني عليه، شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة ضده بسبب تأدية أعمال وظيفته أو بسببها، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (8) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979م، على أنه يخضع لأحكام هذا القانون كل من:

"أ.الضباط. ب.صف الضباط. جـ.الجنود. د.طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني. هـ.أسرى الحرب. و.أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة. ز.الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين. ح.الأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها".

أما قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، فهو كذلك أخذ بالمعيار الشخصي، وذلك بتحديده الأفراد الخاضعين لأحكامه من خلال نص المادة الثانية منه، التي نصت على: "تطبق أحكام هذا القانون على الضباط وضباط صف والأفراد العاملين في قوى الأمن العاملة"، ونصت المادة (3) على: "تتألف قوى الأمن من:

1. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
2. قوى الأمن الداخلي.
3. المخابرات العامة وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث".

وطبقاً لهذا المعيار يختص القضاء العسكري بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون، ومن في حكمهم، أياً كان نوعها، سواء أكانت جرائم عسكرية بحتة أم مختلطة منصوصاً عليها في قانون العقوبات العسكري (الثوري) للعام 1979م، أم من جرائم القانون العام، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في العقوبات الثوري فإن اختصاص القضاء العسكري بتلك الجرائم يكون له صفة الدوام أيا كان مكان ارتكابها.

كما أخذ **بالمعيار المكاني** الذي يربط اختصاص المحاكم العسكرية بمكان وقوع الجريمة، وبغض النظر عن الطرف مرتكب الجريمة، سواء أكان شخصاً مدنياً أم عسكرياً أم من هو في حكم العسكري يخضع للقضاء العسكري، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الثوري الفلسطيني فيما حددته المادة (9) منه التي نصت على: "تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلاً كان أو متدخلاً أو محرضاً أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية...

ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت".

والمادة العاشرة منه التي تنص على: "كل من ارتكب خارج الأماكن التي تتواجد عليها الثورة جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء الثوري الفلسطيني يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه ...".

كما أخذ القضاء العسكري في تطبيق **المعيار الموضوعي (النوعي)**، وطبقاً لهذا المعيار جعل المشرع العسكري مناط اختصاص القضاء العسكري ارتكاب جرائم معينة دون اشتراط صفة معينة في الجاني أو المجني عليه أو تطلب وقوعها في مكان معين بل يتحدد الاختصاص في ضوء ماديات الجريمة ذاتها ونوعها لما تمثله من ضرر وتهديد لمصالح معينة عناها المشرع وكفل حمايتها، لذلك فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العسكري بالنسبة لأي جريمة تضر أو تهدد بطريق مباشرة أو غير مباشرة مصلحة عسكرية أو أمنية، وهي الجرائم التي حددها المشرع بعينها لتسري عليها القواعد الإجرائية للقوانين العسكرية.

انطلاقاً من المعايير الثلاثة التي أخذ بها المشرع الجزائي الفلسطيني في تحديد اختصاص القضاء العسكري، تجد المحكمة الدستورية العليا أن اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية البحتة (أي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، وليس لها مثيل في القانون الجنائي العام أو القوانين الملحقة به، أي الجرائم التي لا يتصور ارتكابها من غير العسكريين، أي أن الطبيعة والصفة العسكرية هي أساس تجريم الفعل العسكري، ولا تمت لقواعد التجريم العامة بصلة كونها تحدد الأفعال الجرمية بناءً على لوائح منبثقة من طبيعة المجتمع العسكري، وهي ليست مجرمة بنصوص القانون العام، وإلا امتنعت المسؤولية الجنائية عن مرتكبها، وبالتالي لا يمكن التحدث عن إمكانية توافر جريمة أخرى)، لا يثير أي إشكالية فهي من اختصاصه أصلاً، ولا يتصور ارتكابها إلا من فئة العسكريين أو من في حكمهم، إذ أن مناط التجريم فيها هو القانون العسكري، والمختص في تطبيقه هو القضاء العسكري دون غيره، والحال كذلك بالنسبة لاختصاص الجرائم العسكرية المختلطة، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، ومنصوص عليها في الوقت ذاته في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به، وهي جرائم تشكل إخلالاً بالواجبات العسكرية، بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية، وفي الوقت نفسه جريمة عادية، إلا أنه وتطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام، فإن النص الذي يطبق هو نص قانون القضاء العسكري فإذا لم يكن ممكناً تطبيق النص العسكري فيطبق على الواقعة النص الوارد في قانون العقوبات، وفي هذه الحالة يعد اختصاصاً أصيلاً وخاصاً للقضاء العسكري.

هذا ويوجد في قانون القضاء العسكري العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، وعلة تجريمها في القانون العسكري هي حماية المصلحة العسكرية التي تتميز بشخص مرتكبها أو بالمصلحة المحمية. أما بالنسبة لجرائم القانون العام فهي الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، ولم يرد بشأنها نص في قانون القضاء العسكري، ولكن ورد النص على اختصاص القضاء العسكري بها، (أي الجرائم التي أحال قانون العقوبات العسكري في تحديدها إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة، وذكرها فقط في مجال تحديد اختصاص المحاكم العسكرية، فهذه الطائفة من الجرائم نص عليها قانون العقوبات العام وحدد أركانها وعقوبتها، مثل الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية والجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات العسكرية، والجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظيفتهم، وتخضع هذه الجرائم للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام، ولا تخضع للأحكام الخاضعة الواردة بقانون العقوبات العسكري، ذلك لأنها لا تعتبر اعتداء على النظام العسكري، ومن ثم

يتساوى فيها العسكريون مع غيرهم، إلا أن صلتها القوية بالمصلحة العسكرية المحمية هي التي دفعت المشرع إلى تخويل الاختصاص بنظرها للمحاكم العسكرية).

لذا فالقضاء العسكري الفلسطيني ينحصر في هذه الجرائم المرتكبة من العسكريين وفقاً لنص المادة التاسعة من قانون العقوبات الثوري للعام 1979م، والجرائم التي ترتكب ضد أمن قوى الأمن الفلسطينية وسلامتها ومصالحها أياً كانت صفة مرتكبها والمنصوص عليها في المواد (127 - 186) من قانون العقوبات الثوري للعام 1979م، التي تقع على أمن الثورة الداخلي والخارجي.

وعليه، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى في تفسيرها الشأن العسكري الوارد في المادة (2/101) من القانون الأساسي وجوب الأخذ بالمعايير الثلاثة في تحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن (القضاء العسكري) دون غيرها، خاصة وأن هذه المعايير الثلاثة كما بينا هي التي حددت مختلف الجرائم العسكرية بكل أنواعها من خلال القوانين المتبعة وسارية المفعول في فلسطين، مؤكدة في الوقت نفسه أن القانون الأساسي الفلسطيني قد فوض المشرع بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته واختصاصاته بقانون، وفي حالة تنازع الاختصاص الوظيفي ما بين القضاء العسكري والقضاء المدني تفصل المحكمة الدستورية العليا في تنازع الاختصاص الوظيفي طبقاً للأحكام المبينة في المادة (24) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وإذا كانت الجريمة ذات شأن عسكري كما حددتها المحكمة الدستورية العليا من خلال تفسيرها السابق، فإن الاختصاص ينعقد لهيئة قضاء قوى الأمن بملاحقة منتسبي قوى الأمن كافة ومحاكمتهم بمن فيهم منتسبي جهاز الشرطة، الذي كان من الواجب أن ينص قانون الشرطة صراحة على إخضاع منتسبيها كافة لاختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيره، كونها قوة أمنية ضمن قوى الأمن، وممارستها اختصاصات مدنية لا تمحو عنها الصفة العسكرية فهي القوة الرئيسة وجوهر قوى الأمن الداخلي، ويجب أن تخضع قانوناً لاختصاص هيئة قضاء قوى الأمن.

وحيث أن نص المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة، ورد ضمن المواد المراد تفسيرها، أي في صلب موضوع التفسير، الذي اعتبر أن القضاء النظامي هو الأساس في محاكمة منتسبي الشرطة والقضاء العسكري هو استثناء، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى أن نص هذه المادة مخالف لنص المادة (84) من القانون الأساسي، ومخالف لمفهوم الشأن العسكري الذي أكدته المحكمة الدستورية العليا، لأن المادة (53) فقرة (1) تعتبر الشرطة "هيئة نظامية مدنية" وليس "قوة نظامية مسلحة في البلاد". وبالتالي، فإن المحكمة الدستورية العليا، وبعد التصدي لهذه المادة من قرار بقانون الشرطة، ترى أنها تخالف نص المادة (84) والمادة (2/101) من القانون الأساسي باعتبارها مادة غير دستورية، تستدعي حظر تطبيقها، وبالتبعية تعريف ما المقصود بالقضاء والنيابة العامة المدنية التي نصت عليهما المادة الأولى من القرار بالقانون الخاص بالشرطة، واعتبار الشرطة كغيرها من قوى الأمن تخضع لقضاء هيئة قوى الأمن (القضاء العسكري).

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية بالأغلبية ما يلي:

1. المقصود بالشأن العسكري يفسر بوجوب اعتماد المعايير الثلاثة الواردة في المتن لتحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيرها، مع التأكيد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد فوض المشرع بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته واختصاصاته بقانون، وبالتالي توصي المحكمة الدستورية العليا بوجوب الإسراع بتشريع قانون يحدد بدقة الجرائم ذات الشأن العسكري وفقاً لما تم بيانه في متن هذا التفسير.
2. عجز المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة عن انتهاج الوسائل القانونية السليمة من الناحية التكاملية ما أوقعها في حمأة المخالفة الدستورية لخروجها عن مقتضى المواد (6، 15، 30) من القانون الأساسي، مما ينطوي على ذلك عدم دستوريتها وحظر تطبيقها.
3. عدم تحري الدقة في تعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في مادة التعاريف من التشريع الخاص بالشرطة في بيان المقصود بمصطلحي القضاء والنيابة العامة، وذلك بحصرهما معنى هذين المصطلحين مما مؤداه مخالفة لمقاصد المشرع الدستوري عن مفهوم المادة (101) من القانون الأساسي التي أنشأت محاكم خاصة إلى جانب المحاكم النظامية (المحاكم الشرعية والدينية والعسكرية)، ما يقتضي والحالة تلك عدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي القضاء والنيابة العامة على القواعد القانونية المكتوبة في هذا التشريع كافة لبيان معناها من خلال ألفاظها وعباراتها.

قرار مخالفة
من السادة المستشارين

أ.د عبد الرحمن أبو النصر أ. حاتم عباس أ. فواز صايمة

نخالف الأغلبية المحترمة فيما توصلت إليه بقرار التفسير والمتضمن:

"1. المقصود بالشأن العسكري يفسر بوجوب اعتماد المعايير الثلاث الواردة في المتن لتحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيرها، مع التأكيد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد فوض المشرع بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته واختصاصاته بقانون، وبالتالي توصي المحكمة الدستورية العليا بوجوب الإسراع بتشريع قانون يحدد بدقة الجرائم ذات الشأن العسكري وفقاً لما تم بيانه في متن هذا التفسير.

2. عجز المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة عن انتهاج الوسائل القانونية السليمة من الناحية التكاملية ما أوقعها في حمأة المخالفة الدستورية لخروجها عن مقتضى المواد (6، 15، 30) من القانون الأساسي مما ينطوي على ذلك عدم دستوريتها وحظر تطبيقها.

3. عدم تحري الدقة في تعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في مادة التعاريف من التشريع الخاص بالشرطة في بيان المقصود بمصطلحي القضاء والنيابة العامة، وذلك بحصرهما معنى هذين المصطلحين مما مؤداه مخالفة لمقاصد المشرع الدستوري عن مفهوم المادة (101) من القانون الأساسي التي أنشأت محاكم خاصة إلى جانب المحاكم النظامية (المحاكم الشرعية والدينية والعسكرية)، ما يقتضي والحالة تلك عدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي القضاء والنيابة العامة على القواعد القانونية المكتوبة في هذا التشريع كافة لبيان معناها من خلال ألفاظها وعباراتها".

وذلك من حيث ما أشارت إليه الأغلبية المحترمة في قرارها حيث أن القرار خالف ابتداءً مهام المحكمة الدستورية العليا المخولة إليها بموجب القانون المعدل وفق ما جاء بالمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي تنص على:

"1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

2. أ. تفسير نصوص القانون الأساسي.

ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.

ج. الفصل في التنازع الاختصاص بين السلطات.

3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي.

4. الفصل في التنازع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها".

إن موضوع الرقابة القضائية يشترط وجود نزاع بالفصل في الدعوى وقد ذهب السادة المستشارين بالقرار المذكور إلى أن منحوا ذاتهم حق الإلغاء لمواد قانونية في قرار بقانون الشرطة وذهبوا إلى

عدم دستورية المادة (53)، وعدم تطبيقها وهذا في رأينا مخالفة كاملة لقانون المحكمة الدستورية العليا ابتداءً، حيث أن الطلب المقدم من معالي وزير العدل متعلق بتفسير المادة (53) من قرار بقانون الشرطة والمواد (84، 101) من القانون الأساسي حيث أن المحكمة ملزمة بالتفسير وليس من حقها أن تتجاوز اختصاصها لإصدار قرار بعدم دستورية مادة وعدم تطبيقها مخالفة بذلك اختصاصات المحكمة الدستورية العليا.

فإن المحكمة الدستورية العليا قد خلصت في تفسيرها وذلك في قرارها الصادر بطلب التفسير رقم (2017/1) على أن: "الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية".

علماً بأن قرار المخالفة في الدعوى المذكورة اعتبرها قوة نظامية مدنية، وقد شاب قرار المحكمة الدستورية العليا باعتبارها قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس مهام مدنية، الإبهام وعدم الوضوح ولكنها حددت بأن اختصاصاتها مدنية وهذا يتناقض مع التفسير اللاحق في هذا القرار باعتبارها قوة نظامية أمنية. صحيح أنها قوة وصحيح أنها نظامية، ولكن بطبيعتها تمارس الاختصاصات المدنية وهذا ما يستدعي أنها تختلف في التسليح والتدريب والزي والمهام الموكولة إليها وهي بالتالي يطبق بحقها وكما جاء في قرار بقانون الشرطة المزج في التبعية أمام جهتي القضاء المدني والعسكري كما جاء في المادة (53) في قرار بقانون الشرطة والتي نصت:

"1. يخضع عناصر الشرطة للمساءلة الجزائية أمام القضاء في حال ارتكاب أي منهم لجريمة معاقب عليها وفقاً للقوانين النافذة.

2. على الرغم فيما ورد من الفقرة (1) من هذه المادة، ودون الإخلال بأحكام المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية، يخضع عناصر قوة الشرطة للمساءلة الجزائية أمام القضاء العسكري في حال ارتكاب أي منهم لجريمة تتعلق بالشأن العسكري وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة ذات الصلة".

أما بخصوص تفسير المادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي التي تنص على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاصات أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري فكان المشرع واضحاً ومحدداً اختصاص المحاكم العسكرية لأن الأهلية والولاية للقاضي الطبيعي ومنسجماً مع المادة (30) من القانون الأساسي والتي نصت على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يتضمن سرعة الفصل في القضايا....الخ"

وقد جاءت القوانين لتنظيم القضاء والمتمثلة بقوانين السلطة القضائية صاحبة الولاية العامة في القضاء ولا يجوز التشكيك أو المس بهيبتها المنسجمة مع القانون الأساسي باعتبار القضاء المدني القاضي الطبيعي، وأن وصف الشرطة بأنها قوة عسكرية رغم القرار الصادر بأنها ذات طبيعة خاصة تمارس مهام مدنية مخالفاً ويتجافى مع الواقع، حيث لا تتناقض مع المواد (101) و (84) من القانون الأساسي. وقانون قوى الأمن بالمادة المطلوب تفسيرها وهي المادة (53) والتي جاءت منسجمة ومتواصلة ومخصصة ومحددة لجهات الاختصاص علماً بأن المسألة في غاية البساطة أن ما يتعلق بالشأن العسكري فقط في حال ارتكابها جريمة أو جناية أو جنحة متى كانت مرتبطة بوظيفته وترتبط

بالأعمال المحظورة على ضباط وأفراد الشرطة في قانون خدمة قوى الأمن الساري المفعول والمخالفة الموضوعية لقرار الأغلبية المحترمة أيضاً فإن أثاره ليس فقط حظر المادة (53) وحظر قرار بقانون الشرطة كاملاً بموجب التعريفات للنيابة والقضاء وبالصيغة التي ورد بها بل الأخطر أنها وصفت أرقام مواد في القانون الأساسي وهي المادة (6) والتي تنص على: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص."
والمادة (15): "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص... الخ"
والمادة (30): "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة....الخ"
وهذه المواد مجتمعة لم يبين فيها مع الاحترام للأغلبية المحترمة الخروج فيها عن القانون الأساسي في المادة محل التفسير.
فالمادة السادسة أكدت على أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.
وكذلك أين المخالفة والمادة محل التفسير للمادة (15) والتي تنص: "بأن العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".
وهنا لابد من الإشارة إلى ان كافة الشروط في متن القرار لم تتحدث إطلاقاً عن هذه المادة أو سواها لتبين الأغلبية المحترمة ما أوقع المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة عن عدم انتهاج الوسائل القانونية السليمة من الناحية التكاملية مما اوقعها في المخالفة الدستورية لخروجها عن إعداد هذه المادة المذكورة في قرار بقانون الشرطة وسواها ليصل إلى نتيجة عدم دستوريتها وحظر تطبيقها.
وبرأينا أنه لا يوجد أي رابط ما بين المادة (53) من قرار بقانون الشرطة والمادة (15) من القانون الأساسي حيث أن المادة (53) من قرار بقانون الشرطة أحالت ما للشأن المدني وما للشأن العسكري ولم تمس العقوبة الشخصية ولم تطلق العقوبات الجماعية ولم تتضمن جرائم جديدة ولا عقوبات جديدة ولم تخرج عن الحكم القضائي والعقاب على الأفعال اللاحقة بل هي حددت المرجعية لمحاكمة أفراد الشرطة إلا أن الأغلبية المحترمة لا تجد في القاضي الطبيعي صاحب الولاية العامة في القضاء النظامي وفق المادة (30).
أما مدى خروج المادة (53) من قرار بقانون الشرطة عن المادة (30) من القانون الأساسي والتي نصت على:
"1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".
وبالقراءة الأولى للقرار محل المخالفة أين حمأة المخالفة الدستورية لخروجها من مقتضى هذه المادة وهي المادة (53) بفقرتيها من المادة (30) من القانون الأساسي إلا إذا اعتبر القضاء هو ليس بصاحب الولاية العامة وليس هو القاضي الطبيعي وأن القضاء العسكري هو الأصل؟؟ وهذا يعيدنا إلى المربع

الأول وهو نص المادة (101) من القانون الأساسي والتي نصت في الفقرة الثانية منها على: "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج النطاق العسكري".
وهذا يعني بما جاء في البند الثاني من القرار محل المخالفة بأن ألبس القضاء لباساً غير شرعي وغير قانوني بصفته صاحب الولاية العامة وهذا بكل أسف ما يرتبط بالبند الثالث من القرار محل المخالفة والذي جاء بالنص: "عدم تحري الدقة في تعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في مادة التعاريف من التشريع في بيان المقصود بمصطلح القضاء والنيابة العامة وذلك بحصرها لمعنى هذين المصطلحين مما مؤداه إخراج لقصد المشرع الدستوري عن المادة (101) من القانون الأساسي التي أنشأت محاكم خاصة إلى جانب المحاكم النظامية (المحاكم الشرعية والدينية والعسكرية) ما يقتضي والحالة تلك عدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي القضاء والنيابة العامة على القواعد القانونية المكتوبة في هذا التشريع لبيان معناها من خلال الفاظها وعباراتها".
وهنا لابد أن نعود إلى التعريفات بقرار بقانون الشرطة وهي كما وردت في مقدمة القرار القانون:
القضاء: القضاء النظامي وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ.
النيابة العامة: النيابة العامة النظامية وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ.
وهنا ألم يؤكد القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية على أن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة وفق المواد الواردة والواضحة في المادة (101) وخلافها وأن القاضي الطبيعي هو القضاء الواجب اللجوء إليه كما وضح بقانون السلطة القضائية وكافة القوانين والانظمة السارية المفعول وأن الاستثناء وهي المحاكم الخاصة والمحاكم العسكرية جزء منها وهل يوجد ما يشوب حمأة المخالفة الدستورية في تعريف القضاء بأنه القضاء النظامي وفق أحكام قانون السلطة القضائية النافذ والنيابة العامة النظامية وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ، أوليس هذا التعريف واضحاً ولا لبس فيه وعلى ضوء صدور القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م.
ومما لا شك فيه بأن هذا التفسير يرتبط بما هو شأن عسكري في حال ارتكابهم أي جريمة متى كانت غير مرتبطة بالوظيفة والتي ترتبط بالأعمال المحظورة على ضباط وأفراد الشرطة المنصوص عليها في قانون خدمة قوى الأمن بما في ذلك استغلال صفتهم الوظيفية وخضوع مرتبات الشرطة لاختصاص القضاء المدني في الجرائم المرتكبة خارج إطار الوظيفة متى كانت غير مرتبطة بها متى وقعت أثناء ممارستهم لوظيفة الضبط القضائي.
ولما كان دور المحكمة الدستورية العليا أساساً حفظ التوازن المجتمعي وخلق البيئة المتوازنة فلا بد كان على زملائنا أخذ المعايير الضرورية لتفسير القانون وفق ما حدده قانون هذه المحكمة المعدل وكما جاء في المادة (24) فقرة (2) "أ.تفسير نصوص القانون الأساسي ب.تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها ج.الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات".
فإن الأغلبية المحترمة تجاوزت طلب التفسير وذهبت إلى إلغاء قانون ليس محل طعن أو نزاع وخرج عن إطار مهمتها والطلبات المطلوب تفسيرها بحيث أن القرار موضوع هذه المخالفة عطل قرار بقانون الشرطة بأكمله ويترك آثاراً وأضراراً لقطاع مهم وأساسي مهمته حفظ النظام والأمن العام وحرمه من اللجوء الى قاضيه الطبيعي وهي مخالفة دستورية بذاتها.

وإننا وبدراسة معمقة نجد أن الأغلبية المحترمة تجاوزت حدود الطلب وقامت بإلغاء مواد وتعطيل قانون دون أن يكون هناك مبرر أو طلب مخالفة بذلك المبادئ الدستورية المستقرة وبأغلبية الفقهاء الدستوريين والأعراف الدستورية بأن لا يحق للمحكمة الدستورية العليا في طلبات التفسير أن تقوم بإلغاء أو تجميد نصوص قانونية بل تجاوزت حدودها في ذلك وخاصة أن طلبات التفسير ليست محل نزاع وكان على الأغلبية المحترمة أن تقوم بتفسير موضوع الطلب لا أن تقوم بالتوصية بعدم العمل بها وتجاوزت ذلك بما جاء في البند الثالث من القرار من حيث التعريفات للنيابة العامة والقضاء النظامي ولم تقدم البديل في التعريف وعدى عن ذلك فإن المادة (69) من القانون الأساسي والتي تنص:

"يختص مجلس الوزراء بما يلي من بينها ما جاء في البند السابع منها مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي" وهذه المهمة ملقاة على الشرطة والأمن الوقائي ومسؤولية مجلس الوزراء ممثلاً بوزير الداخلية والسؤال هنا أليست الشرطة هي من تقوم بهذه المهمة. أو أي جهاز آخر وفقاً للقانون.

وكذلك حددت المادة (69) من قانون السلطة القضائية:

"أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة" أوليست الشرطة هم من يقوموا بأعمال الضبط القضائي والأولى أن تتم محاكمتهم من المرجعية المشرفة والمسؤولة عن تكليفهم وأعمالهم.

نخالف الأغلبية المحترمة بما جاء في البند الأول من القرار حيث لم يأخذ بالمعايير الأساسية لطبيعة ومهمة الشرطة وأن المعايير في الصورة التي وردت غيبت طبيعة ومهام الشرطة وعدم الأخذ بالاعتبار بأن للشرطة أيضاً حياة مدنية وهذا لا يحول دون إجراء تعديلات على القانون لتحديد ماهية الجرائم المتعلقة بالشأن العسكري.

نخالف رأي الاغلبية المحترمة فيما جاء في البند الثاني والثالث من القرار لما نرى فيه من تجاوز هذا الاختصاص من الناحية القانونية وانزلاقهم بالحكم بعدم دستورية المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة والذي لا يعطي المحكمة الحق أو الاختصاص بذلك خلال نظر طلب تفسير وكان عليهم المعالجة في إطار الطلب وإزالة أي غموض أو إبهام يعتري مفهوم النص وفقاً لقانون المحكمة بالمادة (24) والذي منحها الحق بتفسير النصوص التشريعية تفسيراً قانونياً ملزماً كاشفاً عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذا النص ولا يجوز لها حتى أن تفسر تلك النصوص بما ينال من مضمونها أو يخرجها عن أهدافها وعليها استخلاص المفهوم لهذه النصوص دون تقييم ولا تنسحب ولاية المحكمة الدستورية العليا خلال نظر طلب تفسير إلى دستورية النص من عدمه لأن الحكم بعدم الدستورية لا يتأتى إلا من خلال نظر نزاع قائم أمامها. ولا يطرح النزاع أمام هيئة المحكمة إلا إذا اتخذ شكل الخصومة القضائية وأن تكون هذه الخصومة منصبة على النص المطلوب الحكم بعدم دستوريته وهو الأمر الغير متوافر في طلب التفسير كونه لا يشكل نزاعاً ولا يعتبر خصومة قضائية.

إننا وبالنتيجة نجد جازمين بأن القرار موضوع المخالفة تجاوز طلب التفسير ولا تملك المحكمة الدستورية العليا حظر تطبيق والحكم بعدم دستورية مادة أو قانون ما لم يكن هناك نزاع وكان عليها أن تقوم بتفسير المادة موضوع الطلب وإعادتها إلى معالي وزير العدل لا أن تتدخل وتنتقد من أن المشرع لم ينتهج الوسائل القانونية السليمة إلا إذا نصبت من نفسها جهة تشريعية لإصدار القوانين وهذه ليست مهمتها.

وإننا على ضوء ذلك فإننا نرى بشأن التفسير الماثل أمامنا:

1. أن المقصود بالشأن العسكري الوارد بالمادة (2/101) هو كل عمل أو فعل أو امتناع يأتيه أي فرد ينتمي لمؤسسة عسكرية بسبب العمل وأثنائه أو ناتج عن العمل وبناء على أوامر أو مخالفة أوامر وتعليمات العمل والرؤساء والرتب الأعلى والأنظمة التابعة للمؤسسة وكذلك كل فعل أو عمل من شأنه إلحاق الضرر أو الاعتداء على أي منشأة عسكرية وملحقاتها وآلياتها وأفرادها أياً كان من يأتيه ويخرج عن ذلك أي فعل أو تصرف مرده وسببه يتعلق بشخص مرتكبه كفرد يعيش في بيئة مجتمعية أو عائلية وقد فوض القانون الأساسي الفلسطيني المشرع تنظيم قانون للقضاء العسكري وتحديد ولايته.
2. لقد سبق للمحكمة أن اصدرت قراراً بتفسير المادة (84) في طلب التفسير رقم (2017/1) واعتبرت بأغلبية أن الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية وقرار المخالفة في حينه والصادر عن ذات الموقعين في هذه المخالفة بأن قوات الشرطة "قوة مدنية نظامية".
3. بخصوص تفسير المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة فإننا نرى بأن الفقرة الأولى منها لا لبس فيها ولا غموض ومصطلحاتها واضحة وأن أفراد الشرطة إذا لم تتوافر بأفعالهم ما ورد بالفقرة (1) أعلاه فإنهم يخضعون للقضاء العسكري وما دون ذلك فإن القضاء النظامي والنيابة العامة هي المختصة.

المستشار	المستشار	المستشار
أ.د عبد الرحمن أبو النصر	حاتم عباس	فواز صايمة

طلب تفسير
2018/07

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (5) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر تشرين الأول (أكتوبر) 2018م، الموافق السابع من شهر صفر 1440هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.

عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/07) في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (5) لسنة (3) "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2018/08/18م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد وزير العدل، وذلك بناءً على تأشيرة السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2018/08/16م، بناءً على الطلب المقدم من معالي وزير العمل/ رئيس مجلس إدارة الضمان الاجتماعي لتفسير نص المادة (116) البند (ب) من الفقرة (1) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، التي تنص على: "يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه عن الفترات السابقة لنفاذ أحكام هذا القرار بقانون في أي وقت وفقاً لاتفاق تسوية بين المؤمن عليه، ودون إجحاف أو تغيير في شروط العقد". وربطها بالمواد الواردة في قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، لا سيما النصوص الآتية:

1. المادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، تنص على: "للعامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه، دون احتساب ساعات العمل الإضافية، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة".
2. المادة (2/42) تنص على: "استثناء مما ورد في البند (1) أعلاه يحق للعامل إذا استقال من عمله

خلال السنوات الخمس الأولى ثلث مكافأة نهاية الخدمة، وثلثي مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت الاستقالة خلال السنوات الخمس التالية، ويستحق المكافأة كاملة إذا أمضى عشر سنوات أو أكثر في العمل".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق الواردة إلى المحكمة الدستورية العليا، وحيث أن وزير العمل طلب تفسير النص الوارد أعلاه تأسيساً أن هذا النص أثار خلافاً في تطبيقه ما بين قرار وزير العمل ووجهة نظر العمال وأصحاب العمل المتمثلة بـ:

- لغايات البدء الفعلي لتسجيل العمال وتوريد الاشتراكات عنهم وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، ولتسوية الحقوق السابقة وجه معالي وزير العمل رسالة بتاريخ2018/05/31م، لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة تتضمن إلزام أرباب العمل بالبدء في تنفيذ التسوية للعمال عن الحقوق السابقة على تنفيذ القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، على أن تتم تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام المادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، بواقع أجر شهر عن كل سنة قضاها العامل في عمله وفق آخر أجر تقاضاه، ودون إجحاف أو تغيير في شروط العقد.
- قدم المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص بتاريخ 2018/07/18م، مذكرة يحدد فيها رأيه فيما يتعلق بتسوية نهاية الخدمة، على أن تتم تسوية مكافأة نهاية الخدمة للعامل على أساس المادة (42) الفقرة (2) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وتطبيق أحكام احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب أحكام الاستقالة، وذلك بانتهاء خدماتهم كلياً، وانقطاع العلاقة التعاقدية، معللاً أن الاشتراك في مؤسسة الضمان الاجتماعي ليس نهاية لخدمة العامل.
- قدم اتحاد نقابات العمال بتاريخ 2018/07/30م، مذكرة يعلن فيها اعتراضه على وجهة نظر المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص، وأبدى موقفاً قانونياً متمسكاً فيه بقرار وزير العمل، وضرورة إلزام أرباب العمل بإجراء تسوية لحقوق العمال السابقة على تنفيذ أحكام قرار بقانون الضمان الاجتماعي، ودفعها وفق ما نصت عليه المادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، باحتساب أجر شهر كامل عن كل سنة قضاها العامل في عمله.
- تقدمت النيابة العامة برأي قانوني بتاريخ 2018/09/12م، حول طلب التفسير الماثل بينت فيه رأيها بوجوب تطبيق نص المادة (45) ما دام العامل باقياً على رأس عمله.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي ينص البند (ب) من الفقرة (1) على "تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، والبند (ب) من الفقرة (2) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، "تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها"، وحيث أن الفقرة (1) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على أن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب

رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية"، وبذلك يكون الطلب الماثل قد اتصل بالمحكمة وفقاً لقانونها.
وبالرجوع إلى نص المادة (22) الفقرة (1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م وتعديلاته، بأنه: "ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة"، ونص المادة (25) بأنه: "1.العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2.تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية".
وبالعودة إلى تفسير نص المادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، المراد تفسيره، ولإزالة اللبس الذي أثارته المادة السابقة بشأن آلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل يتعين مراعاة القواعد العامة في التفسير وكشف غموض النص القانوني، ويتم الأخذ بعين الاعتبار عند تفسير النص القانوني تفسيره انطلاقاً من ألفاظه بحيث يتم الكشف عن مدلول هذه الألفاظ، واستخلاص المعنى من مجموع عبارات النص القانوني على هدي المشرع؛ لأن كل لفظ وارد في النص القانوني له ضرورته، ولا يجوز اعتباره نافلة من القول، وترى المحكمة الدستورية العليا بالتفسير بيان معنى النص وإزالة ما يظهر من تعارض بينه وبين نص آخر بالجمع والتوفيق أو ترجيح أحدهما على الآخر، ومن هنا يأتي دور المحكمة الدستورية العليا لإزالة الغموض وجلاء التعارض، فالتفسير الدستوري بيان للتشريع وتحديد مضمونه وإزالة ما يشوبه من غموض واستجلاء أوصافه وشروط انطباقه.
ومع مراعاة الأخذ بالتفسير الأصلح للعامل، وحيث أنه كقاعدة عامة - وهو الراجح عند الفقه والقضاء - في حالة غموض النص القانوني وانصرافه إلى أكثر من معنى واحد يتعين عند تفسيره الأخذ بالتفسير الأصلح للعامل؛ ذلك أن الأخذ بهذا المبدأ بالتفسير فيه احترام لمقاصد المشرع إذا ما تم النظر بأن الهدف الأساسي من سن قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، أو التقاعد أو الضمان الاجتماعي هو حماية العمال، ويجب لهذا أن يفسر عند الشك والغموض لمصلحتهم.
وحيث أن المادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، جاءت تحت عنوان "استبدال مكافأة نهاية الخدمة وحماية الحقوق المكتسبة" فقد جاءت بأحكام انتقالية هدفها التمهيد للانتقال السلس من مراكز قانونية قائمة بموجب التشريع النافذ أو تشريع آخر إلى المراكز المقترحة عند نفاذ التشريع الجديد، وبموجب القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، فإن تأمينات الشيخوخة والوفاة والعجز ستحل محل مكافأة نهاية الخدمة التي نظمها قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.
وبحلول نظام قانوني مكان آخر حتماً سيؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية المستقرة والحقوق المكتسبة للعامل، وحرصاً من المشرع على حماية الحقوق المكتسبة للعامل نص على التزام صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة للعامل وأي حقوق أخرى مستحقة عن الفترات السابقة لنفاذ القرار بقانون **بموجب اتفاق تسوية**، ودون إجحاف أو تغيير في شروط العقد وفق ما جاء بالمادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
لا يترتب على تسوية مكافأة نهاية الخدمة والحقوق العمالية الأخرى المستحقة للعامل عن الفترات

السابقة لنفاذ القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي انتهاء عقد العمل، فالأحكام التي جاءت بها المادة (1/116/ب) أحكام انتقالية الهدف منها تسوية الحقوق العمالية، واستبدال تأمينات العجز والشيخوخة والوفاة بمكافأة نهاية الخدمة المنظمة بموجب قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، **وليس الهدف منها إنهاء علاقة العمل بين طرفي العمل (العامل وصاحب العمل) بأي شكل من الأشكال،** فيبقى عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل قائماً ومستمراً، وهو ما أكدته المادة (1/116/ب) بالنص: "يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة ..... وفقاً لاتفاق تسوية بين المؤمن عليه، **ودون إجحاف أو تغيير في شروط العقد".**

وعليه، فإنه متى أصبح القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي نافذاً ومطبقاً على أرض الواقع من خلال بدء العامل وصاحب العمل بدفع الاشتراكات اللازمة المنصوص عليها في القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي، فإن صاحب العمل يلزم بدفع استحقاقات العامل في مكافأة نهاية الخدمة، وأي حقوق أخرى ترتبت للعامل بموجب أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، عن الفترات السابقة لنفاذ القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي.

أما تحديد الآلية التي ستحتسب من خلالها مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل، فإنه يتعين الرجوع إلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، الذي نظم مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل، حيث نص المشرع في المادة (45) منه على: "للعامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الإضافية، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة". ونصت المادة (2/42) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، على: "استثناء مما ورد في البند (1) أعلاه يحق للعامل إذا استقال من عمله خلال السنوات الخمس الأولى ثلث مكافأة نهاية الخدمة وثلثي مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت الاستقالة خلال السنوات الخمس التالية، ويستحق المكافأة كاملة إذا أمضى عشر سنوات أو أكثر في العمل".

يتضح من خلال نصي المادتين أن المشرع في قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، نص على آليتين في احتساب مكافأة نهاية الخدمة، الأولى تناولت القاعدة العامة في احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل، وهذه الآلية تطبق على حالات انتهاء عقد العمل جميعها باستثناء حالة الاستقالة التي جاءت المادة (2/42) منظمة لآلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة في حالة الاستقالة.

وحيث أنه لا يجوز أن يكون التفسير موطناً لتعديل النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها أو يجاوز الأغراض المقصودة منها، ولا تتناول تبدل مراكز قانونية توافرت مقوماتها التي اكتمل تكوينها قبل صدور قرار التفسير؛ إذ يعتبر ذلك تعدياً على الحقوق التي ولدتها هذه المراكز وتجريداً لأصحابها منها بعد ثبوتها، وهو ما لا يجوز أن ينزلق التفسير إليه أو يخوض فيه؛ ذلك أن المجال الطبيعي لهذا التفسير لا يعدو أن يكون موقوفاً عند المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع من عند إقرار النصوص القانونية، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كي لا تحمل النصوص على غير المعنى المقصود منها، بل مناطها ما ابتغاه المشرع حين صاغها ابتداءً، وتلك هي الإرادة الحقيقة التي لا يجوز الالتواء بها، ويفترض أن تكون النصوص القانونية مبلورة لها، وبالتالي لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص ذاتها أو يعتبر مسخاً لها، أو نكولاً عن حقيقة مراميها، أو انتزاعاً لبعض ألفاظها من سياقها، فإنه عند تفسير المادة (1/116/ب) من القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي، ترى المحكمة أنه يتعين ربطها

بالمادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، كونها تمثل القاعدة العامة في آلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل، وفي هذا الحكم اتفاق مع المبادئ الأساسية في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالعمال، وعدم الإجحاف بحقوقهم، وعدم ضياع حقوقهم القانونية المكفولة بالقانون؛ فاستحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة بناءً على نص المادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي عن الفترة السابقة لنفاذ قرار بقانون الضمان الاجتماعي هو استحقاق قانوني مترتب على نفاذ أحكام قرار بقانون الضمان الاجتماعي، ولا يتعلق بأي حال من الأحوال بانتهاء عقد العمل، ذلك أن مناط تطبيق المادة (1/116/ب) من قرار بقانون الضمان الاجتماعي هو استمرار علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل، كما أن موضوع المكافأة لا يتعلق بالاستقالة بقدر **ما هو استحقاق قانوني فرضه تطبيق قرار بقانون الضمان الاجتماعي**، فالاستقالة قد تكون صريحة أو قد تكون ضمنية، وفي كلا الحالتين تقوم على إرادة العامل، الأمر الذي لم يقصده المشرع في نص المادة (1/116/ب) من القرار بقانون على الإطلاق، ولا يمكن تفسيرها وربطها بالمادة (2/42) من قانون العمل.

وعليه، ولما سبق بيانه، فإن العامل يستحق مكافأة نهاية خدمة يتم احتسابها وفقاً لنص المادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، فيكون للعامل الذي أمضى سنة في العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة بمقدار أجر شهر عن كل سنة عمل، إلا إذا وجد نظام خاص بالمؤسسة أو اتفاق عمل جماعي أو اتفاق بين صاحب العمل والعامل يعطي حقوقاً أفضل للعامل، فتكون هي الأولى بالتطبيق، ويتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل بناءً عليها، الأمر الذي تؤكده المادة (6) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، حيث نصت على: " تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تنطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل"، ويتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل بناءً على عدد سنوات خدمته تبدأ من تاريخ بداية عمله عند صاحب العمل، وتنتهي بتاريخ تطبيق القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م ونفاذه، وبدء صاحب العمل والعامل بدفع الاشتراكات اللازمة، ويتم احتسابها بناءً على آخر أجر تقاضاه العامل قبل تنفيذ قرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي، وتطبيقه والبدء بدفع الاشتراكات.

كما ترى المحكمة الدستورية العليا ضرورة الفصل بين عملية الاحتساب لمكافأة نهاية الخدمة، والحقوق الأخرى المستحقة للعامل على صاحب العمل، وعملية الدفع والتسديد لهذه المبالغ المستحقة، فإن عملية الاحتساب تتم وفقاً للقانون أو الاتفاق المنظم لهذه الحقوق، أما طريقة أداء هذه الحقوق ووقته فيتم بالاتفاق بين صاحب العمل والعامل دون إجحاف بحقوق العامل، وبمراعاة القدرة المالية لصاحب العمل والقيمة الحقيقية للمبلغ المستحق جراء احتساب مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قرار بقانون الضمان الاجتماعي، فلا يوجد في القرار بقانون ما يدعو إلى القول أن صاحب العمل ملزم بدفع المبالغ المستحقة للعامل فوراً، وإنما ترك ذلك لاتفاق تسوية بينهما، وفي هذا الحكم تحقيق العدالة لأطراف العمل كلهم، الأمر الذي يتفق مع المادة (2/25) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م وتعديلاته، التي نصت على أنه: "تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية". إذا ما أخذ بالحسبان تدخل

وزارة العمل لترسيخ العدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن الاقتصادي، وتمثيل البوصلة التي يحتكم إليها أطراف عقد العمل.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا ما يلي:

1. يستحق العامل أجر شهر عن كل سنة قضاها في خدمة صاحب العمل وفقاً للقاعدة العامة في احتساب مكافأة نهاية الخدمة الواردة في المادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م؛ ذلك أن موضوع المكافأة لا يتعلق باستقالة العامل، سواء الصريحة أو الضمنية بقدر ما هو استحقاق قانوني مترتب على تطبيق القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي، ما لم يتضمن النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة أو عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل أو اتفاق العمل الجماعي حقوقاً أفضل للعامل فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة، وتؤكد المحكمة الدستورية العليا أن المادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، جاءت بأحكام انتقالية تهدف إلى تسوية الحقوق العمالية، بما فيها مكافأة نهاية الخدمة **قبل نفاذ القرار بقانون** سابق الذكر.
2. يتم تحديد طريقة أداء مكافأة نهاية الخدمة ووقته بموجب اتفاق تسوية بين طرفي العمل (العامل وصاحب العمل)، على أن يتم تحديد سقف ووقت زمني لاستيفاء كامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة المقصودة في المادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار مدة خدمة العامل مربوطة بعمره، وقدرة صاحب العمل المالية، ويحدد السقف الزمني الأقصى لذلك بتعليمات تصدر من وزارة العمل، شريطة ألا تضر مكافأة نهاية الخدمة والحقوق الأخرى المجدولة أو المقسطة بالقيمة الحقيقية والعادلة لاستحقاقات العامل بما يحقق الأمن الإنساني للعامل، ويجسد العدالة الاجتماعية بين أطراف العمل، وانعكاسات ذلك على الأمن الاقتصادي، على أن تقوم وزارة العمل بالإشراف والرقابة على تطبيق اتفاقات التسوية لضمان تنفيذ صاحب العمل التزاماته المنبثقة من هذه الاتفاقات، وعدم هدر حق العامل كون وزارة العمل هي الراعي لتطبيق قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وضمان حصول العامل على حقوقه القانونية المشروعة كافة، وعدم انتهاكها أو هضمها من صاحب العمل أو استقواء أي طرف على الآخر.

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2015/01)
الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293)
من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد
حيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2018/09/13م، قررت إدانتك بالتهم المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغك قرار الحكم المرفق.

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم (2015/01).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي سعد السويطي، وعضوية القاضي ربا الطويل، والقاضي سلطان عيسى.

المشتكي

الحق العام.

المشتكى عليه

1. رياض هشام يوسف سحويل/ رام الله (محاكم غيابياً).
2. م.م.
3. ا.ح.
4. ب.ب.
5. ا.ت.
6. ر.ز.

التهم

يسند للمتهمين جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في:

1. التزوير في أوراق رسمية واستعمالها وفقاً للمواد (261 و262 و263) بدلالة المادتين (260 و265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهمين الأول والثاني.
2. الرشوة المعاقب عليها في المادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهمين الأول والثاني.
3. دفع الرشوة وفقاً للمادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بدلالة المادتين (2/80 و172) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهمين من الثالث حتى السادس.

العقوبة

قررت المحكمة من خلال البينات المقدمة، وما قنعت به وارتاح لها ضميرها، والتي ثبت من خلالها ارتكاب المتهمين جميعاً باستثناء المتهم الثالث لأفعال من شأنها أن شكلت أركان وعناصر جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل بالنسبة للمتهم الأول "رياض هشام يوسف سحويل" في جريمة التزوير وفقاً للمادة (262) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، واستعمال مستند مزور وفقاً للمادة (261) بدلالة المادتين (260 و262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وفي جريمة طلب وقبول الرشوة وفقاً للمادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والمتمثل بالنسبة للمتهم الثاني في استعمال مستند مزور وفقاً للمادة (261) بدلالة المادتين (260 و262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وقبول الرشوة وفقاً للمادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والمتمثل بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس والسادس بدفع الرشوة وفقاً للمادة (172) بدلالة المادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعليه، تقرر المحكمة إدانة المتهمين الأول والثاني والرابع والخامس والسادس كل بما هو ثابت بحقه من التهم المذكورة، وإعلان براءة المتهم الأول من تهمة التزوير وفقاً للمادة (263) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وإعلان براءة المتهم الثاني من تهمة التزوير وفقاً للمادتين (262 و263) بدلالة المادتين (260 و265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، لعدم قيام الدليل على ذلك، وإعلان براءة المتهم الثالث من التهمة المسندة إليه في لائحة الاتهام لعدم كفاية الأدلة.

عطفاً على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

1. عملاً بأحكام المادة (262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وضع المتهم الأول "رياض هشام يوسف سحويل" بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات.
2. عملاً بأحكام المادة (261) بدلالة المادة (262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وضع المتهم الأول "رياض هشام يوسف سحويل" بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات.

3. عملاً بأحكام المادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، حبس المتهم الأول "رياض هشام يوسف سحويل" مدة ثلاث سنوات، وغرامة مائتي دينار أردني (200 دينار أردني).
4. عملاً بأحكام المادة (261) بدلالة المادة (262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وضع المتهم الثاني بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات.
5. عملاً بأحكام المادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، حبس المتهم الثاني مدة ثلاث سنوات، وغرامة مائتي دينار أردني (200 دينار أردني).
6. عملاً بأحكام المادة (172) بدلالة المادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، حبس كل واحد من المتهمين الرابع والخامس والسادس مدة ثلاثة سنوات، وغرامة مائتي دينار أردني (200 دينار أردني)، وإلزام كل واحد من المتهمين بنفقات محاكمة خمسمائة دينار أردني (500 دينار أردني)، وإلزام المتهمين من الرابع إلى السادس وبالتكافل والتضامن مع المتهمين الأول والثاني برد المبالغ التي نزلت في حساباتهم ودخلت ذمتهم دون وجه حق نتيجة لتنفيذ المعاملات المزورة، وكبدل مواصلات ثابتة غير مستحقه لهم، وذلك إلى الخزينة العامة، وإلزام المتهم الأول أيضاً بالتكافل والتضامن مع المتهم الثاني برد ما دخل في حسابه وذمته دون وجه حق نتيجة تنفيذ معاملته المزورة عن بدل المواصلات الثابتة إلى الخزينة العامة، وإلزام المتهم الثالث والذي تم إعلان براءته لعدم كفاية الأدلة وبالتكافل والتضامن مع المتهمين الأول والثاني برد جميع المبالغ التي حولت إلى حسابه بدل المواصلات الثابتة نتيجة لمعاملة تعديل بدل مواصلاته الثابتة المزورة، وذلك إلى الخزينة العامة، على أن يحسم من هذه المتحصلات الجرمية ما قامت وزارة المالية باسترجاعه واقتطاعه من رواتبهم ومستحقاتهم، ولما أبداه المتهمون من طلب الرحمة، وكونهم أرباب عوائل، وأيضاً كبار في السن، وحيث تجد المحكمة في هذه الأسباب أسباباً تخفيفية تقديرية، فإنها واستناداً لأحكام المادة (99) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر تخفيض عقوبة المتهم الثاني المستندة لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (262) لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، بدلاً من الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات.
7. عملاً بأحكام المادة (100) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تخفيض عقوبة المتهم الثاني المستندة لأحكام المادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، لتصبح الحبس لمدة سنة، وغرامة مائة دينار أردني (100 دينار أردني)، واستناداً لأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تطبيق العقوبة الأشد بحقه.
8. عملاً بأحكام المادة (100) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تخفيض عقوبة كل واحد من المتهمين الرابع والخامس والسادس لتصبح الحبس لمدة سنة، والغرامة مائة دينار أردني (100 دينار أردني)، وبما أن المتهمين الرابع والخامس والسادس قد أقروا أثناء التحقيق معهم وقبل إحالة أوراق هذه القضية إلى المحكمة بنزول مبالغ مالية في حساباتهم، وأنهم دفعوا جزءً منها إلى المتهم الأول "رياض هشام يوسف سحويل" بدل قيامه بتنزيل هذه المبالغ في حساباتهم وفق ما هو ثابت في هذه القضية، ولتعاونهم في التحقيق، واعترافهم قبل إحالة هذه القضية إلى المحكمة واستناداً لأحكام المادة (172) الفقرة (2) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،

تقرر المحكمة إعفائهم من العقوبة على أن يحبس كل من لم يدفع منهم نفقات المحاكمة بواقع يوم عن كل نصف دينار أردني.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف بحق المتهمين من الثاني إلى السادس، وغيابياً بحق المتهم الأول صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/09/13م.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/13 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1440 هجرية

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
ربا الطويل	سلطان عيسى	سعد السويطي

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات العادية العامة /2011/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562166926	شركة رائد البايض وشركاه للمقاولات	2011	رام الله والبيرة	300000	رائد عطا عبد الله بايض منفرداً
562166934	شركة حسيبا اخوان لتجارة وتأجير واستيراد السيارات	2011	نابلس	30000	نسيم مفيد صالح حسيبا منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562166959	شركة مدرسة البديع لتعليم السياقة	2011	الخليل	50000	بديع حسين عبد الهادي ابو قبيطه منفرداً أو من ينيبه
562166967	شركة مدرسة العدرة لتعليم السياقة	2011	الخليل	50000	عزات محمد جبر عدور منفرداً
562166975	شركة الريان للأدوات الكهربائية	2011	سلفيت	100000	تلحمي ابراهيم يوسف ريان منفرداً
562166983	شركة سبيتان للحدادة والمقاولات	2011	قلقيلية	100000	رائد محمد عطيه سبيتان منفرداً

562166991	شركة بابل للبناء	2011	الخليل	100000	محمد اسماعيل عبد جبر حوشيه منفرداً مع ختم الشركة
562167007	شركة المركز الفلسطيني للسلامة والصحة المهنية	2011	رام الله والبيرة	10000	معاذ عبد الجابر مصلح موقدي منفرداً
562167015	شركة السنبلة للمياه	2011	جنين	20000	عبد الكريم حسني محمود شيباني منفرداً أو من يفوضه بذلك
562167023	شركة محامص ومطاحن قهوة أبو شخيدم الكبرى	2011	الخليل	40000	أحمد سليم عبد الله أبو شخيدم منفرداً
562167031	شركة سبيل للمواد الغذائية	2011	الخليل	100000	زياد عمران عبد الله سعيد منفرداً أو من يفوضه أو يوكله بذلك
562167049	شركة أمان لتكنولوجيا الاسنان	2011	الخليل	100000	جهاد زهير عبد القادر مرقه منفرداً
562167056	شركة خير عواد وشركاؤه للتجارة والتسويق	2011	نابلس	50000	خير راتب محمد عواد منفرداً

562167064	شركة مزهر زين الدين وشركاؤه للتجارة والاستثمار	2011	نابلس	50000	مزهر ابراهيم موسى زين الدين منفرداً
562167072	شركة النقيب وشركاءه لتأجير السيارات	2011	نابلس	100000	فراس وليد عبد الفتاح نقيب وهشام عبد الجليل فايز سعد بكافة الأمور مجتمعين
562167080	شركة القاسمي للمواد الغذائية والتموينية	2011	الخليل	70000	حسن محمود عيد حسن القواسمه منفرداً
562167098	شركة الوحدات للباطون الجاهز	2011	جنين	100000	علاء محمد نجيب ياسين منفرداً أو أي شخص يفوضه بذلك
562167106	شركة كارجو للمقاولات	2011	الخليل	100000	اياد خليل عبد الله مغنم منفرداً
562167114	شركة سبكترا للكيماويات والتسويق	2011	الخليل	70000	ناجي سليمان ناجي القصراوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562167122	شركة النائل لتجارة المواد التموينية والاستثمار	2011	الخليل	50000	نائل عمر مصباح الحروب منفرداً

562167130	شركة دار المحاماه للاستشارات القانونية	2011	رام الله والبيرة	10000	نائل أحمد محمود طه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562167148	شركة الراية لمواد وأدوات البناء والصناعة	2011	الخليل	500000	عمار شكري حسن مراد ومحمد شكري حسن مراد مجتمعين و/أو منفردين
562167155	شركة نظاراتي غسان للبصريات	2011	الخليل	30000	محمد غسان راتب ديب عويوي منفرداً
562167163	شركة الربيع العربي للتجارة والاستثمار	2011	الخليل	30000	أيمن عادل حسن نصر منفرداً
562167171	شركة الاسيل النمورة للتعهدات والبناء	2011	الخليل	100000	عصام فايز راشد حوشيه منفرداً مع ختم الشركة
562167189	شركة الأشهب للحج والعمرة والسياحة والسفر	2011	الخليل	30000	محمد اكرم راتب محمد الاشهب ومحمد تيسير راتب محمد اشهب مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه بذلك

562167197	شركة الجعبري للتجارة والتسويق	2011	الخليل	100000	اشرف صبحي يوسف جعبري منفرداً أو من يفوضه بذلك
562167205	شركة رتشي لانتاج وتصميم وتجارة الالبسة	2011	نابلس	100000	الشريكين مجتمعين أو منفردين
562167213	شركة الاحرار العقارية الاستثمارية	2011	الخليل	70000	محمد طارق يوسف نعمان شرباتي منفرداً أو أي شخص آخر يوكله عنه
562167221	شركة الانصار للحج والعمرة والسياحة والسفر	2011	رام الله والبيرة	70000	ربحي صلاح محمود جاد الله منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562167239	شركة المتقون للشايش والجرانيت	2011	بيت لحم	100000	محمود محمد محمود رشيد منفرداً
562167247	شركة الكركي إخوان للاستيراد والتسويق	2011	الخليل	100000	بشار محمد علي عبد الحليم كركي منفرداً
562167262	شركة السرايا للسياحة والسفر والحج والعمرة	2011	الخليل	50000	محمد ابراهيم عيسى صريع منفرداً

562167270	شركة المحمود للتعهدات العامة والمقاولات	2011	الخليل	300000	نديم نظير محمد طروه منفرداً ويحق له تفويض الغير
562167288	شركة الوادي الاخضر للمواد الغذائية	2011	الخليل	200000	أحمد محمد نعيم نور الدين سيد حرباوي منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى أو من يوكله بذلك
562167296	شركة العمل الجيد للمقاولات والتعهدات العامة	2011	الخليل	100000	محمد خالد راشد حوشيه وعلاء خالد راشد حوشيه مجتمعين أو منفردين
562167304	شركة ام . اس . اف للبناء والتطوير	2011	الخليل	100000	محمد عمر محمد جبور وابراهيم محمد ابراهيم البطوش مجتمعين أو منفردين

562167320	شركة دلتا للاطارات والجنطات	2011	الخليل	100000	حاتم عبد الفتاح عبد الله ابو عريش وداود عبد الفتاح عبد الله ابو عريش منفردين أو مجتمعين
562167338	شركة حلويات بوابة البيك الشرقية والغربية	2011	نابلس	40000	يوسف محمود محمد مرعي منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562167346	شركة الجبالي للمقاولات والتعهدات العامة	2011	نابلس	350000	حمدي جبالي عزاب نصاصره منفرداً
562167353	شركة فوري لاند للتجارة والاستثمار	2011	طولكرم	150000	الشريكين مجتمعين
562167361	شركة نور نابلس الفلسطينية للمواد الغذائية	2011	نابلس	100000	نور عبد النبي يوسف حزام وسامح محمد موسى محمود اسما مجتمعين أو منفردين
562167379	شركة شموخ النخيل للاستثمار السياحي	2011	طوباس	50000	اياد رافع حامد غنام وريما عمر حسين غنام مجتمعين أو منفردين

562167387	شركة السعودية للاستشارات والخدمات العامة	2011	الخليل	100000	نبيل نعيم مصطفى ارشيد وعدلي ماجد محمد حسونه مجتمعين و/أو منفردين أو من يقومان بتفويضه
562167403	شركة لي لي كلكشن للأحذية والألبسة	2011	طولكرم	50000	رحمي عطا الله شحادة طحان وسامر محمد نجاتي عبد الرحمن شعراوي مجتمعين أو من يفوضانه
562167411	شركة ميتروبول لتجارة واستيراد السيارات	2011	جنين	100000	أحمد عبد اللطيف محمد سليمان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562167429	شركة شويكة لبيع وتأجير السيارات	2011	طولكرم	200000	علاء الدين حسني أحمد شرفاء منفرداً
562167437	شركة الحاج رائد واخيه احمد ابو عصب للتجارة والموبيليا	2011	قلقيلية	200000	رائد جاسر محمود ابو عصب منفرداً

562167445	شركة الرضا تكس للأزياء	2011	طولكرم	100000	حسين محمد حسين شوره منفرداً أو من يفوضه بذلك
562167452	الشركة الخضراء الحديثة للصناعة	2011	طولكرم	70000	صلاح محمد أحمد حسين منفرداً أو من يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562167460	شركة شبابيك للإستثمار والاعلام	2011	الخليل	200000	نايف دياب عبد الحفيظ الهشلمون وفراس نايف دياب الهشلمون مجتمعين و/أو منفردين
562167478	شركة برستيج للازياء والتجارة والاستثمار	2011	الخليل	300000	نايف دياب عبد الحفيظ الهشلمون
562167486	شركة إتش جي لصناعة وتجارة الاثاث	2011	نابلس	500000	حسام روحي سليم صابر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562167502	شركة ومصنع الجزيره للطينه الجاهزه	2011	قلقيلية	200000	صالح قاسم حسن بيضاء و/أو أحمد عبد الحفيظ عبد الجليل سليم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562167510	الشركة المتطورة للانشطه الزراعية والحيوانية	2011	رام الله والبيرة	100000	صالح حسن صالح سليمان منفرداً أو من يفوضه بذلك
562167528	شركة اليرموك لتدقيق الحسابات والاستشارات الضرائبيه	2011	رام الله والبيرة	30000	ناصر الدين اكرم راغب عسلي واشرف فايز عبد الله عوض مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562167536	شركة النصر للغازات الطبية والصناعية	2011	الخليل	100000	سمير صالح موسى تميمي منفرداً أو من يوكله خطياً بذلك
562167544	شركة اكحيلكو للاستثمار	2011	جنين	300000	خالد محمد عبد الله ابو كحيل منفرداً

562167551	شركة ار . اي . اتش لتصنيع واستيراد وتسويق الملابس	2011	الخليل	75000	رامي عيسى سعيد عاشور وهبه عيسى سعيد عاشور وعزيه محمود موسى عاشور مجتمعين أو منفردين
562167569	شركة محمد درامنه وشركاه للمقاولات	2011	رام الله والبيرة	120000	محمد أحمد محمد درامنه منفرداً
562167577	شركة هولي لاند العقارية	2011	الخليل	50000	وليد هاشم محمود الرزيقات منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562167585	شركة الكبرى للتوزيع	2011	نابلس	30000	نائل منير فوزي دويكات وفوزي منير فوزي دويكات مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه

562167593	شركة المدارس الحديثه لرعاية وتنمية الاطفال	2011	نابلس	150000	عبد القادر عبد الغني صدقي عكر وسوسن واصف حسين بسطامي مجتمعين و/أو منفردين
562167601	شركة سنايبر للتجارة والاستثمار	2011	الخليل	100000	عبد الرحمن سليمان الحاج محمود حرب منفرداً
562167619	شركة الشراع التجارية للتوزيع	2011	نابلس	10000	حسين حسن حسين سعيد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562167627	شركة الشاعر للحجر والرخام	2011	سلفيت	140000	محمد عبد الله حسن حجاج منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562167643	شركة الايمن للاستيراد والتسويق	2011	سلفيت	100000	أحمد يونس محمد جرار منفرداً أو من يفوضه بذلك
562167650	شركة خضر وشركاه للاستشارات المالية والادارية	2011	بيت لحم	10000	عادل امين منصور خضر وجورج عادل امين خضر مجتمعين و/أو منفردين

562167668	شركة السعدي للغاز	2011	جنين	200000	فايز محمد اسعد سعدي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562167676	شركة دكتور بال للمعدات الطبية	2011	الخليل	50000	منذر محمد نزار محمد عزمي ابو منشار ورزان محمد نزار محمد عزمي ابو منشار مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562167684	شركة جنات اوغلو لاستيراد وتصدير الملابس	2011	الخليل	100000	أحمد علي محمد الحروب منفرداً وكما ورد في عقد التأسيس
562167692	شركة اكسترا للاستثمار والمنسوجات	2011	جنين	50000	عبد الناصر محمد اسعد غانم منفرداً أو من يفوضه أو يوكله خطياً بذلك
562167700	شركة مشعر الحرام للحج والعمرة	2011	أريحا	100000	غازي عباس شاكر فتياني ومحمد جلال محمد جعفري مجتمعين

562167718	شركة مانيلا للاستيراد والتصدير	2011	أريحا	10000	جمال محمد محمد عواوده منفرداً
562167726	شركة شعبان وابنائه للحج والعمرة	2011	الخليل	70000	حسن محمد حسن شعبان وغسان حسن محمد شعبان مجتمعين و/أو منفردين أو من يوكلانه أو يفوضانه
562167734	شركة الهدير للسياحه والسفر والحج والعمره	2011	رام الله والبيرة	20000	نضال حسن مصطفى مصلح ومحمد نزار حسن مصلح منفردين و/أو مجتمعين

الشركات العادية العامة /2012/ دولار أمريكي
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562167932	شركة ابو شاكر واخوانه للصرافة	2012	سلفيت	100000	فوزات تيسير ابراهيم سلامة منفرداً أو من يفوضه
562168245	شركة فنادق كلاردج	2012	القدس	100000	رمزي عمر عمران عويضة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562168278	شركة دنيا الوطن للدعاية والاعلام	2012	رام الله والبيرة	100000	محمد عبد الله محمد عيسى منفرداً
562168310	شركة لورد للتجاره والصناعة	2012	قلقيلية	200000	بلال عمر أحمد ياسين منفرداً
562168450	شركة التعاون للصرافة	2012	قلقيلية	100000	محمد امين معروف عبد القادر شهوان منفرداً

562168666	شركة الكوثر للتجارة والاستثمار	2012	الخليل	100000	محمد سالم عيسى طوباسي و/أو علي محمود عودة الله الحساسنه مجتمعين و/أو منفردين
562168849	شركة عفيف ابو بكر للصرافة	2012	جنين	250000	عفيف فؤاد عيسى ابو بكر منفرداً وأي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562168948	شركة التاية للاستيراد والتصدير	2012	نابلس	30000	عمر عبد اللطيف حسين بني شمسه منفرداً و/أو من يفوضه أو يوكله

562169037	شركة ابناء جميل الدواني العقارية	2012	نابلس	1200000	ناصر جميل ناصر دواني ومفيد جميل ناصر دواني وسالم جميل ناصر دواني مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهم مجتمعين و/أو منفردين إنابة و/أو تفويض من يشاؤوا بموجب كتاب خطي
562169433	شركة ابو السعيد واولاده للصرافة	2012	الخليل	100000	محمد يونس محمد ابوعرام المفوض بالتوقيع إدارياً وماليا ً وكما ورد في عقد التأسيس
562169664	شركة ناسكو العقارية للاستثمار	2012	نابلس	1200000	ناصر جميل ناصر دواني فقط ويحق له إنابة و/أو تفويض من يشاء بموجب كتاب خطي

562170183	شركة حلويات علاء الدين	2012	رام الله والبيرة	15000	علاء عبد النبي محمود عودة الله وعماد الدين عبد النبي محمود عودة الله مجتمعين و/أو منفردين
562170944	شركة علي عمرو وأولاده للصرافة	2012	الخليل	100000	علي عبد الله عبد عمرو منفرداً
562171579	شركة العلا للمعدات والمواد الطبية	2012	طولكرم	50000	ليث عبد الرؤوف صالح الخطيب وعبد الله عبد الرؤوف صالح الخطيب منفردين أو مجتمعين
562171678	شركة المكتب الدولي للمحاماة والاستشارات القانونية المدنية	2012	رام الله والبيرة	50000	محمد ابراهيم محمد الظرف منفرداً
562172122	شركة المهد للصرافة	2012	بيت لحم	250000	جونثان فؤاد جورج فريج منفرداً

الشركات العادية العامة /2012/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562167767	شركة الحاج محمود حسونه وشركاه للتجاره والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	200000	محمود اسعد فارس حسونة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562167775	شركة ديسكفري نت لتقنية المعلومات	2012	نابلس	30000	الشريكين مجتمعين أو منفردين
562167783	شركة مسلخ شاهينكو إخوان للدواجن واللحوم	2012	نابلس	200000	محمد كريم فرسان روحي شاهين منفرداً و/أو من يفوضه أو يوكله
562167791	شركة بدر البدور للحج والعمرة	2012	الخليل	120000	يوسف محمد عبد الله حلاحله وموسى يوسف محمد حلاحله مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه خطياً حسب الأصول

562167809	شركة العابدين للديكور والتشطيب الداخلي	2012	الخليل	50000	نبيل ابراهيم عبد السلام عابدين وعلاء نادر ابراهيم عابدين وبلال محمد أحمد رزيقات أي شريكين مجتمعين من الشركاء الثلاثة
562167817	شركة أبو دياك للمقاولات والتعهدات العامة	2012	جنين	100000	زياد عاشور طالب ابودياك منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562167825	شركة الصهيب للمواد التموينية والتسويق	2012	الخليل	50000	سعاده غازي محمود ازغير ومروان حسن اسماعيل ابو اسعد مجتمعين أو منفردين
562167833	شركة نور الهدى للسياحة والسفر والحج والعمرة	2012	الخليل	100000	شادي هشام محمد حروب واشرف هشام محمد حروب مجتمعين ومنفردين
562167841	شركة الباسم للاستيراد والتسويق	2012	جنين	200000	باسم محمود محمد حمارشه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك

562167858	شركة الحاج سمير منصور وأولاده لتأجير السيارات	2012	نابلس	100000	سمير صالح يوسف منصور وبهاء سمير صالح منصور الشريكين مجتمعين و/أو منفردين
562167866	شركة فور يو للكوزمتكس وادوات التجميل	2012	الخليل	27000	بشار عبد الرحمن نمر الزعتري منفرداً
562167874	شركة كسارات ابو السعيد	2012	الخليل	50000	ابراهيم محمد سعيد عوض أو من ينيبه بذلك
562167882	شركة اوك للازياء والدعاية والاعلان	2012	نابلس	40000	أشرف ربيح انيس سلعوس منفرداً بكافة الأمور
562167890	شركة دنيا المناديل للاستيراد والتصدير	2012	نابلس	50000	أيمن رجب فهمي المصري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562167908	شركة مسار لتجارة المركبات	2012	جنين	100000	خالد مهدي عواد عمرو منفرداً أو من يفوضه أو يوكله

562167916	شركة عرفان للاسنان واللوازم الطبيه	2012	رام الله والبيرة	100000	عرفان صالح عارف بوزيه وأحمد عبد الرحيم محمد بوزيه مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562167924	شركة الكابتن للمواد الغذائية والاستهلاكية	2012	بيت لحم	100000	يحيى زكي جمعه ابو سليمه منفرداً أو من يوكله أو يفوضه بذلك
562167940	شركة سابا وشركاهم الشرق الاوسط للاستشارات المالية	2012	رام الله والبيرة	50000	منذر جريس يوسف البندك منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562167957	شركة حندوقه لتجارة السيارات	2012	رام الله والبيرة	320000	وائل محمود أحمد الهليس وعلاء نعيم محمد حندوقه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562167965	شركة الصقر لمواد البناء والكرميد	2012	الخليل	25000	صقر مصطفى محمد قواسمه ومحمد عقل مصطفى محمد قواسمه مجتمعين أو منفردين

562167973	شركة علم الهدى للكسارات والانشاءات	2012	نابلس	30000	نادر جمال قاسم حاج علي منفرداً
562167981	شركة الهودلي للخياطة والطباعة	2012	بيت لحم	50000	عبد الله سابا عبد الله هودلي منفرداً مع ختم الشركة
562167999	شركة الامراء الزراعية التسويقية	2012	الخليل	100000	أمجد عامر شحاده رجبي منفرداً
562168005	شركة دويكات وحمايل لتجارة مواد البناء والادوات الصحية	2012	رام الله والبيرة	105000	أحمد عبد أحمد دويكات منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562168013	الشركة الفلسطينية لتطوير الرياضة	2012	رام الله والبيرة	30000	تمارا مدحت مسعود عورتاني منفردة
562168021	شركة عثمان خروشة للموبيليا للمفروشات	2012	نابلس	600000	عثمان امين حسين خروشة ومحمد عثمان امين خروشه منفردين ومجتمعين
562168039	شركة الكرمل للرخام والجرانيت	2012	القدس	50000	محمد حسين عوض جبرين وبسام عيسى حسين طراوه مجتمعين و/أو منفردين

562168047	شركة السلمى للتجارة والاستثمار	2012	الخليل	100000	نايف خليل موسى المهاني منفرداً وكما ورد في طلب التسجيل
562168054	شركة الكامل للمقاولات والتعهدات العامة	2012	جنين	100000	مصطفى كامل توفيق قعقور منفرداً أو أي شخص يفوضه بذلك
562168062	شركة عناب التجارية الصناعية	2012	نابلس	50000	حسام هشام اسماعيل عناب واسماعيل هشام اسماعيل عناب مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562168070	شركة الزين لمواد البناء	2012	نابلس	90000	وليم رفيق محمد عطوي التفويض في الأمور الإدارية والأمور المالية منفرداً
562168088	شركة ادريس لتجارة وتاجير السيارات	2012	الخليل	100000	عبير جبريل توفيق ادريس منفردة

562168096	شركة الدجني الوطنية للصناعة والاستثمار	2012	نابلس	30000	اسلام خالد أحمد عبد العزيز وسوسن محمد ربحي صادق عبد العزيز مجتمعين أو منفردين ولهما حق تفويض الغير
562168104	شركة الهندي للاعلان والتسويق	2012	قلقيلية	100000	أحمد غسان محمد زيد منفرداً
562168112	شركة الحلا الزراعية	2012	الخليل	30000	ياسر محمد سالم مشارقه منفرداً
562168120	شركة الرفاعي العالمية الصناعية للتبريد والتكييف	2012	نابلس	50000	خالد عثمان رفاعي مدني منفرداً
562168138	شركة الاتحاد لجلفنة وطلاء وصناعة المعادن	2012	الخليل	50000	نبيل أحمد مسلم ابو علان منفرداً أو من يفوضه أو يوكله بذلك

562168146	شركة الضفتين للاستيراد والتصدير	2012	الخليل	100000	محمود عبد المهدي عبد الرحمن ابو جحيشه وعلي سالم عبد الفتاح ابو مرخيه مجتمعين أو منفردين
562168153	شركة صن رايز لصناعة وتجارة الاحذية	2012	الخليل	30000	فهد عبد الرازق محمد نور أبو رجب منفرداً أو من يوكله بذلك
562168161	شركة يو أس 21 للتجارة والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	عيسى زايد عبد القادر الفروخ منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562168179	شركة شلطف اخوان للتجاره والنقليات	2012	رام الله والبيرة	250000	محمود جمال محمود شلطف ومعتز جمال محمود ابراهيم شلطف مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562168187	شركة الباشا للمشروبات	2012	رام الله والبيرة	100000	معز الدين أحمد مفلح عفانة منفرداً
562168195	شركة نما تيك شورت والتقدم للبناء والمقاولات	2012	الخليل	50000	نسيم سامي دياب ابو قبيطه منفرداً

562168203	شركة مرعب الحواري واولاده للصياغة والمجوهرات	2012	طولكرم	80000	سامر مرعب مفضي عوده منفرداً أو من يفوضه بذلك
562168211	شركة بي اكتف للتعهدات والمقاولات	2012	الخليل	10000	اياد عبد الله محمد ربيع منفرداً
562168229	شركة التسويق الحيوي العالمي	2012	الخليل	150000	حازم اكرم محمد عيد نتشه ويوسف محمد سميح عبد المغني النتشه مجتمعين و/أو منفردين
562168237	شركة تاج للمحاماة	2012	رام الله والبيرة	7000	يوسف محمد محمود شندي وريم محمود أحمد البوطمه ومحمد فوزي امين الخضر ومحمد ابراهيم محمد القيسي ومحمود موسى عيسى دودين مجتمعين أو منفردين

562168252	شركة مكتب تكسي زبده	2012	جنين	100000	اياد انيس مصطفى عبادي ومحمود جلال راغب حمدان مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562168260	شركة الأنس للمواد الغذائية	2012	الخليل	150000	اسلام عبد الرحمن سليمان عبيدو وبلال عبد الرحمن سليمان عبيدو مجتمعين أو منفردين وكما ورد في عقد التأسيس
562168294	شركة المصدر لحجر تفوح المقدسي	2012	الخليل	80000	يوسف موسى أحمد عطيات منفرداً
562168302	شركة روحي إخوان للتعهدات العامة	2012	الخليل	200000	روحي محمد عبد العزيز المغثة ورائد محمد عبد العزيز المغثة منفردين أو مجتمعين

562168328	شركة الثلاثية لاستيراد المعدات الصناعية	2012	نابلس	15000	عصام صلاح عبدو شلهوب وعامر عدنان عادل بحش الشريكين مجتمعين بكافة الأمور الإدارية والمالية
562168336	شركة الحماد لتجارة السيارات	2012	جنين	300000	أحمد عبد الكريم عيسى جمعه وامانى عبد المنعم امين جمعه وعامر مصطفى محمد برقاوي أي اثنين مجتمعين ويحق لهم و/أو لأي منهم تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562168344	شركة أبناء عدنان علي للتصنيع الغذائي	2012	طولكرم	150000	علي عدنان محمد علي منفرداً أو من يخوله أو يوكله خطياً بذلك

562168351	شركة سلفر ستون للالبسة والتجارة الدولية	2012	الخليل	200000	هاني شعبان ابراهيم ابو اسنينه وفادي نبيل ابراهيم ابو سنينه مجتمعين أو منفردين
562168377	شركة الغصون للشايش والحجر والمقالع والمقاولات	2012	طولكرم	150000	محمود عدنان محمود عبيد وماجد زايد عوده ادريس ونشأت عبد المجيد احمد شلباية مجتمعين ولهم أو لأي منهم حق توكيل آخرين
562168385	شركة ليدن كار لتجارة السيارات	2012	بيت لحم	100000	سعيد كمال أحمد علقم منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562168393	شركة ميم دال للبناء والتجارة 2010	2012	الخليل	100000	ابراهيم محمود بركات مر منفرداً في جميع معاملات الشركة
562168401	شركة ايجل للدهانات العادية العامة	2012	قلقيلية	100000	عدلي أحمد مصطفى عوده منفرداً

562168419	شركة الوكلاء المتحدون الاستثمارية	2012	الخليل	50000	ابراهيم عبد الجليل خليل ابو شرار وياسر علي محمد شوامره مجتمعين أو منفردين وكما ورد في عقد التأسيس
562168427	شركة النورس للانتاج الاذاعي والتلفزيوني	2012	الخليل	70000	خالد محمد فيصل اسحق مسوده منفرداً
562168435	شركة ابو رامز الخالدي للصناعة والتجارة	2012	جنين	200000	رامز ابراهيم محمد عوده منفرداً و/أو من يفوضه بذلك
562168443	شركة عالطريق كافية	2012	نابلس	32000	عصماء محمد سعيد عبد الرحمن مصري وفاروق صلاح حكمت مصري مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه أو إنابة من يشاءا

562168468	شركة أبو مسعود وشركاءه للتعبئة والتغليف والتسويق	2012	نابلس	200000	مصطفى عبد العزيز مصطفى ابو مسعود منفرداً بكافة الأمور أو من يفوضه بذلك
562168492	شركة إبراهيم ووائل الشله لتسويق المواد الغذائية	2012	نابلس	80000	ابراهيم محمد عبد المحسن شله ووائل محمد عبد المحسن شله منفردين و/أو مجتمعين ولهما تفويض الغير أو الشركاء خطياً
562168500	شركة البزرة التجارية	2012	نابلس	1000000	نضال مصطفى حسن بزره ورائد مصطفى حسن بزره الشريكين مجتمعين و/أو منفردين
562168518	شركة القناعة للمقاولات والتعهدات العامة	2012	جنين	250000	رائد كمال طاهر سعيد وسائد كمال طاهر سعيد مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء

562168526	شركة عطاونه وأبو عياش للتعهدات العامة	2012	الخليل	70000	شيبان محمود إبراهيم ابو عياش وسليمان عبد الله محمد عطاونه مجتمعين فقط أو من يفوضانه
562168534	شركة العنابي لصناعة الافران	2012	قلقيلية	100000	محمد خليل ياسين عنابي منفرداً
562168542	شركة دام اليكترونيك للاجهزة الكهربائية	2012	نابلس	50000	اياد جمال عبد الرحمن عبد الرحمن وأحمد جمال عبد الرحمن عبد الرحمن مجتمعين بكافة الأمور المالية والإدارية أو من يفوضانه خطياً بذلك
562168559	شركة مكتب تكسي صوريف للسفريات	2012	الخليل	150000	محمد ابراهيم محمد البرادعيه وهو المدير العام
562168567	شركة التوفيق للمواد الغذائية والتموينية	2012	بيت لحم	100000	محمد عطيه محمد بدر رجبي ويوسف محمد عطيه محمد الرجبي مجتمعين أو منفردين

562168575	شركة المرابطين للمقاولات	2012	قلقيلية	30000	سعيد محمد محمود شنطي منفرداً
562168583	شركة كيب اوت للملابس	2012	الخليل	40000	منجد عبد الحميد عبد المجيد اسعيد و/أو أحمد عبد الحميد عبد المجيد السعيد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562168591	شركة مجك اليجنتس للازياء	2012	الخليل	30000	فراس محمد جبريل طاهر سلطان وخلدون محمد جبريل طاهر سلطان مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562168609	شركة اغبر ومصري للاستيراد	2012	نابلس	50000	الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562168617	شركة البراق للمحروقات	2012	الخليل	100000	علي محمود نمر بطنيج وابراهيم محمد أحمد اخليل وابراهيم كامل عبد العزيز اخليل مجتمعين مع ختم الشركة
562168625	شركة مناشير السهل الأخضر للحجر والشايش	2012	جنين	100000	عبد السلام أحمد محمد عساف وعلي ماجد علي نصر مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562168633	شركة مطاحن مؤته التجارية	2012	طولكرم	100000	أحمد عبد القادر عبد القادر توبه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562168641	شركة بيتللو للتعهدات العامه	2012	رام الله والبيرة	15000	عطا محمد عبد العزيز بزار وجودات محمد عبد العزيز بزار ومهند محمد خضر بزار أي اثنين مجتمعين

562168658	شركة النمور للنقل والتجارة	2012	الخليل	100000	صلاح محمد محمد عاشور ومحمد عادل محمد عاشور مجتمعين أو منفردين وكما ورد في عقد التأسيس
562168674	شركة الاعصار للمقاولات والتعهدات العامة	2012	جنين	250000	أحمد محمود محمد فريحات ورائد كمال طاهر سعيد مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه
562168682	شركة ابناء صالح شكري للتجارة والتسويق	2012	جنين	200000	علي صالح شكري البري منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562168690	شركة مكتب تكسي قصر الضيافة	2012	رام الله والبيرة	50000	وليد محمد ابراهيم بزار ومحمد ابراهيم يوسف عبد الصمد مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض الغير

562168708	شركة مكتب تكسي الفهد	2012	الخليل	100000	محمد محمد عبد الحي محمود القيمري منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562168716	شركة سيف لفت لتكنولوجيا المصاعد	2012	الخليل	25000	لطفي اسماعيل خليل الجعبه وطارق حسين محمد الكركي مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562168724	شركة ابناء جدوع للتعهدات العامة	2012	الخليل	100000	خالد جدوع عبد الرحمن قرجه منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562168732	شركة نكست سوليوشن للاستيراد والتصدير	2012	نابلس	30000	سامر محمد مصطفى شتيه منفرداً
562168740	شركة الاطياف لتصنيع الحجارة والرخام	2012	الخليل	100000	سالم زكريا مصطفى ادريس وفرناس عبد الله حسني ادريس مجتمعين أو منفردين

562168757	شركة رائد ادريس وشركاؤه للحجارة والرخام	2012	الخليل	100000	عبد الله حسني موسى ادريس ورائد زكريا مصطفى ادريس مجتمعين أو منفردين
562168765	شركة اكشن ديزاين للدعاية والاعلان	2012	نابلس	52000	جهاد أحمد نعيم جاغوب وسائد رائد ناجح جاغوب الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه
562168773	شركة تكروم للكمبيوتر والانترنت	2012	جنين	100000	الشريكين مجتمعين أو منفردين
562168781	شركة وصال للتسوق والاستشارات	2012	الخليل	40000	ابراهيم محمد ابراهيم الذيب أو محمد أحمد عيسى عايش منفردين أو مجتمعين
562168799	شركة مكتب تكسي وسفريات العفاف	2012	الخليل	100000	عماد طالب علي عمرو وعفاف محمد عبد العزيز عمرو مجتمعين و/أو منفردين
562168807	الشركة العربية الدولية جروب للاستشارات القانونية	2012	الخليل	1000	علي عبد الحليم شحده الحلايقه منفرداً

562168815	شركة حسني يونس واولاده للصناعات البلاستيكية	2012	طولكرم	100000	حسني محمد محمود بدران منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562168823	شركة هاستن للنقل السريع	2012	الخليل	60000	نزار امين احمد ابو شلبك منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562168831	شركة تل الربيع للسياحة والسفر	2012	قلقيلية	100000	عيسى حسن محمد الشلبي منفرداً
562168856	شركة برستيج للتميز والابداع	2012	جنين	100000	محمد عادل محمد شلبي منفرداً أو أي شخص يفوضه خطياً بذلك
562168864	شركة مصانع ومطاحن النخيل للبن والبهارات	2012	جنين	300000	أيمن محمد مصطفى نعيرات ومصطفى محمد مصطفى نعيرات مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء

562168872	شركة الجعبري وشركاؤه للتعبئة والتغليف	2012	الخليل	60000	نافذ محمد حيدر الجعبري وفايز نافذ محمد الجعبري مجتمعين و/أو منفردين
562168880	شركة الزعلان للاستيراد والتجارة	2012	سلفيت	50000	يوسف عبد الله مصطفى ماضي واسامه عبد الله مصطفى ماضي الشريكين مجتمعين و/أو منفردين و/أو من ينوب عنهما خطياً
562168898	شركة بيت ميدك للاستثمار والمقاولات	2012	بيت لحم	100000	محمود أحمد جابر الهروش منفرداً أو من يوكله
562168906	شركة المصادر لتوريد المواد الغذائية	2012	الخليل	100000	امجد حلمي ذيب شاهين منفرداً في كافة الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى أو من يوكله بذلك

562168914	شركة طوقان للاستثمار والتسويق	2012	جنين	100000	عميد خليل نسيب طوقان ورائد خليل نسيب طوقان مجتمعين أو منفردين
562168922	شركة مدرسه الوطن لتعليم السياقه	2012	الخليل	50000	اسعد سالم ابراهيم شرحه منفرداً أو من يفوضه بذلك
562168930	شركة اروة وضحى للبناء والمقاولات	2012	الخليل	100000	حسن جبرين محمود مر منفرداً وكما ورد في عقد التأسيس
562168955	شركة دويكات وابو خليل لتجارة مواد البناء	2012	نابلس	90000	زهير مصطفى علي ابو خليل منفرداً و/أو من يفوضه أو يوكله
562168963	شركة ابو لبن للاستيراد والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	هشام خميس محمود ابو لبن وأحمد خميس محمود ابو لبن مجتمعين و/أو منفردين
562168971	شركة الماسه التموينية للتوزيع	2012	رام الله والبيرة	30000	فؤاد فضل مصطفى خطيب منفرداً

562168989	شركة عالم المرأة الفلسطينية للدعاية والاعلان	2012	رام الله والبيرة	50000	محمد مصلح عبد القادر نزال وصابر عثمان حمد ابو عريضه مجتمعين و/أو منفردين
562168997	شركة ريفرز للاستثمار الصناعي	2012	أريحا	100000	فؤاد محمد مصطفى خميس ومصطفى محمد مصطفى خميس مجتمعين
562169003	شركة الفرج لتجارة المحروقات ومشتقاتها	2012	نابلس	200000	نبراس فرج ابراهيم فرج منفرداً أو من يفوضه بذلك
562169011	شركة التراقي للتجارة والاستثمار	2012	الخليل	50000	عيسى سليمان محمد الحميدات منفرداً أو من ينيبه
562169029	شركة التركية للاستيراد والتسويق	2012	طولكرم	50000	عبد الحليم محمد أحمد حسين ومحمود سعيد طاهر ابراهيم مجتمعين أو من يفوضانه
562169045	شركة مقدونيا لتجارة وصناعة الاحذية	2012	الخليل	100000	شكري فلاح أحمد الجعبري منفرداً

562169052	شركة سيران للاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	لؤي عبد الكريم عبد الله عجاج منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562169060	شركة ابو ربيع للتوريدات والخدمات الهندسية	2012	نابلس	100000	ابراهيم محمد سعدي منصور ابو ربيع ومحمود محمد سعدي منصور ابو ربيع الشريكين مجتمعين و/أو منفردين
562169078	شركة بيوتي هيلث للتجارة والتسويق	2012	الخليل	30000	ابراهيم محمد علي ابو جحيشه منفرداً في الأعمال الإدارية
562169094	شركة ايسر وتشرين للبناء والتطوير	2012	الخليل	50000	صبري عيسى محمد ابو عرام ومحمد موسى صالح ابو عرام مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة
562169102	شركة سويفت للتوريدات والتعهدات اللوجستية	2012	الخليل	100000	ساهر سعيد محمد العواوده منفرداً مع ختم الشركة

562169110	شركة أفاق للتطوير	2012	نابلس	100000	أحمد سلامه محمد صوالحه منفرداً
562169128	شركة افاق للصناعات الخشبية والمطابخ	2012	جنين	300000	وائل خالد علي عبد العزيز أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية والبنوك ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً
562169136	شركة دريم هوم للفرش المنزلي	2012	الخليل	200000	رامي رضوان محمد شفيق سدر ومحمد منذر سليم زلوم مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562169144	شركة ميادين للنسيج	2012	جنين	100000	ابراهيم زكريا محمد حمدان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562169151	شركة لؤلؤة فلسطين للتنمية وادارة العقارات	2012	رام الله والبيرة	100000	فؤاد صالح توفيق زكارنه وجميل محمد إبراهيم صرصور مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء
562169169	شركة العياد لمواد التجميل	2012	رام الله والبيرة	100000	امجد هاشم عبد المنعم عياد وأيمن هاشم عبد المنعم عياد ومحمود هاشم عبد المنعم عياد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه خطياً مجتمعين و/أو منفردين
562169177	شركة سفن توليب للخضار والفواكه والمواد الغذائيه	2012	رام الله والبيرة	50000	حازم عبد الكريم رضوان صفدي وعلى الهادي فهمي محمد صفدي مجتمعين و/أو منفردين

562169185	شركة السلام أبوسنينة وشركاه للصناعة والاستثمار	2012	الخليل	60000	ناجح محمود حميدان داود وايوب محمود حميدان داود ومجدي سعدي عبد العزيز ابو سنينه أي شريكين من الشركاء المؤسسين الثلاثة
562169193	شركة الرضوان لتجارة الخضار والفواكه وتسويقها	2012	رام الله والبيرة	100000	حمدان أحمد سلمان بني جابر وعنان محمد معطي مصلح طقطوق الشريكين مجتمعين أو منفردين
562169201	شركة مفروشات الشمال	2012	جنين	100000	بسام عبد العزيز مصطفى حنتولي منفرداً
562169219	شركة سميرات للنسيج	2012	جنين	100000	لؤي بسام امين سميرات منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562169227	شركة مطعم الشرق الاوسط للمأكولات الشرقية والغربية	2012	الخليل	100000	سامح محمد يسري عبد الغني ابو سنينه مفوض بالتوقيع منفردا
562169235	شركة بي تك لتكنولوجيا المعلومات	2012	جنين	50000	صلاح الدين عمر محمد غانم ومحمد عبد الحليم حسين زيدات مجتمعين أو أي شخص يفوضانه
562169243	شركة البراء للكمبيوتر والانترنت	2012	جنين	30000	خالد أحمد حسن نعيرات منفرداً أو أي شخص يفوضه بذلك
562169250	شركة ومصنع الاشقر للمفروشات	2012	نابلس	50000	محمد عزام عبد اللطيف اشقر ورامز عزام عبد اللطيف اشقر مجتمعين و/أو منفردين ولهما الحق في إنابة من يشاءا
562169268	شركة رايتس للتوصيل السريع	2012	الخليل	60000	حماد محمود حماد شريتح منفرداً في الأعمال الإدارية

562169276	شركة كلاسيكو للبورسلان والكراميكا	2012	نابلس	30000	الشريكين مجتمعين ولهما حق تفويض و/أو إنابة من يشاءا
562169284	شركة الحمامي للادوات الكهربائية	2012	نابلس	30000	حفظي سليمان حفظي حمامي وخليل طاهر حفظي حمامي الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه
562169292	شركة سليمان ابو سيف واولاده للمقاولات والانشاءات	2012	رام الله والبيرة	100000	الشريكين مجتمعين و/أو منفردين ولهما تفويض وإنابة من يشاءا
562169300	شركة الزبابدة لتأجير السيارات العادية العامة	2012	جنين	150000	شولا كمال جريس خليل وسيزار عيسى جميل خليل منفردين و/أو مجتمعين

562169318	شركة المدينة المنوره لتجارة الاخشاب ولوازم النجارين	2012	نابلس	60000	امين جمعه محمد ابو حلاوه وايوب جمعة محمد ابو حلاوه ومحمد جمعه محمد ابو حلاوه أي من الشركاء منفرداً ويجوز له تفويض الشريك الآخر أو الغير خطياً
562169326	شركة الشمال لاعمال النجارة الحديثة	2012	قلقيلية	150000	مراد عزام نمر عوده منفرداً
562169334	شركة سلفر كورنر للفضه والهدايا	2012	جنين	70000	مقبل محمد مقبل مقبل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562169342	شركة حمزة اخوان للمقاولات العامة	2012	طولكرم	150000	عمر عدنان أحمد حمزه ومحمد عصام أحمد حمزه مجتمعين أو منفردين
562169359	شركة الفاروق للاستيراد والتصدير	2012	نابلس	35000	غازي فيصل اديب ابو خرمة منفرداً أو من يفوضه بذلك

562169367	شركة العود للمقاولات	2012	نابلس	1000000	سميه راضي أحمد عسود أو ثراء عماد عبد الله علاونه مجتمعتين أو منفردتين أو من تفوضانه خطياً بذلك
562169375	شركة جنى العصرية للاستثمار	2012	الخليل	80000	محمد فايز محمد السراحين وفؤاد علي أحمد عمله مجتمعين
562169383	شركة جبر الحديثة وشركائه لتجارة السيارات وصيانتها	2012	جنين	400000	أحمد زايد جبر جبر أو من يفوضه خطياً بذلك
562169391	الشركة الألمانية للاستثمار والتطوير	2012	جنين	100000	ناجح أحمد عبد الله ربايعه وخوله مصطفى احمد ربايعه مجتمعين أو منفردين
562169409	شركة كارير للصناعة والتجارة والتعهدات	2012	طولكرم	100000	زاهر توفيق عبد اللطيف حاج قاسم منفرداً ويحق له توكيل من يراه مناسباً

562169417	شركة أصايل يافا للدعاية والاعلان	2012	قلقيلية	100000	صابر محمد علي عبد الفتاح داود
562169425	شركة جلوبل لاستشارات التقدم والتنمية	2012	الخليل	70000	سمير أحمد عثمان ابو زنيد ونزار توفيق يوسف عمرو مجتمعين
562169441	شركة ألما أوليف أويل للتجارة والاستثمار	2012	جنين	100000	يوسف جميل فريد صبيح وجميل سعيد محمد صبيح مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه
562169466	شركة نيجار للحجارة والرخام	2012	الخليل	150000	محمد شفيق صبري رجبي وهاشم شفيق صبري رجبي مجتمعين أو منفردين وكما ورد في عقد التأسيس
562169474	شركة الجزيرة للسياحة والسفر	2012	نابلس	70000	محمد علي عوض سعيد مدفع أو من يفوضه خطياً بذلك
562169482	شركة نيو هاوس للهندسة والتصميم	2012	أريحا	200000	محمد محمود سليم سليم منفرداً

562169490	شركة الهدمي للاستيراد والتوزيع	2012	الخليل	15000	عبد محمد عبد الجليل لهاليه ومحمد موسى محمد ابراهيم حساسنه مجتمعين أو منفردين
562169508	شركة الفضة للتجارة ومواد البناء	2012	الخليل	300000	احمد "محمد رمضان" عبد المحسن ابو فضة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562169516	شركة غودكسو للاستيراد والتسويق	2012	طولكرم	200000	سليمان قدري سليمان غضيه وابي قدري سليمان غضيه منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562169524	شركة "احمد توفيق" الشكعة وشركاه للتدفئه والتكييف والادوات الصحية	2012	نابلس	270000	احمد توفيق خالد أحمد شكعه ورائد احمد توفيق خالد شكعه مجتمعين و/أو منفردين

562169532	شركة ميم عين كواملة للتجارة والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	عدنان فايز ديب كواملة ومروان سمير يوسف ابو شربي مجتمعين أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562169540	شركة النور للمشروبات	2012	جنين	100000	عبد الرؤوف كامل محمد حوشيه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562169557	شركة النور للتمور والاستثمار العادية العامة	2012	أريحا	50000	عدنان محمد عبد الحميد عبد الله منفرداً
562169565	شركة مطاعم الطواحين	2012	نابلس	40000	عبد الرحيم يوسف عبد الرحيم شهاب منفرداً
562169573	شركة وديع اخوان لحل النزاعات المالية والعقارية	2012	قلقيلية	100000	وديع عبد الله حسن مرداوي منفرداً أو من ينيبه خطياً بذلك
562169581	شركة كامل سمور وشركاؤه لتجارة الخضار والفواكه والمواد الغذائية	2012	القدس	100000	عدلي مروح جاسر بني فضل وكامل محمد رسلان سعيد سمور مجتمعين أو منفردين

562169599	شركة الاكارم للديكور والمقاولات	2012	جنين	200000	معاذ طلال أحمد نواهضه وخالد طلال أحمد نواهضه مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه بذلك
562169607	شركة العرعراوي للاستيراد والتسويق	2012	جنين	150000	وليد ذيب عيد عرعراوي منفرداً أو أي شخص يفوضه بذلك
562169615	شركة سنترال لانظمة المراقبة والانذار	2012	الخليل	100000	فيصل هاشم محمود ارزيقات منفرداً
562169623	شركة ميار للتسويق	2012	جنين	110000	امجد عمر وجيه عمارنه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562169631	شركة الاعتماد للباطون الجاهز	2012	بيت لحم	250000	احمد حسين خميس مصلح منفرداً
562169649	شركة الامان للانشطة العقارية	2012	نابلس	200000	اياد أحمد عوض عديلي منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك

562169656	شركة بيو زمزم للصناعات البلاستيكية	2012	الخليل	1500000	عثمان رأفت ابراهيم حسونه منفرداً في الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى
562169672	شركة اسماعيل شقور واخوانه لبيع وصناعة لوازم النجارين والمنجدين	2012	سلفيت	70000	اسماعيل عبد الرحيم محمد سعيد شقور
562169680	شركة محمد الزبيدي وشركاه للمقاولات	2012	نابلس	40000	حسام فوزات علي زبيده ومحمد فوزات علي زبيده مجتمعين ومنفردين
562169698	شركة استوريون للتطوير والاستثمار	2012	نابلس	100000	يوسف محمد يوسف خرمه منفرداً
562169706	شركة ايليت للحاسوب والبرمجيات	2012	جنين	100000	أحمد حسن حسين ربايعه واكرم حسن حسين ربايعه مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه بذلك

562169714	شركة شينزا ديجتال للتصوير الفني	2012	الخليل	100000	باسم زهران خليل ابو قبيطه ونضال حسين عوض ابو قبيطه مجتمعين ومنفردين
562169722	شركة ردلاين ديزاين للدعاية والاعلان	2012	نابلس	30000	حسام مفيد عبد اللطيف ابو صالح منفرداً
562169748	شركة سنابل للرخام	2012	الخليل	180000	عزت محمود محمد خضور منفرداً أو من ينيبه خطياً بذلك
562169755	شركة بترو مول للصناعة والتجارة	2012	الخليل	100000	محمود راتب محمد اشهب منفرداً أو من يوكله خطياً بذلك
562169763	شركة الرضى للحجارة والرخام	2012	الخليل	255000	ناصر ياسين عبد الرحمن الجمل أو من ينيبه خطياً بذلك
562169771	شركة نادر ابو زينه للتقنيات	2012	جنين	80000	نادر حسين داود ابو زينة أو من يفوضه خطياً بذلك
562169789	شركة بال مار للبيع والتسويق الالكتروني	2012	نابلس	30000	بسيم غازي فوزي دويكات منفرداً

562169797	شركة الفرج للاستيراد والتصدير	2012	الخليل	150000	يونس محمد فتحي يونس ابوزينه ومراد عدنان عبد الشكور جنيدي مجتمعين أو منفردين
562169805	شركة ايليا سوفت لبرمجيات الكمبيوتر	2012	الخليل	100000	محمد زكي عبد الودود القيسي ومحمد عبد اللطيف عبد الله الجبريني مجتمعين

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين.

واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، واستناداً لأحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية الاطلالة التعاونية للإسكان م.م	القدس	1636	2018/06/21م
.2	جمعية زهرات شقبا التعاونية للخدمات م.م	رام الله	1637	2018/08/13م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، **آمر بتصفية الجمعيات التعاونية** المبينة أسمائها وتواريخ تسجيلها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول، وذلك استناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.
ويجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية التي صدر قرار بتصفيتها أن يتظلم من قرار التصفية لرئيس المجلس خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً لنص المادة (2/55) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

الرقم	اسم الجمعية	المصفي	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية إسكان المرابطين التعاونية	ميرفت سند عبد الله عطون	القدس	1542	2013/04/11م
.2	جمعية المحبة التعاونية للإسكان	ميرفت سند عبد الله عطون	القدس	596	1986/10/13م
.3	جمعية ورشة الحرف الفنية التعاونية	عبد الناصر محمد حسن دار ابو عادي	رام الله	1339	2006/04/01م
.4	جمعية مخيم دير عمار الزراعية التعاونية	عبد الناصر محمد حسن دار ابو عادي	رام الله	124	1958/09/14م
.5	جمعية إسكان العاملين في بلدية رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار ابو عادي	رام الله	1301	2005/05/07م

.6	جمعية آل معتوق التعاونية للمنفعة المتبادلة	ميرفت سند عبد الله عطون	القدس	253	1964/08/08م
.7	جمعية التوفير والتسليف لموظفي مؤسسة الإقراض الزراعي	ميرفت سند عبد الله عطون	القدس	130	1959/01/24م
.8	الجمعية التعاونية للموبيليا وأعمال النجارة	ميرفت سند عبد الله عطون	القدس	437	1981/03/14م
.9	جمعية معهد إدارة الاعمال التعاونية في بيت حنينا	ميرفت سند عبد الله عطون	القدس	76	1956/01/18م
.10	جمعية التعاون للتوفير والتسليف لوكالة الغوث الدولية	ميرفت سند عبد الله عطون	القدس	86	1956/04/14م
.11	جمعية سعير التعاونية للتسليف والتوفير	محمد إبراهيم حسن الرواشدة	الخليل	50	1954/09/20م
.12	جمعية إسكان المهندسين التعاونية النموذجية	سفيان احمد سعيد شعبان	جنين	1531	2012/08/14م
.13	جمعية طورة الغربية التعاونية للتسليف والتوفير	سفيان احمد سعيد شعبان	جنين	179	1961/10/15م
.14	جمعية إسكان الضيعة التعاونية	عبد الناصر محمد حسن دار ابو عادي	رام الله	1253	2004/03/29م
.15	جمعية بيرزيت التعاونية للتسليف والتوفير	سميح محمود ابراهيم عيسى	رام الله	14	1937/06/25م

.16	جمعية سنجل التعاونية للتسليف والتوفير	سميح محمود ابراهيم عيسى	رام الله	11	1937/06/07م
.17	الجمعية التعاونية النسوية للتنمية الريفية في كفر نعمة	عبد الناصر محمد حسن دار ابو عادي	رام الله	1273	2004/07/26م
.18	جمعية بيت ليد التعاونية لانماء الثروة الحيوانية	عمر محمد مصطفى عوض	طولكرم	1208	2003/04/14م
.19	جمعية اتحاد بيت الروش التحتا والفوقا وبيت مرسم ودير العسل	سامي امطير الدرابيع	الخليل	114	1958/05/12م
.20	جمعية اتحاد كرمة وعبدة للتسليف والتوفير	سامي امطير الدرابيع	الخليل	160	1960/11/01م
.21	جمعية خرسا التعاونية للتسليف والتوفير	سامي امطير الدرابيع	الخليل	159	1960/11/01م
.22	جمعية الظاهرية الجديدة للتسليف والتوفير	سامي امطير الدرابيع	الخليل	176	1961/07/22م
.23	جمعية بيت اكسا التعاونية الزراعية	سامي محمد سالم الذويب	القدس	150	1959/12/15م
.24	جمعية بيت سوريك التعاونية للتسليف والتوفير	ميرفت سند عبد الله عطون	القدس	167	1961/01/07م
.25	جمعية صور باهر التعاونية للتسليف والتوفير	ميرفت سند عبد الله عطون	القدس	168	1961/01/30م
.26	جمعية إسكان الكرمل التعاونية	سميح محمود ابراهيم عيسى	رام الله	1051	1996/06/10م

.27	جمعية الإسكان لموظفي الحكومة	عبد الناصر محمد حسن دار ابو عادي	رام الله	216	1963/04/20م
.28	جمعية عين سينيا التعاونية للتسليف والتوفير	جمال حسن احمد أبو لطيفة	رام الله	277	1965/06/12م
.29	جمعية دورا القرع التعاونية للتسليف والتوفير	جمال حسن احمد أبو لطيفة	رام الله	180	1961/11/08م
.30	جمعية إسكان بني زيد التعاونية	جمال حسن احمد أبو لطيفة	رام الله	490	1982/01/17م
.31	جمعية إسكان الكندي التعاونية	عبد الناصر محمد حسن دار ابو عادي	رام الله	538	1983/09/12م
.32	جمعية السموع التعاونية للتصنيع الزراعي	سامي امطير الدرابيع	الخليل	1517	2012/08/01م
.33	جمعية العوجا التعاونية الزراعية	باسمة احمد خميس براهمة	أريحا	341	1974/11/12م
.34	جمعية مركز تطبيقات التنمية الاجتماعية التعاونية	عبد الناصر محمد حسن دار ابو عادي	رام الله	484	1981/12/06م
.35	اتحاد مراقبة الحسابات التعاوني	عبد الناصر محمد حسن دار ابو عادي	فلسطين	1139	1998/10/18م
.36	جمعية تفوح التعاونية الزراعية م.م	محمد إبراهيم حسن الرواشدة	الخليل	579	1986/03/31م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، واستناداً لأحكام المادة (2/57) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون، وذلك لانتهاء المهلة المحدد للاعتراض في القانون على تصفيتها:

الرقم	اسم الجمعية	المصفي	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية سعير التعاونية للتسليف والتوفير م.م	محمد إبراهيم حسن الرواشدة	الخليل	50	1954/09/20م
.2	جمعية البصة التعاونية للتسليف والتوفير م.م	محمد إبراهيم حسن الرواشدة	الخليل	264	1965/01/14م
.3	جمعية بيت كاحل التعاونية للتسليف والتوفير م.م	محمد إبراهيم حسن الرواشدة	الخليل	192	1962/05/09م
.4	جمعية إسكان التربية والتعليم التعاونية م.م	امجد عيسى محمد صوافطه	رام الله	448	1981/04/22م

.5	جمعية صوريف التعاونية للتوفير والتسليف م.م	الهام محمد عودة ايوب	الخليل	175	1961/05/18م
.6	جمعية مزارعي قرى الجفتلك التعاونية الزراعية م.م	باسمة احمد خميس براهمة	أريحا	892	1993/08/15م
.7	جمعية سيدات ذنابة التعاونية للتصنيع الغذائي م.م	عمر محمد مصطفى عوض	طولكرم	1599	2016/02/17م
.8	اتحاد الجمعيات التعاونية للثروة الحيوانية م.م	جهاد محمد الشروف	فلسطين	1317	2005/08/31م
.9	جمعية إسكان جهاز العدلية التعاونية م.م	امجد عيسى محمد صوافطه	رام الله	722	1991/11/01م
.10	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في عورتا م.م	سوزان سعيد رمضان حبش	نابلس	417	1980/07/03م
.11	جمعية بيت عور التحتا التعاونية الزراعية م.م	عبد الناصر محمد حسن دار ابو عادي	رام الله	652	1987/05/01م

.12	جمعية إسكان العاملين في الجامعة العربية الامريكية التعاونية م.م	وليد احمد سعيد زيود	جنين	1250	2004/02/25م
.13	جمعة حوارة التعاونية للتسليف والتوفير م.م	نعمان يونس محمد حجازي	نابلس	90	1956/12/19م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية الجيب التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية سيصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية جلجيليا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية سيصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية النزلة الوسطى التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية سيصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة السموع التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية سيصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار قطعتي الأرض رقم (67، 66) من الحوض رقم (16) المسمى مراح الزهور والظهر من أراضي تفوح التابعة لمحافظة الخليل، والمبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية سيصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

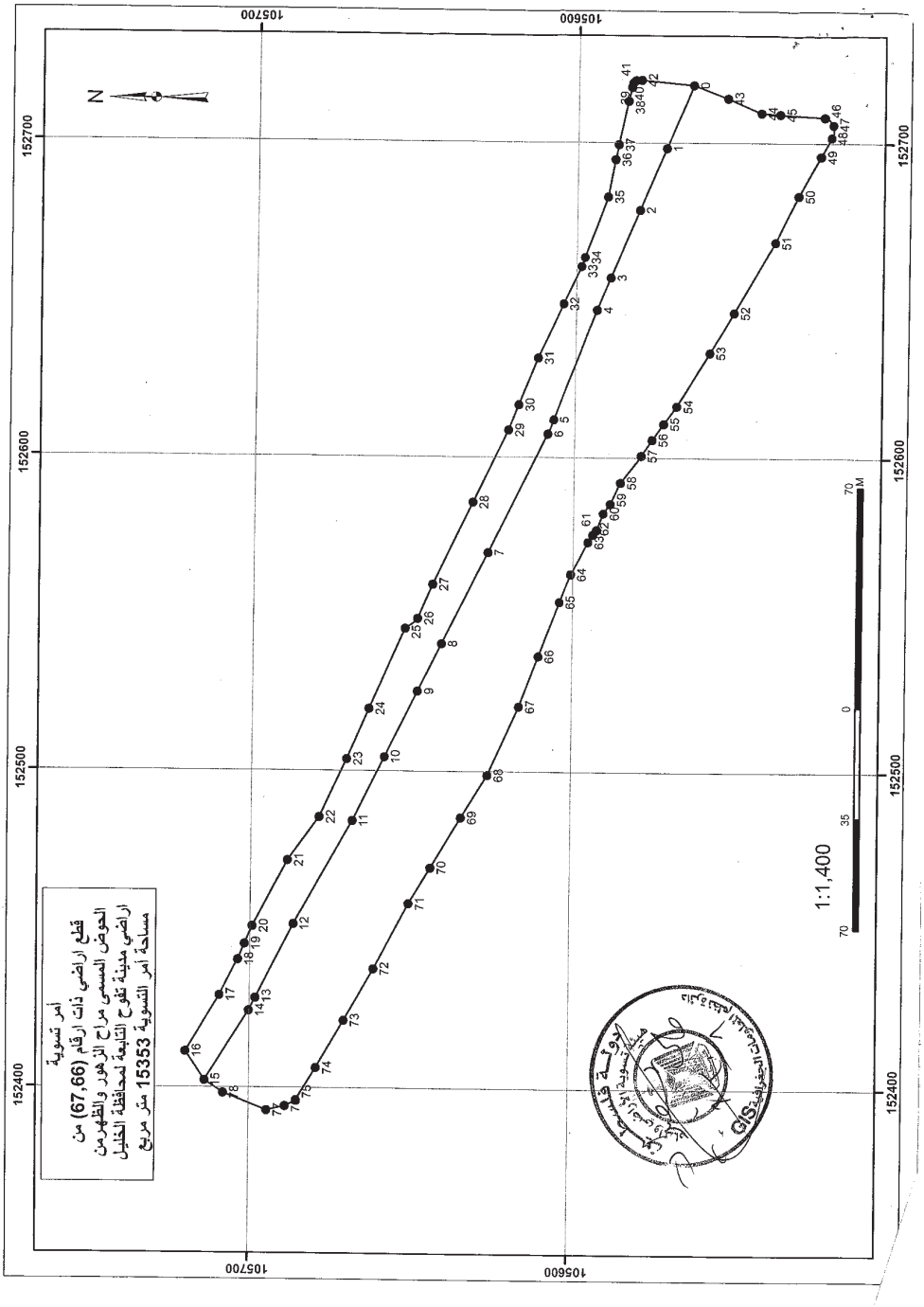
أمر تسوية
قطع اراضي ذات ارقام (67,66) من
الحوض المسمى مراح الزهور والظهر من
اراضي مدينة تفوح التابعة لمحافظة الخليل
مساحة أمر التسوية 15353 متر مربع
N
1:1,400
0
35
70
M
105600
105700
152400
152500
152600
152700

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، من أراضي بلدة الظاهرية التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية سيصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

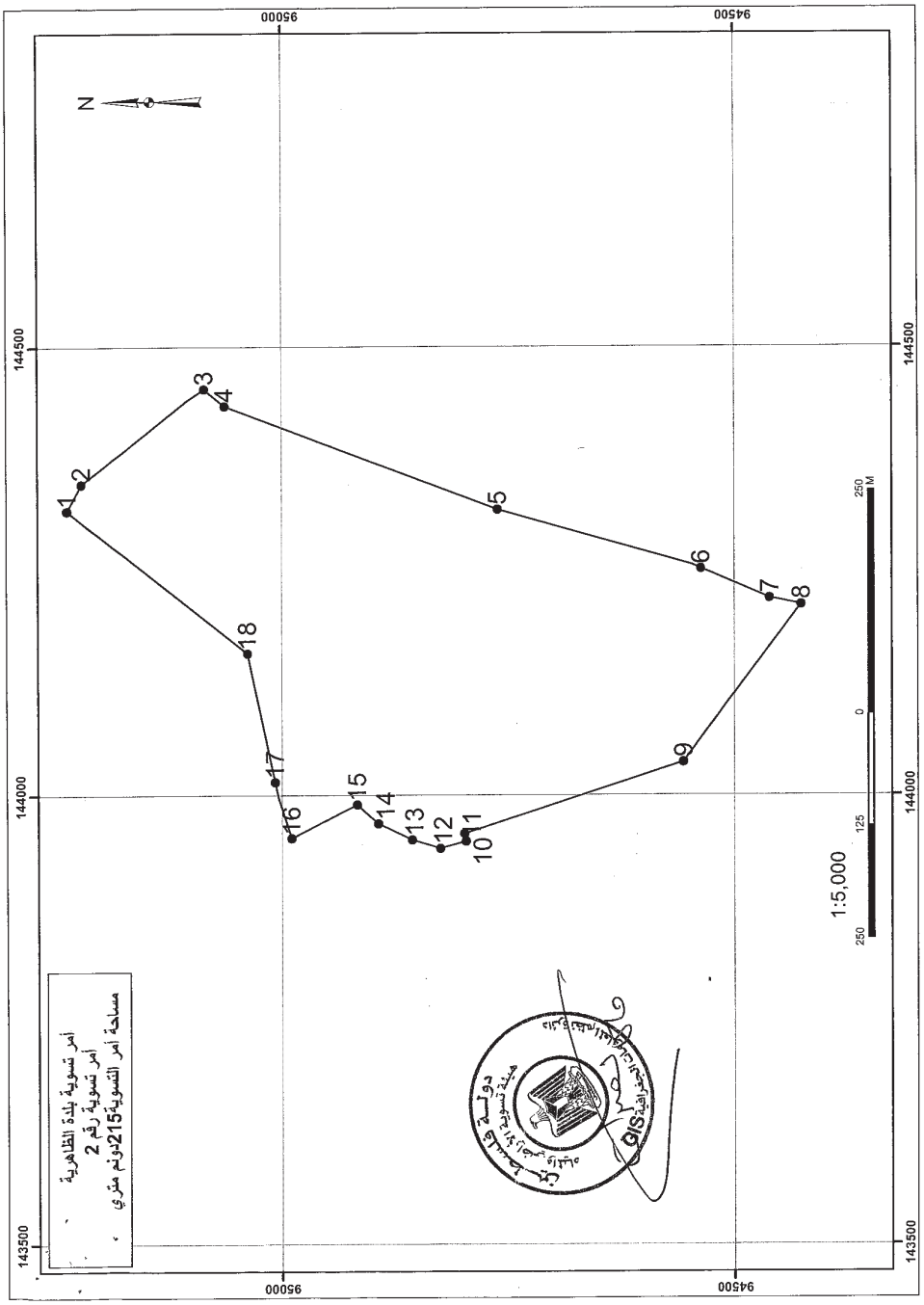
95000
94500
144500
144000
143500
N
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
1:5,000
250
0
125
250
M
أمر تسوية بلدة الظاهرية
أمر تسوية رقم 2
مساحة أمر التسوية215دونم مئوي
دولة فلسطين
هيئة تسوية الأراضي والمياه
GIS

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، من أراضي قرية واد رحال، والواقعة ضمن حوض (2) طبيعي، والذي يشمل المواقع التالية: (واد رحال، مسطاح ثبرة، شعب سلطان، النحلة، خلة البيضة، وجزء من مسطاح ابو نجيم) التابع لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية سيصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

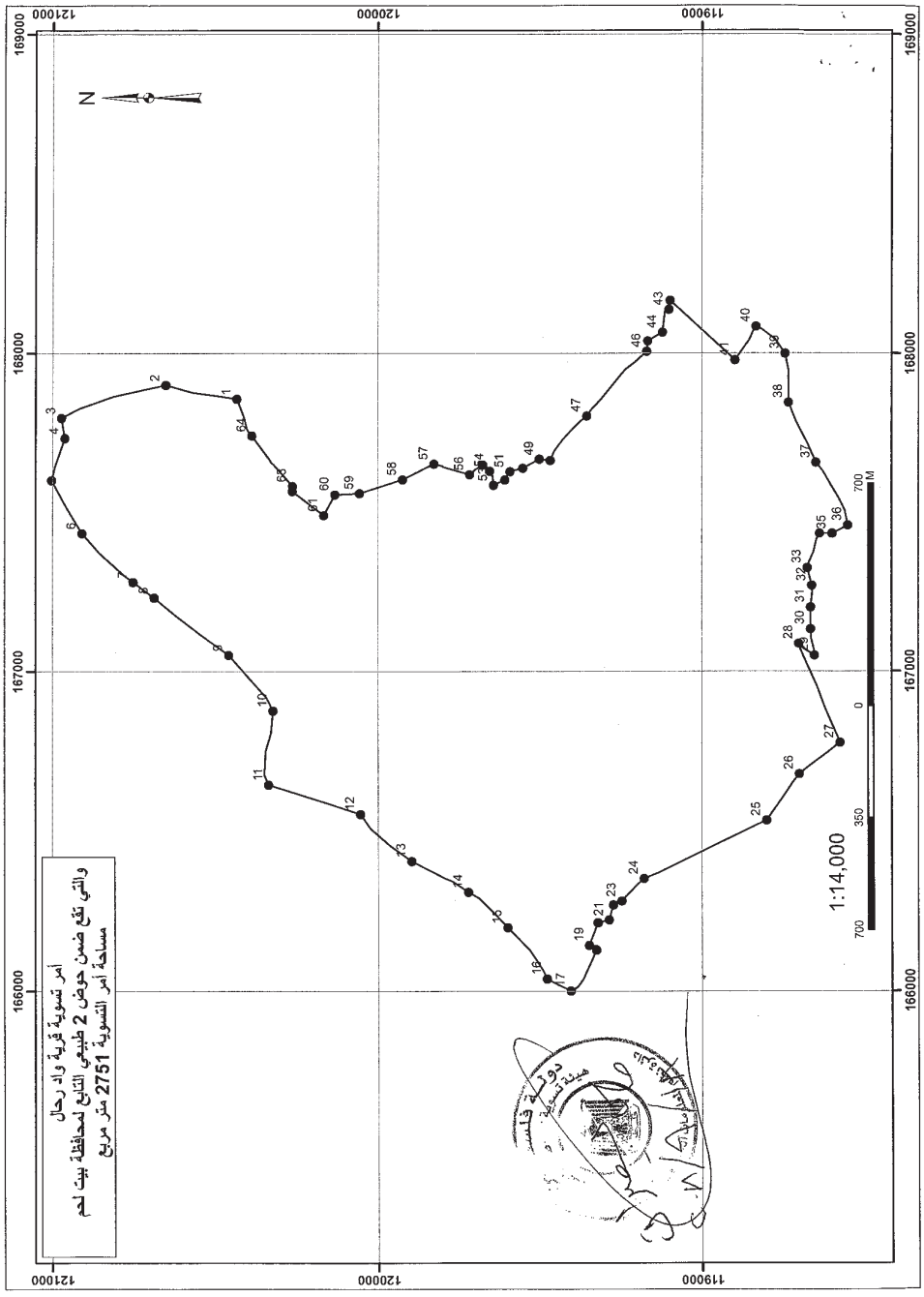
أمر تسوية قرية وادرحال
والتي تقع ضمن حوض 2 طبيعي التابع لمحافظة بيت لحم
مساحة أمر التسوية 2751 متر مربع
N
1:14,000
700 0 350 700 M
دولة فلسطين
هيئة تسوية

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض رقم (76، 73) من الحوض رقم (28026) المسمى العناترة من أراضي بيت لحم، التابعة لمحافظة بيت لحم، والمبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق من أعمال التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

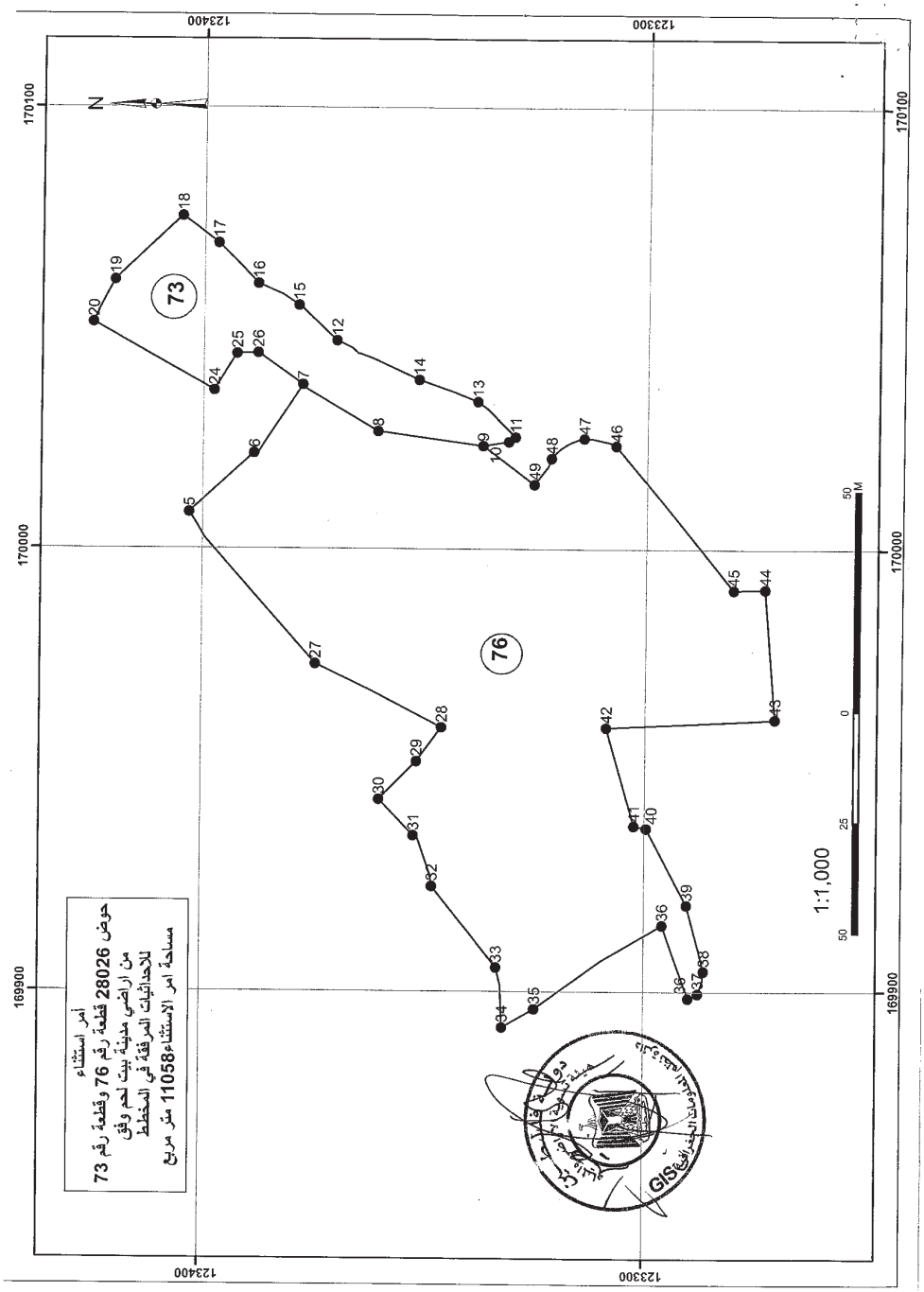
أمر استثناء
حوض 28026 قطعة رقم 76 وقطعة رقم 73
من اراضي مدينة بيت لحم وفق
للاحداثيات المرفقة في المخطط
مساحة امر الاستثناء11058 متر مربع
73
76
N
1:1,000
123400
123300
170100
170000
169900

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجديرة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ الجديرة	3/ السهل
القدس/ الجديرة	4/ السلالم

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/10/16م، يوم الثلاثاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجديرة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ الجديرة	1/ القطعة
القدس/ الجديرة	2/ الجسور

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/11/05م، يوم الإثنين، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	1 حي 2/ باب الخارجة الغربي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	3 حي 1/ المربعة الحي الجنوبي الغربي
رام الله والبيرة / ترمسعيا	3 حي 2/ المربعة الحي الشمالي الغربي
رام الله والبيرة / ترمسعيا	3 حي 3/ المربعة الحي الوسط الاول
رام الله والبيرة / ترمسعيا	3 حي 4/ المربعة الحي الوسط الثاني
رام الله والبيرة / ترمسعيا	26/ مرج عيد
رام الله والبيرة / ترمسعيا	1 حي 1/ باب الخارجة الحي الشرقي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/09/24م، يوم الإثنين، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	قرنة سلامة وشلال مبارز
رام الله والبيرة/ رنتيس	القرن والشعب القبلي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/09/26م، يوم الأربعاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت ريما	16/ القصير الشمالي
رام الله والبيرة/ بيت ريما	4/ الهيرة وواد الجمل

سيتم فتح سجل دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/10/04م، يوم الخميس، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	28/ أبو عمر
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	29 حي 1/ سرج عبيد الحي الشمالي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/10/07م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر عين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة ، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر عين	3 حي 1/ واد بخيت الحي الشرقي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/10/09م، يوم الثلاثاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	17/ المروج

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/10/11م، يوم الخميس، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	6/ الشرمة

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/10/14م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس خربثا المصباح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	11/ الجذر

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/10/18م، يوم الخميس، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	5 حي 8/ مرج عرزل حي شعب حسان والمكسور

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/10/22م، يوم الإثنين، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بلعين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بلعين	8/ الغرام

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/10/25م، يوم الخميس، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عابود	23/ حرايق ابو قدح
رام الله والبيرة/ عابود	3/ خلة الكعب

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/10/29م، يوم الإثنين، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الطيرة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ الطيرة	7/ الحرايق

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/11/01م، يوم الخميس، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كوبر	22/ زيدان

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/11/08م، يوم الخميس، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	12حي1/ خربة سعيدة الحي الغربي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/11/11م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه .

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عرانة	20/ بير شكر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين بتاريخ 2018/06/25م، في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران لسنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رمانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ رمانة	9/ وعرة شموخ

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين بتاريخ 2018/06/25م، في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران لسنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي زبوبا وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ زبوبا	6/ القصرية
جنين/ زبوبا	8/ وقف الشيخ حمدان
جنين/ زبوبا	9/ الحبابة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين بتاريخ 2018/06/25م، في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران لسنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عربونة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عربونة	4/ المفقعة الشرقية
جنين/ عربونة	5/ المفقعة الشرقية حي 1 الميرامية
جنين/ عربونة	5/ المفقعة الشمالية حي 2 الضحضاح
جنين/ عربونة	8/ الدن الشمالي
جنين/ عربونة	9/ الدن الجنوبي (الدن الشرقي حي 1)
جنين/ عربونة	9/ الدن الجنوبي (الدن الغربي حي 2)

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين بتاريخ 2018/06/25م، في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران لسنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تعنك وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ تعنك	9/ الحفيرة
جنين/ تعنك	10/ المطلة
جنين/ تعنك	17/ المواسطة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين بتاريخ 2018/06/25م، في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران لسنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الطيبة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ الطيبة	1/ المباركة
جنين/ الطيبة	2/ المارس
جنين/ الطيبة	3/ الملف
جنين/ الطيبة	4/ القرص

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين بتاريخ 2018/06/25م، في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران لسنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رمانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ رمانة	12/ سدر البابور والمعصاه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين بتاريخ 2018/09/02م، في اليوم الثاني من شهر أيلول لسنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رمانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ رمانة	10/ العماير الشماليه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين بتاريخ 2018/09/02م، في اليوم الثاني من شهر أيلول لسنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عانين وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عانين	18 حي 3/ الربوع الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين بتاريخ 2018/09/03م، في اليوم الثالث من شهر أيلول لسنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عرانة	19/ ام القبا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين بتاريخ 2018/09/18م، في اليوم الثامن عشر من شهر أيلول لسنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الطيبة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ الطيبة	5/ سلمى
جنين/ الطيبة	11/ الجبل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين بتاريخ 2018/09/23م، في اليوم الثالث والعشرين من شهر أيلول لسنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

وهيب زهد

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ علار	1/ مارس البير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم بتاريخ 2018/08/13م، يوم الخميس، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ علار	2/ رأس رمانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم بتاريخ 2018/09/25م، يوم الثلاثاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عنبتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر رمان	8/ السراب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم بتاريخ 2018/10/04م، يوم الخميس، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيت	14/ واد اخليف - خلة طارق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية بتاريخ 2018/09/02م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي

مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
قلعة الطبل	28053

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2016/01/24م، في الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
وادي الجمل	28032

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2016/03/16م، في السادس عشر من شهر آذار من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
المراح والسدر الجنوبي	28052

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2016/07/31م، في اليوم الواحد والثلاثين من شهر تموز من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
جبل العوينه	28078

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2016/12/20م، في اليوم العشرين من شهر كانون الأول من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
العطن وبقيع الثغرة	28030

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/04/23م، في الثالث والعشرين من شهر نيسان من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
خلة مزهر- واد أبو سلمان	39

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/08/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
قتان دبش	46

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/08/06م، في السادس من شهر آب من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
المراح والحدبة	28039

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/08/10م، في اليوم العاشر من شهر آب من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
عش الغراب	28071

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/08/10م، في اليوم العاشر من شهر آب من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس هندازة بريضعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
واد ارطاس الغربي	08

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/09/14م، في الرابع عشر من شهر أيلول من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
خلة مزهر - طور جودة - واد رقم	38

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/09/28م، في الثامن والعشرين من شهر أيلول من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
جبل الجنينه الحي الشمالي	28079 حي 1

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/09/28م، في الثامن والعشرين من شهر أيلول من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس هندازة بريضعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
الهندازة	17

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/09/28م، في الثامن والعشرين من شهر أيلول من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
واد السواحرة	28072

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/10/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الكركفة وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
السقا	28103

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/02/26م، في السادس والعشرين من شهر شباط من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
شعب جبر - مراح العريني	36

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
واد الراهب	28098

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/04/05م، في الخامس من شهر نيسان من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
عراق الرمل وخلة المراعشه والمورده	28104

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/04/26م، في السادس والعشرين من شهر نيسان من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي هندازة بريضعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
واد ارطاس الشرقي	18

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/04/26م، في السادس والعشرين من شهر نيسان من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس هندازة بريضعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
بريضعة	15

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/05/02م، في الثاني من شهر أيار من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
الدهيشة	30

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/05/15م، في الخامس عشر من شهر أيار من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
السهل	29

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/05/22م، في الثاني والعشرين من شهر أيار من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
واد مسلم/ واد الجمل/ الكركفة	28100

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/05/28م، في الثامن والعشرين من شهر أيار من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
بيت جالا - العراق والدير	28036

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/06/12م، في الثاني عشر من شهر حزيران من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
بيت ساحور- السواحرة وراس واد السواحرة والملوي والخلة	28004

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/06/19م، في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
الخضر - سعيد العاص	25

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/06/19م، في التاسع عشر من شهر حزيران من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية هندازة بريضعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
محددة ومعاوية	2

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/07/08م، في الثامن من شهر تموز من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
خلة البد	28046

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/08/07م، في السابع من شهر آب من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

الى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
الخلايل الحي الشمالي	22 حي 1

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/09/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
الخلايل الحي الجنوبي	22 حي 2

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/09/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
بصيلة/ الخلال/ كرم معمر/ السقا/ خلة المراعشة/ المربعة	28105

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2018/09/26م، يوم الأربعاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إلغاء ترخيص البنك الأردني الكويتي في فلسطين
صادر عن مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

استناداً إلى قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م، وقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010م، ولاحقاً لقيام بنك القدس بالاستحواذ والتملك للمحفظة البنكية وفروع البنك الأردني الكويتي العاملة في فلسطين، فقد قرر مجلس إدارة سلطة النقد سحب وإلغاء التراخيص الممنوحة للبنك الأردني الكويتي في فلسطين، وشطبه من سجل المصارف المرخصة في فلسطين اعتباراً من تاريخ 2018/09/20م.

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية رام الله
بخصوص استيفاء عوائد تنظيم خاصة

استناداً لأحكام المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، قررت اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمدينة رام الله في جلستها رقم (2013/38) بموجب القرار رقم (19) فرض عوائد تنظيم خاصة على كافة المباني متعددة الطبقات ضمن حدود المخططات الهيكلية المصدقة لمدينة رام الله، وذلك بهدف تغطية النفقات اللازمة لتخطيط وإنشاء أماكن تنزه، وملاعب رياضية، وميادين وساحات لعب لخدمة سكان المدينة، وذلك بناءً على عدد الشقق في كل مبنى، كما يلي:

1. استيفاء مبلغ (1250) دولار عن كل شقة في المباني التي رخصت ابتداءً من تاريخ 2014/01/01م، وحتى 2014/12/31م.
2. استيفاء مبلغ (1500) دولار عن كل شقة في المباني التي رخصت ابتداءً من تاريخ 2015/01/01م، وحتى 2015/06/30م.
3. استيفاء مبلغ (2500) دولار عن كل شقة في المباني التي رخصت بعد تاريخ 2015/07/01م.

م. موسى حديد
رئيس بلدية رام الله

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
اسامه عبد الكريم أحمد عبوشي	930599477	110/2018	2018/07/25م

شكري بشارة
رئيس المجلس
وزير المالية والتخطيط

قرار رقم (12) لسنة 2018م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2018/10/04م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267) الصادر سنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/04 ميلادية
الموافق: 24/محرم/1440 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الكيان الذي تم إضافته على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDe.159 الاسم: جماعة نصرة الإسلام والمسلمين.
الاسم (باللغة الأصلية): جماعة نصرة الإسلام والمسلمين.
الكنية: غير متوفر.
كنية سابقة: غير متوفر.
العنوان: غير متوفر.
أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/10/04م.
معلومات أخرى: مرتبطة بتنظيم القاعدة (QDe .00.4) وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.014)، وتنظيم أنصار الدين (QDe.135)، وتنظيم المرابطون (QDe.141) .عمليات في مالي وبوركينا فاسو.

B. Entities and other groups

QDe.159 Name: Jama›a Nusrat ul-Islam wa al-Muslimin (JNIM).
Name (original script): جماعة نصرة الإسلام والمسلمين
A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 4 Oct. 2018 **Other information:** Associated with Al-Qaida (QDe.004), the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014), Ansar Eddine (QDe.135) and Al-Mourabitoun (QDe.141). Operations in Mali and Burkina Faso.